

المجلس الثاني من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة

الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فباساليبكم الى الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة -

00:00:00

رحمنا الله واياه قال باب ذكر الدليل على ان الماء اذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس. قال وحدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال عن عتبة ابن ابي عتبة عن نافع ابن جبير عن عبد الله ابن عباس انه قيل لعمر ابن - 00:00:20

الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك في غيظ شديد. فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان كان الرجل ليذهب ويلتمس الماء فلا يرجع حتى نظن ان رقبته ستنقطع. حتى ان الرجل ينحر - 00:00:40
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله. فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. فقال اتحب ذلك؟ قال نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلمته - 00:01:00
ثم سكبت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر. قال ابو بكر فلو كان ماء الفرث اذا عصر نجسا لم ينجز ان يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجاس منه. فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف -

00:01:20

ان لم يشرب ذلك الماء فجائز احياء النفس بشرب ماء نجس. اذ الله قد اباح عند الاضطرار احياء النفس باكل الميتة والدم ولحم الخنزير. اذا فالتلف ان لم يأكل ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه. مباح للمضطر اليه لحياء النفس باكله فكذلك جاء - 00:01:40
للمضطر الى الماء النجس ان يحيي نفسه بشرب ماء نجس اذا خاف التلف على نفسه بترك شربه. فاما ان يجعل ماء نجسا على بعض بدنه والعلم محيط انه ان لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه. ولا كان في امساس ذلك الماء النجس بعض بدنه احياء نفسه - 00:02:00

ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لاحد فعله. باب الرخصة في الوضوء بسؤل والدليل على ان فراطم ما يأكل الميتة من السباع. ومما لا يجوز اكل لحمه من الدواب والطيور اذا ماس الماء الذي دون قلتين ولا نجاسة مرئية بخراب - 00:02:20

ومناخيرها ان ذلك لا ينجس الماء. اذ العلم محيط ان الهرة تأكل الفأرة وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤلها فدللت سنته على ان ما يأكل الميتة اذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك خلل الكلب الذي قد حضن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بغسل - 00:02:40

الاناء من وضوءه سبعا وخلق الخنزيرا الذي هو انس من الكلب او مثله. قال حدثنا ابو حاتم محمد ابن ادريس قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ابي جعفر قال حدثنا سليمان بن مسافر بن شيبه الحنفي قال سمعت منصور ابن صبية بنت شيبه يحدث عن امه صفية

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:03:00

عليه وسلم قال له انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم ابن الحكيم ابن ابان قال حدثني ابي عن عكرمة قال كان ابو قتادة يتوضأ من الاناء والهرة تشرب منه وقال عكرمة فقال ابو هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

من متاع البيت. قال حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدي قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق بن عبدالله وهو في ابي طلحة عن حميدة بنت كبشة بانتكاه ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب - 00:03:40

ومنه فاصلها ابو قتادة الاناء حتى شربته. قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي؟ قلت فقلت قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست في نجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. باب ذكر الدليل على ان سقوط الذباب في - 00:04:00

الماء لا ينجسه وفيه ما دل على ان لا نجاسة على الاحياء وان كان لا يجوز اكل لحمه الا ما حض النبي صلى الله عليه وسلم به. الكلب وكلما يقع عليه اسم الكلب - 00:04:20

من السباع اذ الذباب لا يؤكل وهو من الخبائث التي اعلم الله ان نبيه المصطفى يحرمها التي اعلم الله ان نبيه المصطفى يحرمها في قوله ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وقد اعلن صلى الله عليه وسلم ان سقوط الذباب في الماء لا ينجس ما في الاناء - 00:04:30

من الطعام والشراب لامره بغمس الذباب في الاناء اذا سقط فيه وان كان الماء اقل من قلتين. قال حدثنا ابو الخطاب زياد ابن يحيى الحساني وقال حدثنا بشرى بن المفضل - 00:04:50

قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه - 00:05:00

وفي الاخر شفاء وانه يلتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينتزع. باب اباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على ان الماء اذا غسل به بعض اعضاء البدن او جميعه لم ينجس الماء وكان الماء طاهرا اذا كان الموضع المغسول من البدن طاهرا لا نجاسة عليه. قال حدثنا - 00:05:10

الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان وقال سمعت محمد ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر ماشيين فوجدني - 00:05:30

قد اغمي علي فتوضأ فصبه علي فافقته فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي؟ كيف امضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث ان امرؤ هلك ليس - 00:05:40

له ولده وله اخت فلها نصف ما ترك. الاية. وقال مرة حتى نزلت اية كلاله. باب اباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ حدثنا الحسن بن محمد قال تحدثنا عبدة ابن حميد قال حدثنا الاسود ابن قيس عن ابيح العنازي عن جابر ابن عبد الله قال سافرنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرات الصلاة - 00:05:50

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في القوم طهور؟ قال فجاء رجل بفضل ماء فيه دعوة قال فصبه في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انكم اتوا بقية الطهور. اتوا بقية الطهور فقال تمسحوا به فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على - 00:06:10

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في جوف الماء ثم قال اسبغوا الوضوء او اسبغوا الطهور. فقال بن عبدالله هو الذي اذهب بصري قال وكان قد ذهب بصره. لقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يرفع يده - 00:06:30

حتى يتوضأوا اجمعون. قال عبدة قال الاسود حسبته قال كان اذا كنا مائتين او زيادة. باب اباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج وحدثنا عبد الله ابن اسحاق الجوهري قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو جود نار قال علمي - [00:06:50](#)

الذي يخطر على بالي ان ابا شعثا اخبرني انه سمع ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى واحمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيري قال حدثنا سفيان وحدثنا عتبة بن - [00:07:10](#)

قال اخبرنا ابن مبارك قال اخبرنا سفيان وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وكيعنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل من فضلها هذا حديث وكيع. وقال احمد ابن منيع فتوضأ النبي صلى الله عليه - [00:07:30](#)

وسلم من فضلها وقال ابو موسى ابن عبدالله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها. فقالت له فقال الماء لا ينجسه شيء باب الدليل على ان سؤر الحائض ليس بنجس واباحة الوضوء والغسل به اذ هو طاهر غير نجس اذ كان سؤر الحاء نجس لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء النجسا - [00:07:50](#)

غير متصل الى شربه. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن سعد ابن كدام عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:08:10](#)

وسلم يؤتى بالاناء فابدأ فاشرب وانا حاهم ثم يأخذ الاناء فيضع فاه في موضع في واخذ العرق فاضعه فاعضه. ثم يضع في اعلى موضعي في اخبرنا قال قال حدثنا سلم قال حدثنا وكيع عن مسعد وسفيان عن مقدار بن شريح بهذا الاسم - [00:08:20](#)

نحوه باب الرخصة بالغسل والوضوء من ماء البحر انما هو طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل بماء البحر وزعم ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة اشهر وسبعة نيران. وكره الوضوء والغسل من ماءه وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه - [00:08:40](#)

زعم حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا بشرا يعني ابن عمر الزهراني قال مالك قال حدثني صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من اهل ابن الازرق ان نميرة بن ابي بردة. وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل - [00:09:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماء تنالوا ميتته. هذا حديث موسى قال يحيى ابن حكيم عن صفوان ابن سليم ولم يكن من ال بن الازرق. ولا من بني عبد الدار وقال نركب البحر ازمة - [00:09:20](#)

انا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد قال حدثني اسحاق ابن حازم عن ابن مقسم قال يعني عبيد الله عن جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته. باب رخصة بالوضوء والغسل من الماء - [00:09:40](#)

يكون في هوان اهل الشرك واسقيتهم والدليل على ان الياهاب يطهر بدماع المشركين اياه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا احد ابن سعيد وابن ابي عديم ومحمد ابن جعفر وسهل ابن يوسف وعبد الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي وقالوا حدثنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران ابن - [00:10:00](#)

حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلعان فدعا فلانا ودعا علي بن ابي طالب فقال اذهبا فبغيا لنا الماء فانطلقا فلقي امرأة بين سقيحتين او بين مزادتين على بعير. فقالا لها اين الماء؟ قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرون - [00:10:20](#)

خلوفا فقال لها انطلقى فقالت اين؟ قال لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت هذا الذي يقال له الصابر قال لها هو الذي تعيننا

فانطلق فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه الحديث. فقال استنزلوها من بعيدها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء. فجعل فيه - [00:10:40](#)

وهل مزادتين او الصفيحتين؟ قالوا ثم مضمضة ثم اعاده في اقوام مزادتين او السطحيتين. ثم اطلق افواههما ثم نودي في الناس انسكوا واستقوا وذكر الحديث بطوله. باب الرخصة بالوضوء من الماء يكون في جلود الميتة اذا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال اخبرنا - [00:11:00](#)

ابن ادم عن مسعود عن عبد ابن مرة عن سعد ابن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دماغه يذهب بخبثه - [00:11:20](#)

او نجسة او رجسه. باب الدليل على ان ابوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء اذا خالطه اذا النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بشرب ابوالابل مع البانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد اعلم انها شفاء في المحرم. وقد امر بالاستشفاء باموال الابل ولو كان نجسا كان محرما كان داء لا دواء وما كان فيه - [00:11:30](#)

فيه شفاء كما اعلن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل ايها داوى بالخمير فقال المتداوى بالخمير فقال انها داء وليست بدواء حدثنا محمد ابن عبد الأعلى سأل عنه قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا او رجالا من عقل وعريضة قدموا على - [00:11:50](#)

الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فتكلموا بالاسلام وقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع وانا نكن اهل ريف. فاستوحشوا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ابوالها والبانها. فذكر الحديث بطوله. باب ذكر خبر الروي عن النبي صلى الله عليه - [00:12:10](#)

في اجازة الوضوء بالمد من الماء اوهم بعض العلماء ان توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء باقل منه. قال حدثنا محمد قال حدثنا عبدالرحمن عن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيق قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:12:30](#)

بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي. قال ابو بكر المكوك في هذا الخبر المد نفسه. باب ذكر الدليل على ان توقيت المد من الماء للوضوء ان يجزئنا انه لا يسع المتوضئ ان يزيد على المد او ينقص منه الا ولم يجزئ الزيادة على ذلك ولا ولا النقصان منه كان على المرء اذا اراد الوضوء - [00:12:50](#)

الوضوء ان يكيل مدا من ماء فيتوضأ به لا يبقي منه شيئا وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء. فيكفي بغسل اعضاء الوضوء ويخرب وبالكثير فلا يكفي لغسل اعضاء الوضوء. حدثنا هارون ابن مسحق الهمداني من كتابه قال حدثنا ابن فضيل عن الحصين ويزيد ابن ابي زياد العنسان ابن ابي - [00:13:10](#)

عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء المدن من الجنابة صاع فقال له رجل لا يكفيك ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو - [00:13:30](#)

خير منك واكثر شعرا. قال ابو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم يجزيه من الوضوء مد دلالة على ان توقيت المد من الماء للوضوء ان ذلك يجزئ. لا انه - [00:13:40](#)

لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه. باب الرخصة في الوضوء باقل من قدر المد من الماء حدثنا محمد بن نعاء بن قريش الهمداني وقال حدثنا يحب ابي زائلة عن شعبة - [00:13:50](#)

عن ابن زيد وهو حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فتوضأ فجعل يهلك ذراعيه باب ذكر الدليل ان التوقيت في قدر الماء الذي الذي يتوضأ به المرء في ضيق على المتوضأ ان يزيد عليه او ينقص منه لو كان لقدرة الماء الذي يتوضأ به - [00:14:00](#)

المأمور مقدار لا يجوز ان يزيد عليه. ولا ينقص منه شيئا لما جاز ان يجتمع اثنان ولا جماعة على اناء واحد فيتوضأ منه جميعا. والعلم

محيط انهم اذا اجتمعوا على - 00:14:20

واحد يتوضؤون منه فان بعضهم اكثر حمدا للماء من بعض. حدثنا محمد بن نورين قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا مع مروان هشام ابن عمر رجعنا به عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:14:30

كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من اناء واحد. حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا ابو خالد عن عبيد الله عناف عن ابن عمر قال كنا نتوضأ - 00:14:40

ورجال من سألوا نغسل ايدينا في اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عبد الله للصلاة ان يقال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافعا عن عبد الله - 00:14:50

انما اوصل الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم. الرجال والنساء من اناء واحد كلهم يتطهرون منه. باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه. والامر باتقاء وسوسة الماء. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود. قال حدثنا

قال - 00:15:00

الحسن عن عتيب عن ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له فاتقوا وسواس الماء. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلي - 00:15:20

ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين اما بعد فنسأله جل وعلا ان يفتح علينا بفتحه وان يفتحها في سنة نبه صلى الله عليه وسلم وان يعلمنا ما جهلنا منها - 00:15:40

وان يشرح صدورنا وييسر امورنا نعم قال ابو بكر بن خزيمة رحمه الله باب ذكر الدليل الى اخره حديث مئة وواحد نعم هذا الحديث حديث رجاله ثقات ومتمنه صحيح ولعله يراجع كلام البزار على هذا الحديث. واما سعيد بن ابي هلال فهو ثقة. سعيد بن ابي هلال -

00:16:06

ثقة نعم ثم ذكر حديث سليمان بن مسافع بن شيبه قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن امه صفيعا عائشة سليمان هذا ليس بالمشهور وقد تفوض بهذا الحديث - 00:16:44

ولذا استنكره العقيلي ابو جعفر العقيلي ترجم لسليمان في كتابه الضعفاء وذكر له هذا الحديث فهذا الحديث بهذا الاسناد في صحته نظر وانما هو صحيح من حديث حميدة عن كبشة عن ابي قتادة كما سوف يأتي - 00:17:11

وكذا الذي بعده ايظا لا يصح ابراهيم بن الحكم بن ابان لا يحتج به نعم ابراهيم الحكم بن ابان لا يحتج به نعم ثم ذكر حديث حميدة عن كبشة عن ابي قتادة نعم هذا الحديث هو الصحيح - 00:17:41

انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات فهذا الخبر هو الصحيح بهذا الاسناد واما ما عداه فهو فهي واما ما عداه من الاسانيد ففيها نظر. نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الى اخره. هذا حديث صحيح -

00:18:08

قد خرجه الامام البخاري في كتابه الصحيح نعم طبعنا وهذه الاحاديث دلت على ان فورث وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات انه طاهر ثابت وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات فانه طاهر. من الابل والبقر وآ الضأن - 00:18:44

نعم فانها طاهرة واما ما سوى ذلك من الحيوانات فانها نجسة ابوالها وغوثها ايضا. نعم. واما ما يتعلق باسارها فالذي جاء نجاسته من اسامي الحيوانات هو الكلب بل جاء التشديد في تطهير الاناء من صغره. وانه يغسل سبع مرات - 00:19:17

نعم اولاهن نعم يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب. نعم وجاء في حديث اخر اخو في مسلم انه يغسل ثماني مرات. الثامنة حفروه الثامنة بالتراب. وهذا لا يخالف حديث ابي هويظة فان الواجب سبع اولاهن في التراب واذا زاد - 00:19:54

الغاسل غسلة ثامنة فهذا من باب الاكمل والافضل نعم كما في حديث ابي المليح وهو في مسلم والسنن فاذا زاد غسلة ثامنة فهذا من باب الاكمل والافضل فقط الكلب هو الذي جاء الامر بغسله سبع مرات - 00:20:22

فيما يتعلق بصوبه من الحيوانات. هل هناك حيوان مثله؟ ذهب بعض اهل العلم الى ان الخنزير يغسل ثمان عفوا ان الخنزير مثله

يغسل ايضا سبع بل ذهب بعض اهل العلم الى انه اشد نجاسة من الكلب - 00:20:52

ولكن الالوجج والله اعلم ان هذا الحكم خاص بالكلب ان هذا الحكم خاص بالكلب اي غسله سبع مرات لم يأتي الا في الكلب وليست المسألة من باب النجاسة فقط والذي يدل على ذلك ان النجاسة اذا غسلت مرة وزال عينها فان هذا الشيء يطهر ولا ما يطهر -

00:21:17

اقول للنجاسة اذا صب عليها الماء مرة واحدة وزالت عين النجاسة يطهر هذا الثوب او الالبسة ولا ما يطهر؟ يطهر ولذا امر عليه الصلاة

والسلام بصب سجن من ماء على بول الاعرابي - 00:21:50

فالمسألة ليست مسألة نجاسة حتى نقيس مثلاً الخنزير. اذا علمنا العلة فالعلة ليست فقط مسألة النجاسة فالصواب ان هذا الحكم

خاص بالكلب واما الخنزير فاما ان يقال ان سعره نجس واما ان لا يقال بذلك لعدم الدليل - 00:22:14

والعقب ان اسرار الحيوانات ليست بنجسة اما ما يتعلق بالهر فالنص جاء به. في حديث ابي قتادة كما تقدم. والحفظ مفترس وذو ناب

يأكل نعم الحب ثقبه طاهر ويلحق بهما كان مثله - 00:22:40

كما ذهب الى هذا جمع من اهل من اهل العلم نعم ولكن هؤلاء استثنوا بعضهم او هم قد استثنوا الحيوانات التي لا تخالط الانسان لان

جاء بانه انما هو من الطوافين عليكم والطوافات - 00:23:07

انما هو من الطوافين عليكم والطوافات نعم فبالنسبة لاسرار باقي الحيوانات لم يأتي دليل على نجاستها نعم والله تعالى اعلم نعم واما

ما يتعلق بالذباب وما كان مثله مما يسمى عند الفقهاء بان ليس له نفسا - 00:23:32

سائلة نعم فهذا اذا وقع في الباء فان آآ الشراب لا ينجس فان الشراب لا ينجس من الذباب والبعوض وما شابه ذلك. لكن بالنسبة

للذباب فان في احد جناحيه داء وفي الآخر - 00:24:08

شفاء فامر عليه الصلاة والسلام بغمس الذباب الواقع في السائل نعم واما ما يتعلق نعم بحديث جابر فحديث جابر حديث صحيح

وهو ثابت في الصحيحين وبوق عليه المصنف بان الماء المستعمل في الطهارة انه طاحوا - 00:24:32

بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد صب عندما توضع صب الماء على جابر صبا من وضوءه على جابر رضي الله تعالى عنه.

والاصل هو طهارة الاصل هو الطهارة. لكن هناك من اهل العلم ممن يقسم المياه الى ثلاثة اقسام الى طاهر ويطهور ونجس - 00:25:06

يقول نعم هذا طاهر ولكن ليس بطهور. ليس بطهور لانه مستعمل والصواب ان هذا التقسيم فيه نظر فالماء على قسمين اما طاهر واما

نجس اما طاهر واما نجس ثم زكروا حديث نبيح الانازي عن جابر ابن عبد الله وهو حديث صحيح وقد جاء من طور - 00:25:32

جاء من طرق هذا الحديث. جاء من حديث عباد ابن الوليد عن جابر عند مسلم وجه ايضا كما سوف يأتي من حديث سالم ابن ابي

الجعد عن جابر نعم ثم ذكر - 00:25:59

حديث ابن جويج عن قال اخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي انا ان ابا اخبرني انه سمع ابن عباس ان الرسول

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة - 00:26:25

نعم هذا قد خرج الامام مسلم قد يقول قائل كيف خرج الامام مسلم وقد وقع فيه شك نقول هذا الشك الذي وقع عند وقع من عمه

بن دينار انه ليس مجرد شك بل فيه اقرب الى الجزم. قال علمي - 00:26:49

والذي يخطر على باله علمي والذي يخطر على بالي فنسبة الشك قليلة فاكل شي غلبة الظن فلذا خرج الامام مسلم ويشهد له حديث

سماك عن عكمة عن ابن عباس الذي بعده - 00:27:14

وتعلمون ان سبابة كل ما في روايته عن عكرمة قد تكلم في روايته عن عكرمة ولكن آآ احد الاساندين يشهد للآخر فاحدهما يقوي

الآخر بماذا تكلمت انا في البلوغ يا ابا عبد الرحمن - 00:27:34

فيما حور منه صححت هذا الحديث الاول. نعم صححت الحديث لكن ماذا قلت عن حديث سماك عن ابن عباس قلنا اسناد اخر ان

شاء الله. نعم. له اسناد اخر ولا. كيف - 00:27:59

اظنه اسناد اخر يا شيخ ما سمع كلامه. له اسناد اخر. ايه هو له اسناد اخر لكن انا ذكرت طبعا امس مر علينا من طريق شعبة. والان من

موصول انا اللي اعرف اللي على بالي ايضا عمرو بن دينار اين نحن من عمرو بن دينار؟ رحمه الله فالذي في بالي ان قد جاء مرسلًا مم. قد جاء موسلا ورجح الامام احمد الاوساد - 00:28:27

وتعلم هو من احاديث البلوغ وقد تقدم الكلام عليه نعم فشوف انت فان كان عندك المحفوظ منه فالذي على بالي ان الامام احمد تكلم عليه ورجح الارسال. ولكن تقدم لنا موصولًا من طريق شعبة وسفيان - 00:28:51

هذا الان تغيير شوف سفيان من طريق ابن المبارك وهو وكيع هذا طبعا سماك متكلم في روايته عن عكرمة نعم على ما يراجعه ابا عبدالرحمن نعم ثم تكلم على حديث المقدم بن شوي عن ابيه عن عائشة - 00:29:11

وهو حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة فما فتح معي لا عاد غدا احضرها ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو من طريق - 00:29:32

ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة انه سمع ابا هريرة. وهذا حديث صحيح قد صححه الامام البخاري فيما نقله الترمذي وابو عيسى الترمذي وغيرهم ممن صحح هذا الحديث فتتابعوا على صحته ولا نعلم - 00:29:59

بعد ان تكلم فيه سوى ابي عمر بن عبدالبو نعم عله بالجهالة نعم ثم قبله من جهة تلقي الامة له بالقبول ولهذا الحديث طريق اخر عن جادو وهو الحديث الذي بعده قال الامام احمد حدثنا ابو القاسم ابي الزناد - 00:30:19

قال حدثني اسحاق ابن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جادو وهذا الاسناد اسناد قوي واسناد جيد قد صححه ابو بكر ابن خزيمة وغيره وابن حبان وقد خرجه من الجارود ايضا في منتقاه وجاء ايضا حديث جابر - 00:30:47

من طرق اخرى عند الدارقطني ساقها في كتابه السنن ساقها في كتابه السنن من حديث ابي الزبير ولكن لا يصح منها شيء فيها نظر. ويكفي هذا الاسناد الطريق ابو القاسم طريق ابي القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقسم - 00:31:18

عن جابر وطبعا فيه في الاسناد بعض الغرابة ولكنه اسناد قوي جيد نعم ثم ذكر حديث عمران ابن حصين وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. نعم. هو حديث صحيح. ثابت في الصحيح قد خرجه الشيخان - 00:31:44

وفيه الوضوء من مزادة هذه المرأة التي كانت على الشوك ثم بعد ذلك اسلمت وانية المشركين فيما يتعلق باستعمالها على قسمين القسم الاول الاواني التي يستعملونها في الطهارة مثلا في الشرب وفي في المياه التي يضعون فيها المياه - 00:32:14

فهذه طاهرة هذه طاهرة وهذا ما وقع في حديث عمران بن حصين والقسم الثاني الاواني التي يستعملونها في اكلهم وشربهم للطعمة كالخمر وما شابه ذلك فهذه قد جاء في حديث ابي ثعلب الخشني - 00:32:47

قال الا ان لا تجدوا غيرها فاوحظوها في الماء ثم تستعمل فهذه الاواني لانهم غالبا لا ينفكون عن الخنزير وشرب الخمر وما شابه ذلك فهذه الاواني لا تستعمل الا بعد غسلها. واما الاواني التي تشرب منها المياه توضع فيها - 00:33:09

مياههم او يضعون فيها المياه فهذه طاهرة كما في حديث عمران بن حصين وبهذا يجمع ما بين حديث ابي ثعلب وحديث عمران ابن حصين والله تعالى اعلم نعم ثم ذكر حديث ابن عباس - 00:33:38

اي ماء هذا دبر فقد طهر هذه هي او هذا هو طريق عبدالرحمن بن وعلا عن ابن عباس وهذه الطريق في مسلم واما المصنف فهنا ساقه من طريق يحيى بن ادم - 00:34:07

عبد بن عبد الله عبده عفوا بن عبد الله الخزاعي ثقة قال اخبرني احيا ابن ادم ثقة عن مصعب بن كتام الهلالي رأس في التثبت والثقة عن عمرو بن سالم - 00:34:29

ايضا عفوا عمرو بن بوة المبادي وهو ثقة عن سالم بن ابي الجعد وهو ايضا ثقة عن اخيه اخوه لا بأس به اخوه لا بأس به. فهذا الاسناد اسناد حسن مقبول. وقد جاء من حديث - 00:34:44

عبد الرحمن ابن وعلة وهو في مسلم بمعناه نعم ثم ذكر حديث انس ان اناسا او رجالا من عقل او من عقل وعريضة. طبعا جاء في رواية ناس من عقل وجاء في رواية ناس - 00:35:03

من عويينة وجاء في رواية انهم ثمانية بعضهم من عقل وبعضهم من ماذا؟ من عريينة وقد اختلف في عريينة من هم بالنسبة لعقل عكل هم ابناء عم تميم وهم من اهل نجد يسكنون الوشم - [00:35:29](#)

نعم وهم داخلون الان في تميم واما بالنسبة لعريينة اختلفوا فيها فبعضهم قال يعني عريينة في عدة قبائل من قبائل العرب منها فرع مع بديلة لكن هذا مو بصحيح عويينة هذي هنا ابناء عم عقل - [00:35:52](#)

ابناء عم عكم والدليل اه ابناء عم عكل انهم يعني جو جميعا جاؤوا جميعا فهناك صلة ما بين عويينة وعكل فهناك عويينة وهم ابناء عم عكن وهم ان الذين داخلون في قبيلة سقيا - [00:36:17](#)

نعم ومساكنهم الصمان فهم هؤلاء والله اعلم وهم لهم هم ابناء عم عكل نعم نعم والحديث طبعا اسناد اسناد ابي عيسى صحيح اسناد عفوا ابو بكر صحيح والحديث متفق على صحته وفيه فيشعر من ابوالها والبانها. فدل هذا على طهارة ابوال - [00:36:40](#)

المأكول اللحم ولذا في البخاري كان عليه الصلاة والسلام قبل ان يبنى المسجد مسجده عليه الصلاة والسلام كان يصلي في المرائب ماذا الغنم الغنم نعم فدل هذا على طهارتها بخلاف الابل امتنع لا تجوز الصلاة في معاطن الابل ليس لمسألة - [00:37:14](#)

نجاسة وانما لاي شيء لانها مأوى الشياطين لانها مأوى الشياطين. فالعلة ليست نجاسة علة انها مأوى الشياطين نعم نهى نهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع نهى عن جلود السباع عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاوية ابن ابي - [00:37:39](#)

بن سفيان خرجه النسائي. فنهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع. فجلود السباع لا يجوز ان تلبس لا يجوز ان تلبس جلود السباع نعم تستعمل في غيظ في غير اللبس تستعمل في غير اللبس - [00:38:08](#)

نعم ثم ذكر حديث انس ابن مالك وهو ثابت في الصحيحين. قال محمد البشار قال حدثنا بن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبو قال سمعت انس وهذا اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - [00:38:29](#)

نعم ثم ذكر حديث سالم ابن ابي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال يجزء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع نعم هذا الحديث جاء اصله في البخاري. طلعتنا لفظ البخاري ابو عبد الرحمن - [00:38:52](#)

هذا اصله في البخاري هذا نعم صحيح اي نعم نعم الحديث الاول حديث جابر بن عبد الله ان كلام البزار في الحديث الاول قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن عمر بهذا الاسناد - [00:39:15](#)

مخرجا من طريق من ونفس الاستاذ الذي نفس اسناد ابن خزيمة. اي نعم سعيد ابن ابي هلال عن موت ابن ابي عتبة عن نافع بن جبير عن ابن عباس. ايش قبل سعيد ابن ابي هلال؟ قال - [00:39:42](#)

عمر بن الخطاب قال حدثنا اصبغ بن الفرغ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث نعم اذا التفوق من طريق عبد الله بن وهب. هذا نعم الاسناد اسناد قوي. ولكنه غبي. اسناد قوي. هذا بالنسبة - [00:39:55](#)

الحديث مئة وواحد اسناد قوي ولكنه غريب. فيه غرادة ناده قوي ولكن فيه غرابة الحديث الذي معنا الان قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله وهو وابوه. وعنده قوم فسألوه عن الغسل. فقال - [00:40:15](#)

يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك. ثم امنه في ثوب. هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ هو الصحيح الذي في البخاري. نعم. وانه من كلام جادو قال كان يكفي - [00:40:55](#)

من هو افضل منك يقتل الرسول عليه الصلاة والسلام. واما يجزئ من الوضوء المد ومن الغسل من من الجنابة الصاع فهذا بالمعنى اللفظ الصحيح هو الذي جاء في البخاري فاللفظ الصحيح هو الذي جاء في البخاري هذه رواية بالمعنى متفق عليه يا شيخ - [00:41:15](#)

لان عندي عزو يقول اخرجه مسلم في الحيض. كيف ابو عبد الرحمن؟ المحقق لم يذكر انه اخرجه مسلم البخاري. اي نعم احسنت لكن هو مسلم بلفظ ماذا؟ ساخرجه الان. بلفظ البخاري - [00:41:45](#)

قول البزار حدثنا عمر بن الخطاب هذا هو السجستاني. عمر بن الخطاب السجستاني شيخ البزار وهو عن عبد الله بن وهب نعم ثم

ذكر حديث حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد - 00:42:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فتوضاً فجعل يدلك ذراعيه هذا وقع في اسناده اختلاف رواه غندر عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة بنت كعب - 00:43:05

نعم هذا هو الصحيح هذا هو الارجح. الارجح هو اية هونداوم وغندة وهو المقدم في شعبة فالحديث ثابت من طريق هوندا وعن

شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة بنت كعب - 00:43:31

نعم ثم ذكر حديث عائشة كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضاً من اناء واحد وهو متفق على صحته ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضا صحيح نعم - 00:44:07

ومعنى يتطهرون الرجال والنساء من اناء واحد يعني اهل البيت الرجل مع زوجته نعم مع اخته وما شابه ذلك نعم وابو خالد عن

عبيد الله هو ابو خالد الاحمر ثم ذكر حديث خارجة بن مصعب عن يونس - 00:44:32

ابن عبيد عن الحسن البصري عن عتي بن ضمرة عن ابي بن كعب وهذا من اضعف الاحاديث التي قودها ابن خزيمة في كتابه الصحيح فهذا الحديث باطل وخارج بن مصعب متروك وكان يدللس عن الكذابين - 00:45:01

وانما هو عن الحسن قوله نعم فهذا حديث باطل وهو من اضعف الاحاديث التي خرجها المصنف في كتابه الصحيح وكأنه غفل عن خارجة بن مصعب نعم احسن الله اليكم. قال اجماع ابواب الاواني اللواتي يتوضأ فيهن او يغتسل. باب اباحة الوضوء والغسل في

اواني النحاس. قال حدثنا محمد - 00:45:25

ابن يحيى ومحمد ابن رافع قال محمد ابن حازم ابن عبد الرزاق وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرنا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قراب لم تحلى الاوكيتهن لعلي

استريح - 00:46:25

الى الناس قالت عائشة فاجلسناهم في مخطب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهم حتى طفق يشير اليها ان قد تم خرج. قال حدثنا به محمد ابن يحيى مرة قال حدثنا عبد الرزاق مرة قال اخبرنا معمر عن زهري عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل -

00:46:45

ولم يقل ثم خرج باب اباحة الوضوء من اواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم ان اتخاذ اواني الزجاج من الاسراف اذ ان خزفوا اصلبوا ابقى من الزجاج. قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن نزل ان رسول الله

صلى - 00:47:05

الله عليه وسلم دعا بوضوء فجاءه بقدر فيهما او نحسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه. فجعل القوم يتوضأون الاول فالاول فحزرت ما بين سبعين الى ثمانين فجعلت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه. قال ابو بكر روى هذا الخبر غير واحد عن -

00:47:25

اما دي بن زيد فقالوا رح ررح مكان الزجاج بلا شك. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بهذا الحديث وقال في حديث سليمان الم يحرم من اوتيه بقدر ررح وقال في حديث ابي النعمان باناء الرحاح قال ابو بكر والرحاح انما يكون

الواسع من اواني الزجاج لا - 00:47:45

باب اباحة الوضوء من الركوة والقاع بحدثنا يعقوب ابن ابراهيم من دورته وقال حدث له شيء قال اخبرنا حسين عن سعد ابن ابي الجاعد عن جابر ابن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جحش

الناس نحوه قال فقال ما لكم؟ قال - 00:48:05

قالوا ما لنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك. قال فوضع يديه في الركوات في الركوة او الركوة ودعا بما شاء الله ان يدعو قال جعل الله غفور من بين اصابعه امثال العيون. قال فشربنا وتوضأنا قال قلت لجابر كم كنتم؟ قال كنا خمس عشرة مئة ولو كنا مائة

الف لكفانا - 00:48:25

حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا عن ابن عامر عن انس ابن مالك قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقعد صغير فتوضى منه فقلت لانس لكان نبي - [00:48:45](#)

صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت افانتم فانتهم؟ قال كنا نصلي الصلوات بالوضوء. باب اباحة الوضوء من الجفان حدثنا احد الحكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سلمة ابن كهيل عن قريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالة ميمونة فبقيت فبقيت فبقيت - [00:48:55](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي من الليل فبال ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام واطلق شناق القربة فصب في القصعة او الجفنة فتوضأ وضوءا بين الوضوءين وقام يصلي فقامت فتوضأت فجئت عن يساري فاخذني فجعلني عن يمينه - [00:49:15](#)

باب الامر بتغطية الاواني التي يكون فيها الماء للوضوء لفظ مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص حدثنا ابو بشر قال حدثنا خالد عن ابن عبد الله عن عن ابي عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وايكاء السقاء واكفاء الاناء قال ابو بكر. قد اوقع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:35](#)

الوضوء على الماء الذي يتوضأ به قبل ان يتوضأ وهذا من الجنس الذي اعدمت في غير موضع من كتبنا. ان العرب توقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤوله - [00:49:55](#)

اليه الامر في المتعقب اذ الماء قبل ان يتوضأ به انما وقع عليه اسم الوضوء لانه يؤول الى ان يتوضأ به. باب ذكر الخبر اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بتغطية الاوان بالليل لا بالنهار جميعا حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرج عن ابي الزبير - [00:50:05](#)

وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي زبير انه سمع جابر يقول حدثني ابو حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من - [00:50:25](#)

بالبقيع غير مخمر فقال الا خمرته ولو تعرض عليه يعود قال ابو حميد انما امر بالابواب ان تغلق ليلا وانما امر بنسخها ان تخمر ليلا.

فقال الدارمي انما امرا بالالهة ان تخمر ليله بالالوعية ان تكى ليلا ولم يذكر الابواب. حدثنا - [00:50:35](#)

المنصور الرمادي قال اخبرنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جرج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله قال قال ابو حميد انما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:55](#)

بالابواب ان تغلق ليلة باب الامر بتسمية الله عند تخبير الاوان والعلة التي من اجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير العين حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ابن قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن ابن جرير قال اخبرني عطاء. اجاب لابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح - [00:51:05](#)

مغلقة واطفى مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو يعود تعرضه عليه حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن فطر بن خليفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا ابوابكم واوكوا - [00:51:25](#)

وخمروا انيتكم واطفئوا سروجكم فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل ولا يحل بكاء ولا يكشف وان الفويسقة ربما اظلمت على اهل البيت بيتهم نارا وكفوا فواشيكم واهليكم عند غروب الشمس لا تذهب. فجوة - [00:51:45](#)

شاء قال لنا يوسف فحوة العشاء وهذا تصحيف وانما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الظلام. قال ابو بكر ففي الخبر دلالة على النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بتغطية الاوائل واكاء الاسقيته من الشيطان لا يحل بكاء السقاء ولا يكشف غطاء الاناء الا لا ان ترك تغطية - [00:52:05](#)

معصية لله. ولا ان الماء ينجس في تركها تغطية اناء يده النبي صلى الله عليه وسلم. قد اعلم ان الشيطان اذا وجد السقاء غير موكأ شرب منه فيشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم. لما امر به اثناء وتغطية يا ان يعلم ان الشيطان اذا وجد السقة غير موكأ شرب

منه كان في هذا ما دل على انه اذا - 00:52:27

وجد الاء غير مبطن شرب منه وحدثنا بالخبر الذي ذكرته من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد سيقها غير منكأ شرب منه. قال حدثنا محمد قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الكريم صنعاني وابو هشام قال حدثنا ابراهيم ابن عقيل ابن معقل ابن منبه عن ابيه عقيل عن وهب ابن منبه قال هذا ما سألت عنه جابر - 00:52:47

وابن عبد الله الانصاري واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وكل اسقيته وغلقوا الابواب اذا رقتم بالليل وخمروا الشراب الشراب والطعام فان الشيطان يأتي فان لم يجد الباب مغلقا دخله وان لم يجد سقاء موك ان شرب منه ان وجد الباب مغلقا وسقاه كأن لم يحل وكاء او لم يحل وكاء - 00:53:07

ان ولم يفتح مغلقا وان لم يجد احدكم لاءه ما يخمر به فليعرض عليه عودا. نعم احسنت. احسن الله اليك قال المصنف جماع ابواب الاواني اللواتي يتوضأ فيهن او يغتسل. طبعاً كل الاواني - 00:53:27

يتوضأ فيهن. ما عدا كما تقدم الاواني التي يستعملها الكفار في اطعمة من الخنزير وما شابه ذلك ما تقدم الامر بغسلها. وكذا طبعاً الاواني المصنوعة من جلود الميتة او مصنوعة من جلود ما لا يؤكل لحمه. دماغ الاديم - 00:53:47

طهوره هذا تقدم والله اعلم انه في الحيوانات مأكولة اللحم. اذا دبر ايهاها فانها تطهر وليس كل حيوان. نعم فهذا المستثنى. واما ما عدا ذلك اواني من صفر النحاس من حديد من ما عدا طبعاً انية الذهب والفضة لا يجوز الوضوء فيهما. ايضاً - 00:54:17

نعم ثم ذكر المصنف حديث عائشة وهو حديث صحيح ثم ذكر وحديث انس وهو متفق عليه ثم ذكر حديث سالم ابن ابي الجعد عن جابر وهو ايضاً صحيح وقد خرجه مسلم وتقدم اخرجه البخاري ومسلم وتقدم من طريق اخرى - 00:54:47

ثم ذكر حديث ابن عباس وبيانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح متفق على صحته. نعم ثم قال باب الامر في تغطية الاواني التي يكون فيها المال الوضوء وغيره المال الوضوء للشرب - 00:55:17

وغير ذلك. نعم. ثم ذكر حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل وهذا اسناد صحيح. نعم ثم ذكر طريق ثم ذكر حديث جابر وهو المشهور في هذا الباب. وحديث جابر ثابت في الصحيح. فذكر طريق ابي الزبير عن - 00:55:47

وقد خرجه مسلم ثم ذكر حديث ابن جريج عن نعم هو حديث ابن جريج عن ابي الزبير. نعم ثم ذكرهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر وهو ايضاً ثابت - 00:56:17

وفي الصحيح هذا حديث صحيح. ثم ساقهم طريق جرير عن فطر بن خليفة عن ابي الزبير وعن جابر وهذا اسناد جيد؟ نعم. ثم ذكر الى ان تذهب فجوة العشاء. قال ابو بكر بن خزيمة - 00:56:44

قال لنا يوسف احوج العشاء. وهذا تصحيف وانما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الضلال وفي لفظ فاحمد فاحمة العشاء في لفظ فحمة العشاء. وهذا هو الاقرب رحمة العشاء ثم ذكر طريقاً اخر لهذا الحديث وهو طريق ابراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن ابيه عقيل - 00:57:04

عن وهب بن منبه قال هذا ما سألت عنه جابر. هذا يفيد انه كان يدون ويكتب ما يسمح من جابر وما يسأله عنه. فحدث بهذا الكتاب فقال هذا ما سألت عنه جابر - 00:57:41

جابر ا بهذا نعم هذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به. نعم تفضل. جماع ابواب سنن السواك وفضائله. وانما بدأنا ذكر السواك وانما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء لبدأ النبي صلى الله عليه وسلم به قبل الوضوء عند دخوله منزلة - 00:58:01

باب بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله منزلة حدثنا محمد بن هو شأن قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وكيفا قال حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مشعر وحدثنا عن ابن خشن قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس - 00:58:31

مشعل الكلام عن المقدم لشريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يده اذا دخل البيت قالت بالسواك وقال يوسف اذا دخل بيته باب فضل سواك وتطهير الفم به. حدثنا الحسن ابن القزعة ابن عبيد الهاشم قال حدثنا سفيان بن حبيب عن

ابن - 00:58:51

بن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن عبيد بن عميد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك مطهرة للفم مرضاة للرب باب استحباب التسوق عند القيام من النوم يعني التهجد حدثنا ابو حصين ابن احمد ابن يونس. قال حدثنا عن ابن القاسم قال حدثنا - 00:59:11

ما حصين وحدثنا علي بن المنذر وهارون ابن اسحاق قال حدثنا ابن فضيل قال علي قال حدثنا حسين ابن عبد الرحمن وقال هارون الحسين عن حصين وحدثنا بن دار قال حدثنا - 00:59:31

الاباديين عن شعبة الحسين وحدثنا سيدنا عبد الرحمن المخزومي وقال حدثنا يعني حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن منصور وحدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع. قال حدثنا سفيان عن منصور محروسين كلهم عن ابي وائل - 00:59:41

حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوه صفاه بالسواك. هذا لفظ حديث هارون ابن اسحاق لم يقل ابو موسى وسعيد ابن عبد الرحمن - 01:00:01

باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يشترق لها عن الصلاة التي لا يشترق لها ان صح الخبر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعقوب إبراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن محمد ابن سعد قال أفذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:11

فضل الصلاة التي يشترق لها على الصلاة التي لا يشترق لها سبعين ضعفا. قال ابو بكر انا استثنيت صحة هذا الخبر لاني خائف ان اكون محمد ابن اسحاق لم يسمع من محمد ابن مسلم. وانما دلسه عنه. باب الامر بالسواك عند كل صلاة امر ندب وفضيلة لا امر وجوب - 01:00:31

وفريضة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر قال قلت توشاً - 01:00:51

عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عما ذاك قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب بان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - 01:01:01

الوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدعو الوضوء لكل صلاة. باب - 01:01:11

وذكر الدليل على ان الامر بسواك امر فضيلة لا امر فريضة الا لو كان السواك فرضا امر النبي صلى الله عليه وسلم به امته وشق ذلك عليهم او لم يشق وقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه كان - 01:01:21

امرا به امته عند كل صلاة لولا ان ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ان امره بالسواك امر فضيلة وانه انما امر به من يخف ذلك عليه - 01:01:31

ذلك عليه. حدثنا عن ابن خشرم قال عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة بهذا الاسنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والصلاة عند كل صلاة. لم يؤكد المخزومي تأخير - 01:01:41

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الله ابن عبادة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - 01:02:01

امرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو بكر هذا الخبر في الموضاً عن ابي هريرة لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك عند كل وضوء رواه شافعي ابن عمر كرواية روح ما وصفه استياء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد يعني ابن زيد - 01:02:11

عن غير ابن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عليه الصلاة والسلام. نعم هذا هذه الابواب تتعلق بالسواك والسواك سنة - [01:02:31](#)

مؤكدة ولكن قد يكون على في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب كما سوف يأتي في حديث عبد الله بن حنظلة نعم.

وبالنسبة ليوم الجمعة سبب جاء في الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وان تستاك وتتطيب - [01:02:51](#)

او كما جاء في هذا الحديث فبعض اهل العلم قال السواك في يوم الجمعة متأكد اكثر من غيره. لان هنا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وقال بعض اهل العلم هذا يدل على ان الغسل ليس بواجب - [01:03:21](#)

بدليل ان السواك ليس بواجب. نعم. وتقدم للكلام على غسل يوم الجمعة نعم ذكر حديث المقدم بن شريح وهو صحيح قد خرجه مسلم ثم ذكر حديث عبيد بن عمير عن عائشة السواك مطهرة للفم بغضاة للرب - [01:03:41](#)

وهو حديث ثابت نعم ثم ذكر حديث ابي وائل عن حذيفة وهو متفق على صحته. ثم ذكر حديث فضل الصلاة التي يشتاق لها على الصلاة التي لا يشتاق لها سبعين ظعفا هذا حديث باطل كما قال يحيى ابن معين. قال هذا لا يصح له اسناد وهو - [01:04:11](#)

بينها طبعاً بين ابن اسحاق وبين الزهري معاوية بن يحيى الصدفي. نعم في هذا الحديث سم ذكر حديث كما تقدم عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - [01:04:41](#)

طاهراً كان او غير طاهر. فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة. امر بالسواك بدل الوضوء دل هذا والله اعلم على وجوبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الاسناد اسناد - [01:05:01](#)

لا بأس به وقصر ابن اسحاق بالتحديث كما تقدم في حديث خمسة عشر نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح متفق على صحته لولا نشك على امتي لامرهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ثم - [01:05:21](#)

حديث ابي هريرة ايضا الاخر لولا نشك على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء. هذا قد علقه البخاري في الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي موسى وهو متفق على صحته وفيه كيفية الاستياك - [01:05:54](#)

وهذا الصوت ما يخرج حتى تدخل السواك الى فيك. فاذا دخلت السواك لا فيك وخاصة على اللسان فيخرج هذا الصوت نعم فمن السنة انك تفعل ذلك فالسواك ليس خاصا في ذلك الاسنان - [01:06:15](#)

وهل السواك عرضا او طولاً؟ نعم. الاقرب انه من الاعلى الى الاسفل. الاقرب الله اعلم ما ثبت حديث في ذلك ولكن على قول انه من الاعلى الى الاسفل. حتى يخرج الطعام الذي بين - [01:06:37](#)

الاسنان. فعندما تفعل يعني من الاعلى الى الاسفل او من الاسفل الى الاعلى حتى يخرج فضلات الطعام بين الاسنان تقدم انه لا يصح شيء في هذا لا يصح شيء في هذا. ما عندنا الا حديث ابي موسى وليس فيه تعوض لذلك - [01:06:57](#)

واما اشتاك عوضا ولا تستاك طولاً فهذا حديث باطل لا يصح نعم ما شاء الله عليكم قال اجماع ابواب الوضوء وسننه باب ايجاب احداث النية للوضوء والغسل حدثنا يحيى ابن حبيبنا الحارثي واحمد بن عبده الطبري قال حدثنا حماد بن زيد - [01:07:23](#)

عن محمد ابن ابراهيم عن القمة ابن ابي وقاص الليثي قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنياه يصيبها امرأة يتزوجها - [01:07:41](#)

الى ما هاجر اليه لم يقل احمد وانما لامرء ما نوى. حدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد يعني ابن عبد مجيد ثقافي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني محمد ابن ابي ابراهيم انه سمع اقامة ابن وقاص الذي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:01](#)

ويقول الاعمال بالنية وانما لابريء ما نوى. باب ذكر تسمية الله عند الوضوء حدثنا محمد ابن يحيى وعبدالرحمن ابن بشر من الحكم قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر ثابت وقداة عن انس قال نظر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا ماء فرأيت نبيا صلى الله عليه وسلم وضع يده على الاناء الذي فيه الماء - [01:08:21](#)

ثم قالت والله بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعي والقوم يتوضأون حتى يتوضأوا من اخرهم. قال ثابت فقلت يا انس كم تراهم كانوا؟ قال نحو من سبعين باب الامر بغسل اليدين ثلاثة عند الاستيقاظ من النوم قبل ادخالهما الاناء. حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا بشر ابن المفضل قال حدثنا خالد الحذاء عن - [01:08:41](#)

الى ابن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فانه لا يدري اين - [01:09:01](#)

باتت يده حدثنا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال من اناءه. باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه السلام بالقياس والرأي. باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي والدليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب - [01:09:11](#)

طوله اذا علم المرء به وان لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون فله الخير من امرهم. حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهبي قال حدثنا عمي قال اخبرني ابن لهيعة وجابر ابن اسماعيل الحضرمي عن عقيل ابن خالد عن ابن - [01:09:31](#)

ابن عبد الله عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات انه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده؟ فقال له رجل رأيت ان كان حوضا؟ قال فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول رأيت - [01:09:51](#)

كان حب ان كان حوضا. قال ابو بكر ابن لهيعة ليس ممن اخرج حديثه في هذا الكتاب اذا تفرد برواية. وانما اخرجت هذا الخبر ولان جابر بن اسماعيل معه في الاسناد باب صفة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا - [01:10:11](#)

محمد بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا عبدالرحمن يعني الى مهديه قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن خالد ابن علقمة الهمداني عن عبد خير قال دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له انتوني بطهور فجاءه الغلام بنا فيه ماء وطصد قال عبد خير ونحن - [01:10:31](#)

ننظر اليه فاخذ بيمينه الاناء فاكفى على يساره. ثم غسل كفيه ثم اخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فعلة ثلاث مرات. قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده اناء حتى يغسلها مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل - [01:10:51](#)

يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما او جميعا. ثم ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب على رجله اليمنى - [01:11:11](#)

فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم ادخل يده اليمنى من الماء ثم شرب منه ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم. فمن احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهور - [01:11:31](#)

باب اباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة حدثنا عبد الله بن سعيد وقال حدثنا ابن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن - [01:11:51](#)

ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وغرث غرفة فغسل يده ويشرب وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن اذنيه وظاهرهما واثقل اصبعيه فيهما وغرف غرفة فغسل - [01:12:01](#)

رجله اليمنى وغرفة فغسل رجله اليسرى. باب الامر يجلس الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من اجلها امر به حدثنا وصالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث المصري واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن ابي هريرة قال حدثنا

يحيى ابن ايوب قال اخبرنا ابن الهادي وهو يزيد ابن عبد الله عن محمد ابن - 01:12:21

إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يبیت على خياشيمه - 01:12:41

الذهب الامريكي للمبالغة في الاستنشاق اذا كان متوضئ مفطرا غير صائم حدثنا عن زعفرانہ وزياد بن يحيى الحسنی ابن حاتم لبيان المدائني ورزق الله ابن موسى وجماعة قالوا حدثنا احد ابن سليم قال حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله - 01:12:51

اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه حدثنا يقول ابراهيم الدورقي وقال حدثنا خلف ابن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق من سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا ومضى - 01:13:11

وثلاثا وامسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثا وخلل لحيته واصابع الرجلين. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن ابن مهدي قال حدثني اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثا - 01:13:31

واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما. وغسل رجله ثلاثا وقال لا اصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله كما رأيتموني فعلت قال عبد الرحمن وذكر يديه الى المرفقين. ولا ادري كيف ذكره قال ابو بكر عامر ابن شقيق هذا هو ابن حمزة. حمزة او حمرة - 01:13:51

ابو حمزة ابن حمزة الاسدي وشقيق ابن سلمة هو ابو وائل. نعم الاستحباب باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدهرقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن - 01:14:11

طلحة دم يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي علي بيتي وقد بال فدعا فجئناه بقعا المدة او قربه حتى وضعت بين يديه فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع له اثناء فغسل يديه ثم مضى - 01:14:31

ثم اخذ بيمينه يعني الماء فصك بها وجهه. وذكر الحديث باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي قال حدثنا حدثني عمرو وهو ابن الحارث. عن حبان بن واس حدثه نبأ وحدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن يذكر انه رأى - 01:14:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا واخرى ثلاثا وامسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى حتى القاهما باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون اوعبني مسح جميع الرأس وصفة المسح والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخرة - 01:15:11

في المسح. قال حدثنا محمد ابن الرفيق قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن عامر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه واقبل - 01:15:31

بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وقال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن يحيى - 01:15:41

عن ابيهم عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الله فغسل وجهه ثلاثة وغسل يديه مرتين ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم ثم غسل رجله. باب ذكر الدليل - 01:15:51

على ان المسح على الرأس انما يكون بما يبقى من بلد اليدين من بلل الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء. قال ابو بكر خبر عبد خير عن علي - 01:16:01

ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفع بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيده كلتيهما او

جميعا. باب مسح جميع الرأس في الوضوء حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا يا اسحاق بن عيسى قال سألت مالك عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ان يجزيه ذلك قال حدثني عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن ابيه عن عبدالله - 01:16:11 المزيد المنزلي قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوءه في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد يده الى ناصيته ومسح رأسه كله. باب مسح باطن الاذنين وظاهرهما قال ابو بكر قد امليت خبر عثمان بن عفان وقبر ابن عباس في مسح المؤذنين 01:16:31 - ظاهرها

باب ذكر الدليل على ان الكعبين اللذين امرهم توضعاً بغسل رجل اليهما العظمان النائتان في جانبي القدم العظيم الصغير الناج على ظهر القدم على يتوهمه من يتحذر لكم ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب. حدثنا يونس ابن عبد الله على الصدي قال حدثنا الموافق عن اخبرني يونس عن ابن شهاب عن طعام يزيد - 01:16:51

عن عطاء بن يزيد انه اخبره ان حمران اخبره ان عثمان دعا يوم الوضوء وضوءاً. فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك. قال ابو بكر في هذا الخبر دلالة على ان الكعبين هما العظمان النائتان في جانبيين - 01:17:11

في جانبي القدم اذ لو كان العظم الناتج على ظهر القدم اذا كان من رجل اليمنى كعب واحد لا كعبان حدثنا ابو عمار قال حدثنا الفضل ابن موسى عن يزيد ابن زياد وهو ابن ابي الجعد عن جامع ابن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة - 01:17:31

وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا. ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول يا ايها لا تطيعوه فانه كذاب قلت من هذا؟ قالوا غلام بني عبد المطلب. فقلت من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا هذا عبد العزى ابو لهب - 01:17:51

قال ابو بكر وفي هذا الخبر دلالة ايضا على ان الكعب هو العظم الناتج في جانبي القدم اذ رمية اذا جاءت من وراء ما شئنا تكاد تصيب القدم مانع ان تصيب الرمية ظهر القدم. حدثنا جنادة قال حدثنا وكيل عن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابو القاسم الجدلي قال - 01:18:11

سمعت نعمان ابن بشير وحدثنا هارون وابن اسحاق قال حدثنا ابن ابي غنية عن زكريا عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت نعمان ابن بشير يقول اقوال علينا رسول الله صلى الله عليه - 01:18:31

بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اقيموا صفوفكم ثلاثة والله لتقيم صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه. صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه هذا لفظ حديث وكيع. قال ابو بكر ابو القاسم الجدلي وهذا هو حسين ابن الحارث من جديلة قيس روى عنه وابو مالك - 01:18:41

اي واحد عطاؤه في الكوفيين وفي هذا الخبر ما نادوا الشك بالارتياح. ان الكعبة هو العظم الناتج الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة ان يركقه بكعب من هو قائم الى جنبه. في الصلاة والعلم محيط عند من ركب فيه العقل ان المصلين اذا قاموا في الصف لم يكن احدا - 01:19:11

لم يمكن احدا منهم الزاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره وهذا غير ممكن. وما كونه غير ممكن لا يتوهم معاقل كونه باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على ان الفرض غسل القدمين لا مسحهما - 01:19:31

اذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف او ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروافض وان الفرض مسح القدمين لغسلهما الا لو كان الماسح الى القدمين مؤديا للفرد لما جاز - 01:19:51

ان يقال لثالث فضيلة ويل له. وقال صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اذا ترك المتوضى غسل عقبيه. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير منصور الهالبي بن عيسى عن ابي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فتهينا - 01:20:01

تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اسبغ الوضوء. حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا عبد العزيز في الروادي يوسف بن موسى قال حدثنا جرير كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار. باب التغنيظ في ترك غسل بطون الاقدام في الوضوء فيه - 01:20:21

ايضا دلالة على ان الماسح على ظهر القدمين غير مؤذن للفرد لا كما زعمت الروافض ان الفرض مسوى ظهور ما لعن الا غسل جميع القدمين. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا - 01:20:41

ابن عبد الله ابن بكير قال حدثني الليث عن حيوة ابنه وهو ابن شريح عن عقبة ابن مسلم عن عبدالله بن الحارث ابن جزئ الزبيدي الزبيدي وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:51

قال ان المسح على القدمين غير جائز فزعمت الروافض والخوارج حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اصبغ من فرج كان اخبرني ابن وهبي كان اخبرني جرير ابن حازم الازدي وقال حدثني قتادة ابن دعامة. قال حدثنا انس بن مالك - 01:21:01

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدم مثل موضع الظفور. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك اخبرنا. حدثنا - 01:21:21

احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي بمثله. باب ذكر البيان ان الله عز وجل وعلا امر بغسل القدمين في قوله وارجو لكم من الكعبين الاية لا بمسح فيهما على ما زعمت الروافض والخوارج. والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله ان معنى الاية على التقديم والتأخير على معنى اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا - 01:21:31

برؤوسكم فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين. كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة ابن الزبير وارجلكم الى الكعبين قالوا رجع الامر الى الغسل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا كلمة ابن عمار قال حدثنا شداد ابن عبد الله ابو عمار قال وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال ابو امامة تحدثنا - 01:21:51

ابن عم ابا فذكر الحديث بطوله بصفة اسلامه وقال وقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فذكر الحديث بطوله وقال ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء. باب التغليظ في المسح على رجله وترك غسلها في الوضوء والدليل على ان المسح على القدمين التارك لغيرهما - 01:22:11

موجب للعقاب بالنار الا ان يعفو الله ويصفح. ويصفح نعوذ بالله من عقابه. حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان ابن مسلم سيد الموصول قال حدثنا ابو عوانة عن ابيه بن مالك عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا فادركنا - 01:22:31

قد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح ارجلنا فنادى باعلى صوته مرتين او ثلاثا ويل للاعطاب من النار هذا لفظ حديث عفان ابن مسلم باب غسل انامل القدمين في الوضوء وفيهما دل على ان الفرض غسلها لا مسحها. حدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا ابو - 01:22:51

قال حدثنا اسرائيل عن عامر وهو ابن شقيق من جمرة الاسدي وعن شقيق وهو ابن سلمة ابو وائل. قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاث ثلاثا ومسح برأسه وذنيه ظاهرهما - 01:23:11

وباطنهما وغسل قدمه ثلاثا ثلاثا وثلاثة وغسل انامله وخلل لحيته وغسل وجهه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتهموني فعلت تخلين اصابع القدمين في الوضوء قال ابو بكر قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليد اصابع القدمين ثلاثا حدثنا الحسن بن محمد وابو الخطاب زياد ابن يحيى الحساني واسحاق بن حاتم - 01:23:21

ابن بيان للمدائن وجماعة غيرهم قالوا حدثنا ابن سليم قال حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط صبرت عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء - 01:23:41

من اصابع وبالع من استنشاقه لا تكون صائما النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ابو بكر خبر عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا - 01:23:51

باب اباحة الوضوء مرتين مرتين حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير سور بالفسطاط قال حدث رجل نعمان قال حدثنا فليح وحدثنا احمد بن الازهر وكتبته من اصله بعدها يونس ابن سليمان عن عبدالله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عباد ابن تيمية عن عبد الله ابن زيدان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين - 01:24:01

باب اباحة الوضوء مرة مرة والدليل على ان غاسل اعضاء الوضوء مرة مؤذن لفرض الوضوء ان غسل اعضاء الوضوء مرة مرة واق عليه اسم غاسل والله امر بغسل اعظم الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرة ومرة وثلاثا وثلاثا. وثلاثا ثلاثا وغسل بعض الاعضاء بعض اعضاء الوضوء شفعاً - 01:24:21

وبعضها دلالة على ان هذا كله مباح وان كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مؤد لفرض الوضوء لان هذا فمن الخلاف المباح لا من الاختلاف الذي بعضه مباح. وبعضه محظور. حدثنا نصر ابن علي قال اخبرنا عبد العزيز عن زيد بناس من اعطى ابن سعد عن ابن - 01:24:41

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة باب اباحة غسل بعض اعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح برأسه واوراه قال واستنذر. حدثنا يونس - 01:25:01

قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو ابن يحيى هل تستطيع ان توريانهم كيف كان - 01:25:21
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرج على يديه فغسل يديه مرة ثم مضمض واستنثر ثلاثة ثم غسل - 01:25:31

وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين الى من رقبته ثم مسح رأسه بيديه فاقوى دمه وادبر بدمه بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم - 01:25:41

غسل رجله قال مالك هذا اعم المسح واحبه الي. باب التغليظ في غسل اعضاء الوضوء اكثر من ثلاث والدليل على ان فاعله مسيء ظالم او متعد ظالم قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد بن شعيب عن ابيه عن جده الاعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة - 01:25:51

قال من زاد فقد اساء وظلم او تعد او اعتدى وظلم. بعض الامر باسباق الوضوء حدثنا احمد بن عودة قال حدثنا حماد بن زيد عن موسى بن سالم بن ابي الجهم - 01:26:11

وابي جهضم قال حدثني عبد الله ابن عبيدالله ابن عباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس فقال والله ما خصنا. رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهدون الناس الا ثلاثة اشياء امرنا ان نسيغ الوضوء ولا نأكل - 01:26:21
ولا نزيح مرار الخيل. حدثنا يعقوب الدورقي وقال حدثنا ابن علي ان تفعل اخبرنا موسى ابن سالم عن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس قال قال ابن عباس بمثله وزاد قال موسى ما لقيت عبد الله ابن - 01:26:31

فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قبيلة فاحب ان يكثر فيهم. حتى هنا صفانا محمد بن عثمان الثقافي وقال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن مسعود عن ابيه قال صفقة بالصفقتين ربا وامرا. رسول الله صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء - 01:26:41

باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بسبب الوضوء على المكاره. حدثنا ابو موسى قال حدثني الضحاك ابن مخلد وقال اخبرنا سفيان وقال حديث عبد الله ابن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره - 01:27:01
والصلاة بعد الصلاة ثم ذكر الحديث. قال ابو بكر هذا الخبر لم يرويه عن سفيان غير ابي عاصم فان كان ابو عاصم قد حفظه فهذا اسناد غريب وهذا خبر طويل قد فرجته في ابواب - 01:27:21

عدد والمشهور في هذا المثل عبد الله بن محمد بن عثيمين عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الله عن عبد الله بن أبي بكر. حدثنا أبو موسى وأحمد بن عبدة قال أبو موسى حدثنا وقال أحمد أخبرنا أبو عامر - [01:27:31](#)

قال حدثنا زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل. باب الأمر بالتأمل في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب. أو أمر استحباب لا أمر حجاب حدثنا أبو خيثمة تعاليم عمر ابن خالد الحراني قال حدثني أبي قال حدثنا جيهين قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا - [01:27:41](#)

وإذا توضأتم تبدأوا بإيمانكم. باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبداية بالميامن في الوضوء أمر استحباب واختيار فرض وإيجاب حديثنا محمد بن عبد الله بن علي بن الحارث قال حدثنا شعبة قال الأشعث قال قال الأشعث وهو ابن سليم قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة - [01:28:01](#)

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله. قال شعبة ثم سمعت الأشعث بواسطة يقول يحب التيامن ثم ذكر شأنه كله. قال ثم سمعت بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع. باب الرخصة في المسح على الإمام حدثنا عبد الله بن سعيد - [01:28:21](#)

قال حدثنا عبد الله ابن المؤمنين قال أخبرنا الأعمش وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وحدثنا سلم أم جنادة قال حدثنا أبو معاوية كان عن شأن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي - [01:28:41](#)

الليلة عن كعب بن عجرة عن ميلان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. وفي حديث أبي معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفين - [01:28:51](#)

مسح على الخوفين والخمار. حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب. قال حدثنا عبد الله بن داود قال سمة الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن - [01:29:01](#)

جعفر بن عمرو بن أمية الضملي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته نعم أحسنت ابتداء بذكر حديث عمر حديث الأعمال بالنيات وهو حديث صحيح كما هو - [01:29:11](#)

ومعلوم ثم ذكر التسمية عند الوضوء فذكر حديث انس وحديث انس حديث صحيح ولكن زيادة التسمية فيها شذوذ تفرد بها مع مض تفرد بها معمر عن ثابت وقتادة ومع موقدت كل ما في حديثه عن ثابت وقتادة بعض الشيء. والحديث جاء من - [01:29:31](#)

طرق أخرى ليس فيها هذه الزيادة. ولكن هذه الزيادة ثابتة في حديث عبد الله بن مسعود وفي حديث عبد الله ابن مسعود أيضا يعني ليس والله أعلم ليس فيها سنية التسمية عند كل وضوء - [01:30:01](#)

وانما لقلة الماء فسمى عليه الصلاة والسلام من أجل البركة. وإن يكثر هذا الماء وليس والله أعلم أن كل وضوء يسن له أن تسمى قبل أن تتوضأ نعم وانما جاءت التسمية في قلة الماء عند قلة الماء وكثرة - [01:30:21](#)

من يريد أن يتوضأ فهذه التسمية لعلها والله أعلم من أجل البركة. أن يبارك الله عز وجل في هذا المال توضأ الجمع هذا الجم الغفير والعدد الكبير من الصحابة. فالأقرب أنه - [01:30:51](#)

لا يسمى عند كل وضوء لعدم ثبوت الدليل على ذلك والله أعلم. نعم وأما حديثنا الزيادة فيه فيها نظر. نعم. ثم ذكر حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وقد تقدم فيما سبق نعم. ثم ذكر حديث - [01:31:11](#)

إذا استيقظ أحدكم من منام فلا يدخل حتى يحسن لها ثلاث مرات. وهو حديث ثابت ولكن قد قال وابن لهيعة ليس ممن يخوف حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية. وانما أخرجت هذا الخبر لأن - [01:31:40](#)

ابن اسماعيل وهو صدوق معه في الأسناد. مع النووي عن ابن لهي عن من هو عبد الله بن وهب فما ذهب إليه بعض أهل العلم من تصحيح رواية العبادي لعن ابن لهيعة هذا غير صحيح - [01:32:00](#)

نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث علي في صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أطول حديث في بيان صفة الوضوء أطول حديث في بيان صفة الوضوء وهو حديث صحيح ثابت - [01:32:19](#)

نعم اطول حديث في تفاصيل صفة الوضوء هو حديث علي هذا. نعم ثم ذكر حديث ابن عباس والاسناد الذي ساقه حسن من اجل ابن عجلان والحديث خرجه البخاري من غير طريق بن عجلان - [01:32:38](#)

ثم ذكر حديث عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة وهو حديث صحيح. متفق عليه ثم ذكر حديث عاصم بن لقيط بن صبر عن ابيه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [01:33:02](#)

وهو حديث صحيح ثم ذكر في ت خليل اللحية حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة الاسدي عن عثمان وهذا لا يصح هذا لا يسع عاصم بن شقيق بن جمرة تكلم فيه يحيى بن معين - [01:33:21](#)

وابو وائل بينه وبين عثمان اه حم غالي في هذا الحديث حمران هو الذي نقل لنا صفة وضوء عثمان رضي الله عنه وهو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:33:40](#)

فعامر بن شقيق بن جمرة متكلم فيه وبين ابي وائل وبين عثمان حمران. ثم ذكر وحديث عبيدالله الخولاني عن ابن عباس ولا بأس باسناده ثم ذكر حديث حبان عن ابيه عن عبد الله بن زيد وهو متفق على صحته. ثم ساقه ايضا من طريق اخرى نعم - [01:34:01](#)

وهو من اصح الاحاديث في بيان صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام. عندنا حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد. هذان الحديثان اصح الاحاديث وعندنا حديث علي هو اصح حديث في التفاصيل. في التفاصيل في حديث علي فيها تفاصيل في صفة - [01:34:32](#)

ليست موجودة في حديث عثمان او حديث عبدالله بن زيد. ولكن حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد اصح. وهما متفق كن عليهما نعم ثم قال باب مسح جميع الرأس في الوضوء. يجب مسح جميع الرأس بالوضوء. ليس ربع الرأس كما هو - [01:34:52](#)

ومذهب ابي حنيفة او بعض الشعرات كما هو مذهب الامام الشافعي وعندهم قول لو مسح بعض شعبه فهذا فيه نظر الثابت في السنة انه اقبل وادبر مسح جميع رأسه لعل الاستاذ ياسر ينتبه مسح جميع رأسه عليه الصلاة - [01:35:25](#)

الصلاة والسلام نعم ثم انتقل الى مسح الاذنين وقد نقل ابن المنذر الاجماع على عدم وجوب مسح الاذنين نعم فلا شك ان مسح الاذنين سنة ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وهما يمسحان مع - [01:35:45](#)

نعم ثم زكروا حديث عثمان طريق حمران وهو صحيح نعم ثم ذكر حديث جامع بن شداد عن طارق المحاربي يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا. وهو حديث صحيح - [01:36:05](#)

نعم ثم ذكر حديث النعمان ابن بشير وهو ايضا حديث صحيح نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ويل لاعقاب من النار اسبغ الوضوء وهو حديث صحيح وقد خرجه - [01:36:30](#)

هو الامام مسلم ثم ذكر حديث ابي هريرة ويل لالاعقاب من النار وهو ايضا صحيح ثابت في الصحيح نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن الحارث ابن جزيدي وهو ايضا حديث صحيح - [01:37:06](#)

فاحاديث ويل لالاعقاب من النار متواترة وجاء ايضا يعني جاءت من اوجه متعددة. ثم ذكر حديث جرير ابن حازم عن قتادة عن انس. وآ الرواية جرير بن حازم متكلم فيها عن قتادة. وهذا مما انكر من حديث جرير ابن حازم عن قتادة - [01:37:30](#)

ثم ذكر حديث ابي امامة وهو صحيح ثم ذكر حديث ابن عبد الله عبد الله بن عمرو وقد تقدم ثم ذكر حديث شقيق عامر بن شقيق بن جمرة وتقدم هو حديث لقيط ايضا - [01:38:05](#)

من صبر حديث صحيح وقد تقدم نعم ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد وهو حديث ايضا تقدم حديث صحيح طبعاً طريق فليح ابن سليمان فليح صدوق. والحديث جاء من طرق اخرى. ثم زكى حديث الدراوردي عن زيد بن اسلم عن اطاعن ابن - [01:38:24](#)

عباس وقد تقدم وهو في البخاري ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد وتقدم ايضا ثم ذكر ايضا حديث موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو وهذا الاسناد حسن. طبعاً جاءت زيادة - [01:38:54](#)

من زاد او نقص قلنا تقدم عفوا قول ان او نقص ماذا؟ شاذة لا تصح. شاذة. حديث عمو شعيب هذا عن ابيه عن جده يفيد انه لا يجوز الزيادة على الثلاث. نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو - [01:39:21](#)

اسناده جيد قال امرا ان نسبغ الوضوء وهذا ليس خاصا في بني هاشم وانما لكل الامة ولا نأكل الصدقة وهذا خاص في بني هاشم. ولا ننزل حمير على الخيل قال - [01:39:46](#)

هذا عبد الله بن حسن يقول ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان يكثر فيهم نعم قال ثم ذكر حديسي معك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه الصفقة بالصفقتين ربا. هذا موقوف على ابن مسعود - [01:40:13](#)

وهذا اختلف في تفسيره والاقرب انه بيع العينة بيع العينة كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم والشاهد منه وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء. فهذا لكل الامة. نعم وهذا - [01:40:36](#)

الخبر بهذا الاسناد لا بأس به ثم ذكر حديث سعيد المسيب عن ابي سعيد الخدوي. وقال ان الضحاك بن مخلد تفرد به ابو عاصم وان المعروف انه ليس عبد الله بن ابي بكر وانما عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وهذا هو - [01:40:56](#)

اقرب فهذا الخبر فيه ضعف من حديث ابي سعيد. وانما صح من حديث من؟ حديث العذاب بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه هريرة في مسلم ثم ذكر حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واذا لبستم واذا توظأتم فابدأوا بما يامنكم - [01:41:22](#)

هذا تقدم الكلام عليه في حديث في عفوا في بلوغ المرامب وان هذا اللفظ شاذ انما الاصح منه اذا كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس قميصا بدأ بميامنه. فهو حديث فعلي - [01:41:49](#)

قولي ثم ذكر حديث مسروق عن عائشة وهو حديث صحيح. متفق على صحته نعم ثم ذكر حديث كعب بن بن عجرة عن بلال وقد اخرجه مسلم. ثم ذكر حديث جعفر ابن - [01:42:09](#)

عمرو بن معاوية الدمري عن ابيه وهو حديث صحيح اخرجه البخاري نعم جماع جماع ابواب المسح على الخفين. باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكره - [01:42:35](#)

اخبار مجملة غير مفسرة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا حدثنا يونس بن عبد الله على سنهه قال اخبرنا قال اخبرني عمرو بن بالنضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين. حدثنا محمد ابن على ابي قرب الهم - [01:42:55](#)

الثاني هو عبدالله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم. عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراهي عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه - [01:43:15](#)

انما يمسح على الخفين قال عبدالله بن سعيد حدثني زائدة. حدثنا ابو عمرو العمران ويونس القزاز وقال حدثنا محمد بن سواء بن عمار قال حدثنا سعيد بن ابي عروضة ايوب عن نافع عن ابن عمران انه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على خفيه فقال انكم تفعلون ذلك فاجتمع عند عمر فقال سعد عمر افتي ابن اخي في - [01:43:25](#)

في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك مأساة. فقال ابن عمر ولو جاء من قال نعم. باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحاضر حدثنا يونس بن عبدالله قال اخبرني عبد الله بن ناف عن داوود وحدثنا عبد الله بن عبدالله بن - [01:43:45](#)

عبدالحكم قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا داوود ابن قيس عن زيد ابن اسلم عن طعام اسهل عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:44:05](#)

وبلال للاسواف فذهب لحاجته. ثم قال ثم خرج قال اسامة فسألت بلال لما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته. ثم توضع فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. زاد يونس في حديثه ثم صلى قال ابو بكر - [01:44:15](#)

اسوأ فحائط بالمدينة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال سمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح الخفين في الحضر غير هذا باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة مثل قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان - [01:44:35](#)

ما مسح على الخفين قبل نزول المائدة. حدثنا محمد بن علاء بن قربي قال حدثنا ابو اسامة وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا موكع كلاهما عن الاعمى وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش هو حدثنا صنعاني وقال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو - [01:44:55](#)

ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بلى ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسأل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا - [01:45:15](#)

هذا حديث صنعاني ولم يقل الآخرون رأيت جريرا. وفي حديث ابي اسامة قال ابراهيم وكان اصحابنا يعجبهم حديث جرير بان اسلام وكان بعد نزول المائدة وفي حديث وكان يعجبهم حديث جرير اسلامه كان بعد نزول المائدة. حدثنا ابو عامر الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن بكير بن عامر المجاني - [01:45:25](#)

عن ابي جرة ابن عمر ابن جرير ان جريرا بان وتوضأها على فقيه. فعابوا عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين. فقليل له ذلك قبل الماء - [01:45:45](#)

قال انما كان اسلامي بعد المائدة. وحدثنا ابو محمد فهد بن سليمان البصري وقال حدثنا موسى ابن داوود. قال حدثنا حفص بن غيات عن الاعمشة عن ابراهيم عن همام عن جرير ابن - [01:45:55](#)

قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما. باب رخصة المسح على الموقين. حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال حدثنا اسد يعني سيدنا موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي غنامة عن ابي ادريس الخوليني عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عن المقييل وعن الخمار. باب ذكر خبر مفسر - [01:46:05](#)

الالفاظ المجملة التي ذكرتها ودليلي على ان مقصود بالمسح على الخفين للابسة على طهارة دون لابسها محدثا غير متطهر. حدثنا ابو الازهر حوثره محمد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حسين ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة اذ من المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال قلت يا رسول الله لا تمسحها على خفيك؟ قال نعم اني اتقنت - [01:46:25](#)

وهما طاهرتان. حدثنا القاسم ابن بشر ابن معروف قال حدثنا ابن عيينة عن زكريا وحسين ويونس عن شعبي عن عرة ابن المغيرة سمعه من ابيه يعني قال قال قلت يا رسول الله اتمسح عن الخفين؟ قال اني ادخلت رجلي وهما طاهرتان. حدثنا ابن دار وبشر ابن عادل عقد يوح - [01:46:45](#)

محمد بن ابان قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا المهاجر وهو ابن مخلدة. ابوه مخلد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:05](#)

انه رخص رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن للمقيم وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس كفيه ان عليهما باب الدليل على ان ملابس احد الخفين قبل غسل كل الرجلين اذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الاخرى غير جائز له يسعى للخفين اذا احدث اثم - [01:47:15](#)
هو لابس احد الخوفين قبل كمال طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في المسجد. على الخفين اذا لبسهما على طهارة ومن ذكرنا في هذا الباب صفته ولا احد الخفين على غير طهر اذ هو غاسل احدي الرجلين. لكن تيهما عند لبسه احدا خفين. حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال - [01:47:35](#)

ورانا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زيد بن حبش قال اتيت صفوان بن عسال للمرادين فقال ما جاء بك قلت جئت انبط انبط العلم قال فانيس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته من طلب العلم الا وضعت الملائكة اجنحتها رضاء بما يصنع. قال قد جئتك اسألك عن المسح - [01:47:55](#)

قال نعم كنا في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهم على ظهور ثلاثا اذا سافرا وليلة اذا قمنا ولا نخلع هو من غائط ولا بول ولا نخلعهما الا من جنابة. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا - [01:48:15](#)

مسيرة سبعون سنة لا يغلقون حتى تطلع الشمس من مغربها نحووا. نحو. قال ابو بكر ذكرت للمزني خبر عبدالرزاق فقال حدث او حدث

حدث بهذا اصحابنا فانه ليس لشافعي حجة اقوام من هذا باب - [01:48:35](#)

لتوقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر. واخبرنا شيخ الامام ابو الحسن علي المسلم السلمي قال حدثنا بمحمد عبدالعزيز بن احمد من محمد الختامي قال اخبرنا الاستاذ وابو عثمان اسماعيل ابن عبدالرحمن الصابوني. قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن

محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق - [01:48:55](#)

زي ما دخل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاحنش عن الحاكم عن قاسم بن مخيمرة عن شريح ابن قال سألت عائشة عن الخفين فقالت ايتي عليا فاسأله فانه اعلم بذلك مني. فأتى عليهم فسأله عن المسح على

الخفين فقال كان رسول الله صلى - [01:49:15](#)

الله عليه وسلم يأمر بذلك يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا. باب ذكر الدليل على ان الامر بالمسح على الخفين امر اباحة ان المسح يقوم مقامه غسل القدمين اذ كانا اذا كان القدم بادئا غير مغطى بالخوف. وان خالع الخف اذا وان كان ان لبسه على طهارة اذا

غسل قدمه كان مؤديا للفرد غير عاصي - [01:49:35](#)

الا ان يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب قال حدثنا بن مالك بن حميد بن ابي حدثنا ابي عن الحكم القاسم المخيرة عن شريح مهان على ابنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ايام للمسافر.

ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين - [01:49:55](#)

باب ذكر الدليل على ان الرخصة في المسح على الخفين انما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل.

حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن عاصم العنزي ابن حبيشة قال سأله عن المسعى فقال كنا

نكون مع رسول الله صلى الله - [01:50:15](#)

وسلم فامرنا لا نزع خفافنا ثلاثة ايام يعني في السفر الى الجنابة ولكن غاية وبول ونوم. باب التقنية بترك المسح على الخوفين رغبة اهل السنة حدثنا محمد ابن قال حدثنا شعبة عن مجاهد عن عبدالله بن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي

فليس مني ما امر بصدور المسح على - [01:50:35](#)

قال حدثنا عن سفيان وحدثنا احمد بن مانيع ومحمد بن رافع حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل ابن شريح عن

المغيرة عن مغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على الجوربين - [01:50:55](#)

قال ابو بكر ليس في خبر عاصم ابن ابي عاصم ولي علي. انما قال مسح على الجوربين وقال ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالغ فتوطأ ومسح على - [01:51:15](#)

ومن يمن عليهم. باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح على نعلين مجملتين غليظة في الاحتجاج بها بعض من

اجاز المسح علينا في الوضوء الواجب من الحدث من الحدث. حدثنا عبد الجبار ابن علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن

عجلان عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبوري - [01:51:25](#)

عن عبيد بن جبريج قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نرى احدا يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك تلبس هذين على الستية؟

قال اني رأيت رسول الله صلى - [01:51:45](#)

الله عليه وسلم يلبس ويتوطأ فيها ويمسح عليها قال ابو بكر حديث ابن عباس واوصي ابن اوصي ابنها من هذا الباب. باب ذكر

الدليل على ان مسح نبيه صلى الله عليه - [01:51:55](#)

النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث من حدث يوجب الوضوء. حدثنا ابو يحيى محمد ابن عبد

الرحيم البزاز وقال حدثنا ابراهيم بن ابي الليث قال حدثنا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي وعن سفيان عن خير عن علي انه دعا

بكوز - [01:52:05](#)

ماء ثم توطأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث. بعض ذلك

اخبار الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على جزئين - [01:52:25](#)

ولا تنغلط بالاحتجاج بها بعض من لم ينعم الضاوية في الاخوال وباح للمحدث المسح على الرجلين. حدثنا ابو زهير بن

عبدالمجيد بن ابراهيم المسلم قال حدثنا المقرئ وقال حدثنا سعيد - [01:52:35](#)

ابي ايوب عن ابي الاسود ومحمد بن عبدالرحمن مولى ال نوفل يتيم عروة بن الزبير عن عباد ابن التميم. عن ابيه قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء - [01:52:45](#)

على رجله قال ابو بكر خبر نافع لابن عمر من هذا الباب. باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان

وهو طاهر لا حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير ومحمد بن رافع وحدثنا محمد رافع قال حدثنا حسين بن علي الجوفي عن

زائدة كلاهما عن رسول - [01:52:55](#)

قال صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا الى الرحمة قال فدعا باناء فيه شراب فاخذه فمرظ قال منصور وراه قال واستنشق ومسح وجهه

ذراعه ورأسه قد ميت وشرب وهو قائم ثم قال اننا سنكرهون ان يشربوه قياما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما

صنعت وقال هذا وضوء من لم - [01:53:15](#)

يحدث هذا لفظ حديث زائدة. باب الرخصة في الاستعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من يتوهمه من

المتصوفة ان هذا من الكبر. حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا قال اخبرني عمر بن الحارث ان ابن شهاب - [01:53:35](#)

رواه العبادي ابن تيزي عن عباد ابن زياد عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة انه سمع اباة يقول سكبت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على - [01:53:55](#)

الخفين باب الرخصة في وضوء الجماعة من الاناء الواحد. حدثنا محمد وشانقا حدثنا محمد الزبيري وقال حدثنا اسراييل عن منصور

عن ابراهيم عن قومة عن عبدالله قال انكم تعدون الايات عذابا وانا كنا نعدّها بركة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا

ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام - [01:54:05](#)

قال ما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم ينبع من بين اصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الطهور المبارك والبركة من الله

حتى توضأنا كلنا باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الاناء الواحد. حدثنا محمد بن مشاري قال حدثنا حماد بن موسى -

[01:54:25](#)

وحدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب واحمد ابن منيع ومؤمل ابن هشام قالوا اخبرنا اسماعيل قال زياد واحمد واخبرنا ايوب وقال مؤمن

عن ايوب وحدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ابن وهب ان مالكا حدثه كل -

[01:54:45](#)

عن ابن عمر قال رأيت الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد معاني احاديثهم سواء هذا

حديث ابن علية قال رحمه الله جماع ابواب فضول - [01:55:05](#)

التطهير والاستحباب من غيره ايجابا. باب استحباب الوضوء لذكر الله وان كان الذكر على غير وضوء مباح. اخبرنا ابو طاهر قال

حدثنا ابو مبكر قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا - [01:55:25](#)

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحسن عن حنضل ابن المنذر قال ابو بكر هو ابن ابي ساسع عن المهاجر ابن قنفعا عن

المهاجر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:55:55](#)

ما هو يتوضأ فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتذر اليه. فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال الا

طهارة وكان الحسن يأخذ به. باب ذكر الدليل - [01:56:25](#)

على ان شراية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غيره. على غير طهور كانت اذا الذكر على طهارة افضل. لا انه غير جائز ان

يذكر الله على غير طقم اذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله - [01:56:55](#)

وعلى كل يحيى اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال سيدنا محمد بن علي بن كريب الهمداني وعلي بن مسلم قال حدثنا ابن ابي

زائدة عن نبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول - [01:57:25](#)

الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه. هذا لفظ حديث ابي قريه باب الرخصة في قراءة القرآن وهو افضل الذكر على غيره. اخبرنا ابو طائر قال حدثنا ابو بكر - [01:57:55](#)

فمن قام حدثنا منذار قال حدثنا محمد بن جابر. قال هددنا شعبة عن عمرو بن مرة قال عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي. قال دخلت على علي ابن ابي طالب انا - [01:58:15](#)

رجلان رجل منا ورجل من بني اسد نحسبه فباتهما وجها. وقال انكما ثم دخل ثم دخل المخرج ثم خرج. فاخذ حفنة من اما ان تتمسح بها ثم جاء فقرا القرآن قراءة فانكرنا ذلك. فقال علي رضي الله عنه - [01:58:35](#)

انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء. فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويكره القرآن ولا يحجب عن القرآن شيء ليس الجنابة. او الا الجنابة - [01:59:05](#)

فرن ابو طاهر قال هددنا ابو بكر قال سمعت احمد بن المقدم العجلي يقول حددنا ابن الربيع عن شعبة بهذا الحديث. قال شعبة هذا اهذا ثلث رأس مالي قال ابو بكر قد كنت بينت في كتاب البيوع ان بين المكروه وبين المحرم فرقاما. واستدل - [01:59:25](#)

على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم. ان الله كريلا وان الله كره لكم ثلاثا محرم عليكم ثلاثا كرات كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وان ضاعت المال - [01:59:55](#)

وحرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعوها. ففرقا ففرق بين المكروه وبين محرم بقوله فيه في خبر المهاجر ابن قنبل. كرهت ان اذكر الله الا اذا طهرت. قد يكون ان يكون انما كره ذلك اذ الذكر على طهر افضل. لا ان لا ان - [02:00:15](#)

ذكر الله على غير طهر محرم. اذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر والقرآن افضل الذكر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه - [02:00:45](#)

على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها وقد يجوز ان تكون كراهته ذكر الله الا على طهر علا على طهري دع الا على طهر. ذكر الله الذي هو فرض - [02:01:05](#)

ما رأيتون ما هو متطوع به. فاذا كان ذكر الله فرضا لم يؤدي الفرض على غير طهر حتى يتطأ ثم يؤدي ذلك ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة لان رد السلام فرض عند اكثر العلماء - [02:01:25](#)

فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام مهما كان المرء متطوعا به من ذكر الله ولو تركهم في حالة هو فيها غير طائر. لم يكن - [02:01:45](#)

اعادته متطوعا به ان لم يكن عليه عادته فله ان يذكر الله متطوعا بالذكر وان كان غير متطاهر باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الليل يكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة - [02:02:05](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع ابن سليمان حددنا يعني ابن الليث قال حدثنا الليث عن سائد ابن ابي سعيد عن عمر ابن سليم الزراقي العاصم ابن عمرو عن - [02:02:25](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالحارة بالسقيان بالسقيا التي كانت لساد ابن ابي وقاص قال رسول الله صلى - [02:02:45](#)

الله عليه وسلم اثتوني بوضوء فلما توضع فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال ابي ابراهيم كان كان عبدك وخليتك دعوت اليه مكة. وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك ويا اهل المدينة ان تبارك لهم فيهم الدين والصائم. ان تبارك لهم في مدهم وصائم مثل ما باركت -

[02:03:05](#)

اهل مكة مع البركة بركتين. وقال ابن ابي ديب في هذه القصة عن سعيد ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن نبيا رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثم صلى بارض ساد فذكره القصة - [02:03:35](#)

اخبرنا ابو طالب قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن دارم محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال ابن ابي لهب وقال محمد ابن يحيى قال اخبرنا ابن ابي باب وضوء - [02:03:55](#)

الجنوب اذا اراد النوم اخبرنا من طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن عبده. قال اخبرنا سفيان عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اينام - [02:04:15](#)

ما حاضنها وهو جنبهم قال ينام ويتوضأ ان شاء اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا به سعيد بن عبدالرحمن المخزومي.

قال حدثنا سفيان بهذا الاسناد فقال ان عمر بن الخطاب - [02:04:35](#)

فقال ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى وهو جنبه قال اذا اراد ان ينام فليتوضأ باب ذكر الدليل على ان الوضوء الذي امر به الجنب للنوم كوضوء - [02:04:55](#)

ذي العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءه. اخبرنا ابو طالب قال هددنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزوري قال اخبرنا ابو سلمة عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد - [02:05:15](#)

نعم وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. باب استحباب غسل الذكر مع وضوءه اذا اراد الجنب النوم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو موسى قال حدثني محمد ابن جابر. قال - [02:05:45](#)

عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة بالليل فما اصنع؟ قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد باب استحباب الوضوء للجنب اذا - [02:06:05](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سلم ابن الجنادي فقط قال لنا وكلنا عن شعبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [02:06:25](#)

كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ باب استحباب الوضوء عند النوم وان لم يكن المرء وليكون ندمان ليكون مبيته على طهارة. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - [02:06:45](#)

قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد ابن عبيدة. قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مرجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. ثم اضطجع على - [02:07:05](#)

اشق كلاما ثم ذكر الحديث. قال ابو بكر هذه اللفظة اذا اتيت مرجاك من الجنس الذي والذي تقول ان العرب تقول اذا فعلت كذا تريد اذا اردت فعل ذلك الشيء. كقوله جل وعلا يا ايها - [02:07:25](#)

الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة ومعناه اذا اردتم القيامة الى الصلاة باب ذكر الدليل على ان هو الذي امر به الجنب للاكل كوضوء الصلاة سواء. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - [02:07:45](#)

وحدثنا محمد ابن يحيى والعباس بن ابي طالب. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي الوراق قال ابوبس المدني عن شريحيلة وهو ابن سادنا جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال سئلت - [02:08:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن جنوبها ليأكل وهو ينام قال اذا توضأ وضوء الصلاة باب ذكر على ان الامر بالوضوء للجنب عند ارادة الاكل امر ندب وارشاد وفضيلة ونباحة - [02:08:25](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى بن عيون ساعة يونس بن يزيد لا الي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - [02:08:45](#)

صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم ماء وهو جنب غسل يديه ثم طعم باب ذكر باب ذكر باب ذكر الدليل على ان الجميع ما ذكرت من الابواب من - [02:09:05](#)

استحبابا على ما ذكرت ان الامر بالوضوء من ذلك كله امر ندب وارشاد وفضيلة الا امر فرض وايجاب. قال ابو بكر خبر خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [02:09:25](#)

انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع الى مجمل غير مبشر. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار. قال عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عاصم وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم - [02:09:45](#)

اذ يقال حدثنا مروان فزاري قال اخبرنا عاصم الاحول. وحدثنا سلم بن جنادة. قال عناصر حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا

قال اخبرني عاصم قال سمعت ابا المتوكل يحكي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه - [02:10:15](#) عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد العبد فليتوضأ هذا حديث الصنعاني والآخرين بالمتوكل باب ذكر الدليل اهاننا الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي - [02:10:45](#) قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحوال قال اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ فليتوضأ وضوءه للصلاة يعني الذي يجمع ثم يعود قبل ان يغتسل. باب ذكر الدليل على ان قبل الوضوء عند ارادة الجماع. اذ المتوضئ بعد الجماع يكون عنشط للعودة الى الجماع. لا -

[02:11:15](#)

الموضوع بين الجماعين واجب ولا ان الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الاول محظورا. اخبرنا ابو طاهر قال هددنا ابو بكر قال هددنا ابو يحيى محمد بن عبدالرحيم البزاز. قال حدثنا مسلم - [02:11:45](#) وابراهيم قال هددنا شعبة عن عاصم الى حول. عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه - [02:12:05](#) نشهد له فرعون. باب فضل التأهيل والشهادة للنبي عليه السلام بالرسالة والعبودية والا يطري وان لا وان لا يطري كما طرت النصارى عيسى ابن مريم اذا شرد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند من الوضوء. اخبرنا - [02:12:25](#) طاهر قال هددنا ابو بكر قال هددنا بحر ابن نصر ابن سابق قال حدثنا ابن وهب قال قال سألت معاوية بن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر قال - [02:12:55](#) عبدالله بن هاشم قال حدثنا عبدالرحمن عن الن مهدي قال حدثنا معاوية عن ربيعة وان يزيد عن ابي ادريس قال وحدثه ابو عثمان عن جبير ابن نفيير عن عقبة ابن عن عقبة ابن - [02:13:15](#)

عامر قال كانت علينا رعاية لي به فروحتها ابي عشي. فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا يحدد الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم - [02:13:35](#) فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. قال فقلت ما اجود فاذا قارئ بين يدي يقول الذي قد يقول الذي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر ابن الخطاب قال اني قد رايتك جيذا راية اني قد رأيتك جئت انفا. قال ما منكم من احد - [02:13:55](#) توضحاً فبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية تدخل من غيرها شاء. هذا حديث عبدالرحمن ابن - [02:14:25](#)

اخبرنا ابو طاهر قال هددنا ابو بكر قال حدثنا بحر ابن نصر في عقب حديثه قال هكذا لم نوهب قال قال معاوية وحدني ربيعة بن يزيدان بي ادريس الخولاني عن عقبة - [02:14:45](#) ابن عامر ابن مثل حديث ابي عثمان عن جبير ابن نفيير عن عقبة اخبرنا عن عقبة اخبرني ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال وحدثنا نصر بن مرزوق المصري. قال حدثنا - [02:15:05](#)

يعني النام موسى السنة قال هكذا؟ اي نعم. عفا الله عنه. سمى اسد السنة نعرف الله عنك. قال حدثنا يعني ابن موسى السنة قال هددنا معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة ابن عامر وابو عثمان عن جبير ابن -

[02:15:25](#)

عن عقبة ابن عامر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ يبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمد - [02:15:55](#) النظر وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء نعم احسنت. نعم نأتي الى بعض ما تقدم وهو جماع ابواب المسح على الخفين. نعم - [02:16:15](#)

بسم الله الرحمن الرحيم نعم ذكر المصنف حديث سعد ابن ابي وقاص وهو حديث صحيح متفق على صحته ثم ذكر حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلي عن البراء عن بلال وهذا قد اختلف - [02:16:35](#)

فيه اختلف في هذا الاسناد. وتقدم لنا انه من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة عن بلال هذه الطريق خوجها مسلم وهنا بدل كعب بن عجرة البراء بن عجب - [02:16:55](#)

والاول اصح الذي سبق عن كعب ابن عجرة اصح وهو الذي اختاره الامام مسلم وقد وقع اختلاف مطول في هذا الحديث ولكن لعل طريق ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة عن بلال هو - [02:17:13](#)

طه نعم ثم عاد مرة ثانية حديث سعد ابن ابي وقاص نعم ثم ذكر حديث اسامة بن زيد نعم واسناده لا بأس به واسناده لا بأس به نعم عبدالله بن نافع صدوق عبدالله بن نافع صدوق ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم - [02:17:32](#)

قد تابعه يونس بن عبدالاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثقة فقيه نعم ثم ذكر حديث جرير بن عبدالله البجلي وهو في الصحيحين نعم وهذه الاحاديث تفيد مشروعية - [02:18:17](#)

المسح على العمامة وعلى الخفين فيشرع المسح على العمامة كما يشرع المسح ايضا على الخفين نعم ثم ذكر حديث بلال من طريق ابي قلاب عن ابي ادريس الخولاني عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الموقين والخمار - [02:18:44](#)

هذا في صحته نظرنا ما تقدم من حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة عن بلال. وهو الذي خرجه مسلم واما هذا الذي معنا فهو غريب اسد بن موسى - [02:19:18](#)

صدوق له بعض الاوهام يسمى او يلقب باسد السنة نعم واما حماد بن سلمة فهو امام ولكن قد تكلم في روايته بعض الشيء عن ايوب بكل ما في رواية عن ايوب بعض الشيء - [02:19:36](#)

نعم فهذا الاسناد والله اعلم فيه نظر. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح متفق على صحته وانه لا بد عند المسح على الخفين من شروط وعلى رأس هذه الشروط ان يلبسهما على طهارة - [02:20:01](#)

نعم ثم ذكر حديث صفوان ابن عسال وتقدم لنا من قبل وهو حديث حسن من طريق عاصم نابي النجود وهو صدوق عن زغب بن حبيش الاسدي وهو ثقة جليل عن صفوان رضي الله عنه - [02:20:32](#)

واستدل به المصنف على انه لابد ان يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس الخفين يعني لو غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف. يقول هنا لا يصح ان يمسح على خفيه وذلك - [02:20:49](#)

لانه لم يلبس الخف الثاني على لم يلبس عفوا الخف الاول على ماذا؟ على طهارة كاملة لم يلبس الخف الاول او والجورب الاول على طهارة كاملة وزهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس بذلك وانه يمسح. وهذا اختيار الامام ابن تيمية - [02:21:15](#)

والاول احوط واقرب دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتين لابد ان يتوضأ وضوءا كاملا فيغسل كلى قدميه ثم اذا انتهى يلبس ماذا الخفين اذا اراد ان يلبسهما ثم بعد ذلك يمسح عليهما - [02:21:40](#)

ولذا قال رحمه الله قال انما رخص في المسح على الخفين اي الرسول عليه الصلاة والسلام اذا لبسهما على طهارة ومن ذكرن في هذا الباب صفته هو لابس احد الخفين على غير طهره. اذ هو غاسل احدى رجلين لا كليتهما - [02:22:08](#)

عند لبسه احد الخفين نعم واما ابن تيمية فذهب الى انه لا بأس بذلك كما في الاختيارات نعم ثم ذكر حديث صفوان وتقدم ان اسناده حسن نعم ثم ذكر حديث شريح بن هانم قال سألت عائشة - [02:22:32](#)

وهو حديث علي ابن ابي طالب وهو حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في الصحيح وقد اختلف في رفعه ووقفه ولكن مثله لا يقال من قبل ماذا؟ من قبل الرأي - [02:22:57](#)

نعم وطبعا هذا قد جاء ايضا نعم في حديث آا ايضا صفوان بن عسال المغادي نعم ثم ذكر هادي صفوان وتقدم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [02:23:14](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من من رغب عن سنتي فليس مني وهو حديث صحيح نعم وهو ثابت في الصحيح نعم ومحمد بن جعفر هو غندة وحسين هو بن عبد الرحمن السلمي ومجاهد وابن دبو المكي الامام وشعبة هو الامام - [02:23:43](#)

نعم وهذه مسألة قد اختلف فيها اهل العلم هل الافضل المسح ام عدم ام الغسل فهناك من قال بهذا وذاك وهناك من فصل وهو الاقرب

إذا كنت لابس للخفين فالأفضل - 02:24:10

لا شك ان تمسح لا تخلع الخفين ثم تغسل تمسح نعم وإذا كنت غير لابس للخفين يعني لا تتعمد ان تلبس الخفين من اجل ان تمسح من اجل ان تمسح. نعم لو ان الانسان قال انا - 02:24:32

ابى اتعمد لبس الخفين حتى اطبق ماذا؟ السنة. كان هذا حسنا كان هذا حسنا نعم كان هذا حسنا نعم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شوحبيل عن المغيرة بن شعبة - 02:24:55

وهذا الحديث لا يصح والصواب انه توضاً ومسح على الخفين لا الجوربين والنعلين. وانما مسح على الخفين نعم طبعاً ابن خزيمة يرى صحته لان ابو قيس لان ابا قيس ثقة وهزيل ايضاً - 02:25:20

نعم وان كان ليس في الدرجة العليا من التوثيق نعم فالخطأ وارد ولذا قال يحيى بن معين طبعاً كل الاحاديث مسح على الخفين ولذا قال يحيى ابن معين نعم قال الناس كلهم يروونه على الخفين الناس كلهم - 02:25:42

يروونه على الخفين غير ابي قيس وقال الامام مسلم قال يحيى بن منصور رأيت مسلماً ابن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل ابن شوحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفة - 02:26:21

الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة وقالوا مسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 02:26:39

نعم فحديث المغيرة جاء من طرق متعددة فليس فيه الجوربين وانما الخفين ولكن ايضاً الجوارب مثل الخفاف فهي ملحقة بالخفاف نعم ثم ذكر حديث ابن عمر قال رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها - 02:27:03

يلبسها ويتوضع فيها ويمسح عليها نعم يتوضاً فيها ويمسح عليها هنا بمعنى آآ الغسل هنا بمعنى الغسل لانها قد قال ويتوضاً فيها والمسح باللغة يطلق على الغسل والى الان يقال تمسحت يعني توضأت غسلت - 02:27:35

نعم ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء ثم توضاً وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث - 02:28:03

هذا قد تقدم من حديث النزال ابن صبغة عن علي نعم في البخاري فعندنا وضوء للقائم من نوم الليل. وعندنا وضوء لمن هو محدث. ولكن ليس قائماً من نوم الليل. وعندنا وضوء - 02:28:22

من لم يحدث بينها فروقه اما الوضوء القائم من نوم الليل فجاء الامر بغسل ماذا الكفين ثلاثاً والاستنشاق ثلاثة واما وضوء صاحب الحدث ولكن ليس قائماً من نوم الليل فهذا يكفيه - 02:28:43

فهنا لا يجب عليه غسل الكفين في بداية وضوءه نعم والاستنشاق مرة واحدة يكفي نعم وعندنا وضوء من لم يحدث فيمسح مرة مرة وضوءاً خفيفاً. هذا الذي جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه - 02:29:07

وقد بوب عليه ابن هزيمة والنسائي ايضاً قد بوب على حديث علي ثم ذكر حديث عباد ابن تميم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاً ويمسح الماء على رجليه. هذا لا يصح - 02:29:29

حديث عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد تقدم حديث عباد ابن تميم انما هو عن عبد الله بن زيد في الصحيحين فهذا الاسناد غريب فهذا اللفظ غريب. وانا اخشى ان عبدالمجيد بن ابراهيم المصري تفرد بهذا - 02:29:50

ولعله ابا عبد الرحمن يراجع ذلك ثم ذكر حديث عبد الملك بن ميسر عن النزال بن سبعة الذي تقدم للاشارة اليه نعم قال هذا وضوء من لم يحدث نعم ثم ذكر - 02:30:11

قال واخشى في استعادة المتوضاً بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة ان هذا من الكبر طبعاً من قديم المتصوفة عندهم مخالفة للسنة. فابن خزيمة مع انه تقدم ولد عام ثلاثة وعشرين ومئتين - 02:30:37

فهو في عصور السلف ومع ذلك هو يود في هذا الكتاب على بعض اخطاء المتصوفة ولهم شطحات هذا في زمنه ثم كلما تقدم الزمان كلما زاد انحرافهم اكثر وخاصة الان - 02:31:00

يعني قد عرفوا بالظلال نعوذ بالله من ذلك الا من رحم الله مع انه اصلا التصوف ليس له اصل التصوف ليس له اصل في الشرع نعم ان كان المقصود العبادة العبادية نعم قد جاءت - [02:31:26](#)

في الشرع واما التصوف نعم ومن ضلالهم وانحرافهم ومعاداتهم مشاقتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يبتدع طريقه ويأتي بها ويدعو الناس الى ماذا الى ان يقلدوه في ماذا؟ في طريقته. يأتي بذكر - [02:31:45](#)

اللي يأتي به هو واللي يأتي اللطيف مثلا الف بوة او الخبير الف مرة او كذا يأتون بالفاظ مبتدعة ومنهم من يجمع بين طريقتين ويستخرج ماذا يستحوي الطريقة بين الطريقتين - [02:32:09](#)

نعم يعني كأنه يأتي بطعام بطعام يريد ان يطبخ ويأتي بالبهارات ويأتي بكذا يستخرج طعام طيب فيجعلون الدين مثل الطعام مثل ما تخلص بعض الطائفة مثل ما اذا اردت عصير تعصر الرمان او كذا وتزيده بعض الماء او - [02:32:30](#)

ببعض السكر او تحليه مثل الاستاذ مصطفى ببعض العسل نعم فهؤلاء يريدون يستخرجون نعم يعني بالدين اللعب ولدا مرة ابن عيسى دخل المسجد الحرام فوجد بعض هؤلاء المتصوفة يقولون عو عو - [02:32:50](#)

عفوا يقولون هو هو فرفع عصاة عليهم ضربهم فاشتكوا عند شريف مكة فامر باحضاره فاحضر الشريف عود فقال هل ترضى ان يقال لك عو عو قال لا ما ارضى. قال لها كيف رب العالمين يقول ان هو هو - [02:33:14](#)

فيعني هم لا عقول لهم. لا عقول لهم. نعوذ بالله من ذلك يتلاعبون في الدين كيفما ارادوا ولذا تجد الحكام الظلمة والفجرة يقربون من المتصوفة لان التصوف تخدير تخدير لي - [02:33:38](#)

الشعب تخدير للامة نعم رقص ولعب ويعدونه ديناً ولا جهاد ولا امر بمعروف ولا نهى عن منكر ولا ولا وايضا ولد الاستعمار الفرنسي عندما دخل افريقيا نعم قرب من طلب المتصوفة قرب التيجانية - [02:33:59](#)

زوجة التيجاني فرنسية كهرباء التيجانية نعم يخدمونهم نعم فغالبا المتصوفة هم اعداء للسنة نعوذ بالله من ذلك وطبعا المتقدمون منهم يعني لا شك عندهم اشياء مخالفة للسنة لكن لا شك يعني ليسوا مثل هؤلاء يعني اناس - [02:34:23](#)

منهم عرفوا بالصدق والفضل والجلالة كابراهيم ابن الجنيد والسقي السقطي وغيرهم وابو نعيم صاحب الحلية. نعم. ولكن عندهم بعض الاخطاء ومن اخطاء ابن رحمه الله ان ذاك ربك ابو بكر وعمر مع المتصوفة - [02:34:51](#)

ذاك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغيرهما من الصحابة مع المتصوفة يعني ظلال هم قديم انحرافهم وان كانا السابقين يعني كانوا من اهل الفضل والعلم ولكن عندهم بعض الاخطاء - [02:35:14](#)

واما يعني كما تقدم كلما زاد الزمان كلما زاد انحرافهم اكثر نعم نعم بعض المرات يعني في وسائل التواصل الاجتماعي يروج لصلاة الفاتحة عند التيجانية وانها خير من قراءة القرآن - [02:35:33](#)

بالاف المرات طبعا لا شك ان هذا كفر صلاة الفاتحة لما اغلق وان افضل من القرآن بعد في قوله بست الاف مرة. هذا كفر. نعوذ بالله. في شيء افضل من كلام الله جل وعلا - [02:35:55](#)

الذي هو منه وصفة له عز وجل فلا شك ان هذا من كفرهم وضلالهم نعوذ بالله من ذلك نعم اذا ايه يا اخي واجب الله عما هي عن عمه اي هذا وعن عمه عبد الله بن زيد - [02:36:10](#)

ايضا خطأ خطأ اذا هذا خطأ الاسناد الصواب فيه عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن - والله العقب معك ابي عمر ابن عبد البر يمكن يعاد البحث عشان الفائدة مسجلة - [02:37:28](#)

شيخنا والله يا شيخ سليمان اننا بنمشي اي نعم ناس ما يسمع تسجيل ما يسمع ترى. ما في بأس نعم كما تقدم ان هذا الخبر خطأ اسنادا وبثنا اما من حيث اما من حيث الاسناد فالصواب عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد كما في الصحيحين وغيرهما وكما في رواية - [02:38:11](#)

واما الخطأ في المتن فقوله ويمسح الماء على رجليه الصواب وغسل رجليه كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما فهذا يسجل ان هذا الحديث خطأ ضعيف من اللي قال تفرد به سعد ابن ابي ايوب - [02:38:36](#)

مم وبالله عن ابي الاسود ايه بس عن ابي الاسود كيهبو خبارنا بوطاهر. لا لا لا ابو طاهر ولا ولا ابو بكر. واسا تقول حدثنا بعد ابو بكر قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو زهير عبد المجيد ابن ابراهيم المصريون - [02:39:10](#)
قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى ال نوفل يتيم عروة ابن الزبير عن عباد ابن تميم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه - [02:40:05](#)
قال ابو بكر خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب اي نعم فهذا كما تقدم خطأ عباد ابن تميم اي نعم اي خطأ عباد ابن تميم معنى عبد الله بن زيد هذا الصواب. نعم. نعم ثم ذكر - [02:40:28](#)

تقدم الكلام على حديث النزال بن سبعة عن علي رضي الله عنه وايضا حديث نعم عوض ابن المغيرة وعن ابيه وهذا ثابت في الصحيحين قال سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فما سألت الخفين - [02:40:58](#)
ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود نعم وهو حديث صحيح قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله. هذا يؤيد ما تقدم انه في انس ذكر التسمية لو ثبتت فالمقصود هو المباركة في الماء - [02:41:17](#)
لان هنا قال عليه الصلاة والسلام حي على الطهور المبارك والبركة من الله. فاخذ الماء ينبع من بين اصابعه الصلاة والسلام او عندما ينبع الماء كان يقول ذلك او بعد ذلك - [02:41:40](#)

او من او نعم حينما كان ينبع الماء كان يقول ذلك عليه الصلاة والسلام ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وتقدم الكلام عليه وهو في الصحيحين ثم عقد ابوابا في - [02:42:01](#)
الطهور يعني في الاشياء المستحبة في الطهارة وليست بواجبة فذكر ما تقدم الاشارة اليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سلم عليه لم يرد السلام حتى توضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. نعم وهو حديث صحيح. حديث المهاجر بن قنفذ - [02:42:17](#)

وحضين ليس هناك احد بهذا الاسم سوى حضين بن المنذر انما المعروف حصين لكن حضين بالظاد المعجمة ليس هناك حوضين ليس هناك من يسمى حضين سوى ابن المنذر هذا وهو ثقة - [02:42:43](#)
نعم ثم ذكر حديث البهي عن عروة عن عائشة وهذا قد خرجه الامام مسلم نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يحجبه عن القرآن الا الجنابة - [02:43:04](#)
وهذا الحديث وقع اختلاف بين الحفاظ في صحته. وتقدم ان اسناده حسن قوي. في دوس البلوغ تقدم ان هذا الخبر اسناده حسن وقوي وقد جاء من وجه اخر. وقد صححه ابو عيسى الترمذي. وابن خزيمة - [02:43:23](#)

وابن حبان وقد قال شعبة هذا الحديث ثلث رأس مالي فكأنه يقويه وهو راويه طبعاً عبد الله بن سلمة كان قد تغيروا فقليل انه كانت تعرف منه وتكر قال كان عبد الله يقول عمه ابن النبوة كان عبد الله يحدثنا فتعرف فنعرف وننكر. وكان قد كبر - [02:43:42](#)
نعم ولكن الراجح انه لا بأس به ما لم يخالف وهذا الحديث قد جاء من وجه اخر ما يقويه فهو حديث ويولد صححه ابو عيسى الترمذي ثم ذكر بارك الله فيكم الفرق بين الكراهية والتحريم ولا شك ان بينهما فوفا التحريم لا شك لا يطلق الا على شيء محرم - [02:44:15](#)

واما المكروه فقد يراد به الشيء المحرم وقد يراد به ماذا؟ ما دون المحوم نعم ولذا قال وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. اضاعة المال محرمة ولا غير محرمة؟ محرمة اضاعة - [02:44:41](#)
المال محرمة وكثرة السؤال ان كان له الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا ما لا يجوز. قد قال ولذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدأ - [02:45:00](#)

لكم تسوءكم فهي وايضا امر لا يسلى بعد تقديم صدقة بين يدي نجواكم صدقة. نعم نعم فالكراهية تطلق على التحكيم وتطلق على ما دون التحريم. نعم وقد نبه ابن القيم على نحو ذلك او على هذه المسألة او نحوها - [02:45:14](#)
نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ان يبارك الله لاهل المدينة في مدهم وصاعهم مثلما

باركت لاهل مكة مع البركة بركتين - 02:45:40

فكم تكون البركة هنا؟ كم بركة ثلاث ابراهيم عليه السلام دعا الى اهل مكة ان يبارك لهم والرسول عليه الصلاة والسلام دعا عليها

المدينة ان يبارك الله لهم مع البركة بركتين - 02:46:04

يعني قيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وخمس يعني فيها في النفس منها شيء نعم وهذا بحمد الله ظاهرة عند اهل المدينة البركة لهم في طعامهم في زادهم هذه ظاهرة عند اهل المدينة ولذا بعض الناس اذا كان يوم غير ذهاب الى غير المدينة او كذا وجد ان الامر

قد اختلف - 02:46:28

فهذا من بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة نعم ثم ذكر الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب ذهب جمهور اهل

العلم الى ان الوضوء هنا مستحب وليس بواجب. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك - 02:47:00

والراجح انه واجب واما رواية ان شئت فهذه لا تصح نعم فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن ذلك قال اذا توضأ اذا توضأ

فاشترط ماذا؟ لمن كان على جنبه - 02:47:26

ان يتوضأ اذا اراد ان ينام ولذا قال اذا اراد ان ينام فليتوضأ وحديث عمر ثابت في الصحيحين نعم هو حديث عائشة ايضا في

الصحيحين حديث صحيح نعم وايضا في لفظ اخر لحديث عمر اغسل ذكرك وتوضأ ثم اوقد - 02:47:46

ثم ذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ نعم وهو حديث صحيح خرجه

الامام مسلم ثم ذكر حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين - 02:48:20

ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله واحد يجابر فيه ضعف فيه ابوبس المدني وقد تكلم فيه. ففيه ضعف وشرح بيل ايضا نعم فيه

ضعف نعم ثم ذكر حديث الزهري عن عن عائشة وتقدم انه ثابت في الصحيح - 02:48:41

ثم ذكروا استحباب الوضوء عند معاودة الجماع فذكر حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح اخرجه مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم

اراد العودة فليتوضأ نعم ثم ذكره ايضا من طريق اخرى - 02:49:10

طريق مسلم ابراهيم عن شعبة عن عاصم الاحوال الانابيب المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا وعد

احدكم العودة فليتوضأ فانه انشط للعود هذه زيادة خارج مسلم ما حكم بالزيادة - 02:49:35

هالزيادة شاذة يبدو ان مسلم يا ابراهيم تفود بها نعم ثم ذكر حديث عمر وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم ماذا يقول من الدعاء

من الذكر بعد الوضوء؟ يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده - 02:49:54

ورسوله او اشهد ان محمدا عبده عبده ورسوله واما اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فلا تصح ولعلنا نقف عند هنا

ونكمل كفارة المجلس بعد دعاء الوضوء عند الترمذي. اه صحيح. اللهم بحمدك تدلنا - 02:50:17

اي نعم صحيح موقوف ولكن له حكمه ووافر. نعم اما بعد فباسانيدكم الى الامام ابي بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة رحمة الله

واياه قال جماع ابواب غسل الجنابة باب ذكر اخبار الرؤية - 02:50:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير امانة قد نسخ بعض احكامها. حدثنا الحسين ابن

عيسى البسطامي قال حدثنا عبد حدثني ابي قال حدثني الحسين للمعلم وقال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة تحدث وان

عطاء بن يسار حدث ان زيد بن خالد من جهاني حدث - 02:50:54

انه سأل عثمان لم عفانا عن الرجل يجمع فلا ينزل. قال ليس عليه غسلا ثم قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال فسألت بعد ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك. قال ابو سلمة وحدثني

عروة بن الزبير انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال مثل ذلك - 02:51:14

عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ذكر نسخ اسقاط المسلم الجماعي من غير امانة. حدثنا ابو موسى محمد بن متنى ويعقوب ابن

ابراهيم قال عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن زهري قال فقال سهل الانصاري وقد كان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في

زمانه خمس عشرة سنة حدثني ابي ابن كعب - 02:51:34

من ان ينفذ التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله. صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها.

حدثنا علي ابن عبد الرحمن ابن - 02:51:54

المصري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمر. حدثنا احمد بن مريع قال عن عبد الله ابن المبارك قال اخبرني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سعد ابن سعد عن ابي ابن كعب قال كان الفتى في

الماء من الماء رخصة في اول اللسان ثم نوي عنها. حدثنا احمد بن - 02:52:04

قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هكذا حدثنا به احمد بن منيع. حدثنا ابو موسى قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا - 02:52:24

قال انما كان قول الاعصار الماء من الماء رخصة في اول انسان ثم امرنا بالغسل. قال ابو بكر في القلب من هذه اللفظة التي ذكر جعفر نعاني قوله اخبرني سعد بن سعد واهاب ان يكون هذا وهما من محمد ابن جعفر ابن من دونه. لان الدواهي بالروى عن عمر ابن

الحارث عن الزهري قال اخبرني من ارضى عن سالم - 02:52:34

ابتعد عن ابي ابن كعب هذه اللفظة حدثني احمد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثنا عمي قال حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو ابن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم سلمة ابن دينار. لانه مبشر ابن اسماعيل روى هذا الخبر عن ابي غسان محمد ابن

مطرف عن ابي حازم عن سالم بن سعد حدثني بذلك - 02:52:54

يسمونه الحجاج وقال حدثنا ابو جعفر من جمال. باب ذكر ايجاب الغسل بمماسة الختانيين او التقتائهما وان لم يكن اما حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري وقال حدثنا هشام الحسن قال حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن

ابي موسى الاشعري انه - 02:53:14

كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين اذا مسختان وقتان وجب الرسل وقال من حضرهم من الانصار لا حتى يدفق. قال ابو موسى انا اتيكم بالقبر فقام الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه.

فقلت لا تستحي ان تسأل عن شيء تسأله - 02:53:34

تسأل عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قال قلت ما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقط. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

جلس بين شعبه الرابع ونص الختان فجاء - 02:53:54

ومس الختان ختان وجب الغسل. باب ايجاب احداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم ان الجنب اذا دخل نهر النوي للسباحة فماسة الماء جميع بدنه ولم ينوي غسلا ولا اراده الى فرض الغسل ولا تقربا الى الله او صب عليه ماء وهو مكره

فما - 02:54:04

سماه جميع الجسد ان مرض. قال ابو بكر قد امنيت خبر عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لا هو

باب ذكر الدليل على ان جماع نسوة لا - 02:54:24

واحد حدثنا محمد ابن ميمون قال اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان عن معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يطوف على نسائه في غصن واحد قال ابو بكر هذا خبر - 02:54:34

مشروعا معمر القتال عن انس. حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى واحمد بن سعد قالوا حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على نساء المسلم وعن غير ان الرباطية قال عن معمر وقال يطوف. حدثنا محمد

ابن منصور الجواز المكي وقال حدثنا معاذ عن الله هشام قال حدثنا - 02:54:44

عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغصن واحد وهن احدى عشرة قال

فقلت هل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث انه - 02:55:04

قوة ثلاثين رجلا. باب صلة ما للرجل الذي يوجب الغسل وصفة مال المرأة التي يوجب عليها الغسل اذا لم يكن جماع يكون فيه انتظار

الختانيين. حدثنا الترمذي قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام اخبره انه سمع ابا

سلام قال مولى رسول الله صلى الله عليه - 02:55:14

وسلم حدث حدثه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر من احبار اليه والذين قال سلامنا عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يشرع منها - 02:55:34

فقال لما تدفعني؟ فقلت لا تقول يا رسول الله؟ قال اليهودي وانما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سمى - 02:55:44

قال اليهودي جئت اسألك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمعه باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سل فقال اليهودي عن اين يكون الناس بدل الارض؟ غير الارض والسموات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فمن - 02:55:54

وللناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال فما تحفة حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثره؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من ترابها قال فما شرايبهم عليه؟ قال من عين فيها تسمى سلسبينا. قال صدقت وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجل - 02:56:14

قال اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني قال جئت جئت اسألك عن الولد قال معه الرجل ابيض وما امرأتي اصفر فاذا اجتمعا فعلى ملي رجل يماني المرأة اذكار باذن الله واذا على مليء المرأة من هي رجل انثى باذن الله؟ قال اليهودي صدقت وانك لنجيك وانصرف وقال رسول الله صلى الله عليه - 02:56:34

وسلم سألتني هذا عن النبي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به. حتى اتاني الله به باب ايجاب الغسل من الاملاء وان كان الاملاء من غير جماع يلتقي فيه القتالان او يتماسان كان الاملاء مباشرة او جماع دون فرج او قوم من قبلة او من احتلام كان - 02:56:54

انه في اليقظة بعد مسلم من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال او بعده او بعدما يبول ضد قول من زعم. ان الا اذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنوب او - 02:57:14

اوجب ذلك المنى موسى ثانيا وان كان الاناء بعدما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الاملاء زعم غسلا. قال اخبرني محمد بن عزيز الايلي ان سلامة من روح الحدث هو ابن خالد قال حدثني سعيد ابن عبد الرحمن وابو سعيد الخدري ابا محدثه عن ابي ابي سعد الخدري عن النبي - 02:57:24

صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا ابو عامر وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخضرم وقال حدثنا ابو عامر قال عبدنا زهير رواه ابن محمد التميمي - 02:57:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء باب ذكر ايجاب الغسل عن المرأة في الاحتلام اذا انزلت المها فهذا تحدث يعقوب ابراهيم وحدثنا سلم بن جنادة فقال حدثنا ابو معاوية وحدثني يونس ابن عبد - 02:57:54

عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة في المنام ما يرى الرجل. قال اذا رأت اما فلتغتسل قالت قلت فضحت النساء وهل تحترم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:58:14
يمينك وفيما يشبهها ولدها اذا هذا حديث وكيع غير ان الدورقي لم يقل اذا وانتهاء حديث مالك عند قوله اذا رأت الماء ولم يذكر ما بعدها من الحديث باب ذكر الدليل على ان لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء ضيق فيضيق الزيادة فيه او النقصان منه والدليل على ان الواجب على الملتزم - 02:58:34

انتاج الماء جميع بدن قل الماء او كثر. قال ابو بكر قبر عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحدة. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن الاحمر وحدثنا حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم ابن سليمان الاحوال عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي - 02:58:54

صلى الله عليه وسلم من اله واحد فيقول ابق لي ابق لي. باب الاستتار للاغتسال من الجنابة حدثنا عبد الرحمن بن بشري بن الحكم قال

حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا اللهم اجعل المطلب بن عبدالله بن حنبل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته فجاء ابو ذر بجفنته فيها ماء قلت اني لارى - [02:59:14](#)

وفيهما اثر العجين قالت فستروا ابو ذر فاغتسل ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك في الضحى - [02:59:34](#)

من والمراكن والطاس حدثنا احمد بن المقدم العجلي وقال حدثنا الفضيل ابن عياض قال حدثني منصور وهو ابن عبد الرحمن قال حدثني امي عن عائشة قالت كنت اناذي رسول الله صلى الله عليه وسلم الطس الواحدة نبتسم منه. حدثناكم دار ومحمد بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال عددنا يشاء وما حسن ما - [02:59:44](#)

عن عائشة قالت كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حدثنا عبد الرحمن ابراهيم ابن نافع المدني عن ابن الين جهنا مجاهدا عن المهام قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميم؟ هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر - [03:00:04](#) ما من صفة الغسل من الجنابة حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش وحدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني وقال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا عبد الله بن سعيد الاشد قال حدثنا ابن حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الله ابن داوود وكلهما للاعمى - [03:00:24](#)

عن سالم ابن ابي الجعد عن قرين عن ابن عباس قال حدثني خالة من مونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة قالت فغسل كفاه مرة - [03:00:44](#)

وثلاثة ثم ادخل كفه اليمنى في الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله. ثم ظرب بشماله الارض فذلك هذا شديدا ثم توضأ للصلاة ثم افرغ على رأسي ثلاثة حتى حففات ملة كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيت بالمنديل فرد - [03:00:54](#)

لو هذا لفظ حديث عيسى ابن يونس وقال في خبر ابن فضيل فجعل ينفذ عنهما وكذا قال ابن ادم فابى ان يقبل وجعل ينفذ الماء عنه وبعضه يزيد على بعضهم في متن الحديث فهو تخليل اصول شهر للرأس بالماء قبل ا فراغ الماء على الرأس. وحتى الماء على الرأس بعد التخليل حثيات - [03:01:14](#)

ثلاثة. حدثنا احمد بن عبث قال اخبرنا حماد يعني النزيه عن هشام رحمه الله تعالى به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يصب من الماء على يده اليمنى - [03:01:34](#)

فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شمال ويغسل مرجعه ويطلب الله كوضوئه للصلاة ثم يدخل من كفه في الاناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده حتى اذا رأى ان - [03:01:44](#)

انه قد مس الماء بشرته حتى الماء على رأسه ثلاث حفايات وافضل في الاناء فضلا يصبه عليه بعدما يفرغ. باب اقتداء صاحب الجملة وشأن كثير من فراغ ثلاث حاجات من الماء على الرأس في غصن الجلال وتحدثنا محمد قال حدثنا احد قال حدثنا جعفر ابن محمد ابن علي ابن حسيب ابن علي ابن ابي طالب وحدث - [03:01:54](#)

سعيد بن عبدالرحمن المغزومي وعمر بن حفص الشيباني وقالوا حدثنا سفيان عن جعفر عن ابيه قال قال لجابر ابن عبد الله سألتني ابن عمك الحسن ابن محمد عن ومسلمين الجنابة فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض على رأسه ثلاثا فقال ان شعري كثير فقلت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب هذا حديث يحيى ابن سعيد - [03:02:14](#)

باب استحباب بدء المغتسل به فضة الماء على المهام قبل المشاهدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض على رأسه ثلاثا فقال ان شعري ترجله ولعنه وطهوره. حدثنا احمد بن سعيد بن الداري قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة من ابي سفيان قال سلمية القاسم يقول -

[03:02:34](#)

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلال فيأخذ بكفيه فيجعل على شقه الايمن ويأخذ بكفيه فيجعل على شقه اليسر ثم يأخذ بكفيه فيجعل في وسط رأسه باب الرخصة في ترك امرأته نقض ظفائر رأسها في الموسم من الجنابة حدثنا عبد الجبار

ابن معناه قال حدثنا سفیان قال حدثنا ایوب ابن موسی - 03:02:54

سعيد وهو ابن ابي سعيد المقبول وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن اي بن موسى عن المقبورين عن

عبدالله بن رافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله - 03:03:14

والله ان امرأة اشد نظر رأسها فانقض لغسل الجنابة فقال انما يكفيك. ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات مما تفيضين عليك الماء فتطهرين او قال فاذا قد تطهرت هذا حديث المخزومي وقال عبد الجبار فاذا انت قد ظهرت ولم يكن فتطهرين. اخبرنا حدثنا عمران

03:03:24 - ابن موسى الخزاز قال حدثنا

عبد الوالد عن مسعد الغنبرية وحدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث ويعقوب وابراهيم قال ابو عمال قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وقال اسماعيل بن ابراهيم جميعا عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عوين قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر

03:03:44 - نساءه ان ينقضن رؤوسهن اذا اغتسلن من الجنابة -

فقلت يا عجباه لابن عمنا هذا لقد كلفهن تعبنا فلا يأمرهن أن يحلطن رؤوسهن لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتسب

03:04:04 - من الاناء الواحد نشأ فيه جميعا فما ازيد على

في حفلاتنا وقال هذا حديث عبد الوالد وليس في قبر ابن عليّة نشرق فيه جميعا وقال فيه فما ازيد على انا افرغ او افرغ على رأسي ثلاثة افرغات باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على ان غسلها منك غسل الرجل سواء. حدثنا قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

03:04:14 - شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية -

تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فذكر بعض الحديث وسألته عن الغسل الى

جَنَابَةُ قَالَ تَأْخُذُ أَحَدَاكُم مَّاءَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسَنُ الطَّهَوْرَ - 03:04:34

ثم تصب الماء على رأسها فتبلغ حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها. فقالت عائشة نعم النساء ونساء الانصار لم يمنعهن

الحيوان يتفقه في الدين باب الزجن عن دخول الماء بغير ميزان للغسل حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن حسين بن عبادي قال

حدثنا الحسن المبین قال حدثنا زهيج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل - 03:04:44

الابن مئزر. باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من اناء واحد حدثنا ابو دار وابو موسى قال ابو دار حدثنا وقال ابو موسى حدثنا

محمد بن مجاعف قال هددنا شعبة عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل عنه رسول الله

03:05:04 - صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال ابو دار من اناء واحد من الجنابة باب -

افراد المرأة من الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل ادخالهما الاناء اذا اراد الاغتسال من الجنابة تحدثنا عمران بن موسى القزاز قال

حدثنا عبد الوارث عن ابن سعيد عن يزيد وهو - 03:05:24

اما عادة وهي العدوية قالت سألت عائشة انغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من من الاناء الواحد جميعا قالت نعم الماء طهور ولا

يجنب الماء شيء ولقد كنت اغتصبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثناء الواحد. قالت ابدأه فافرغ على يديه من قبل من قبل

ان يغمسهما في الماء. باب الامر - 03:05:34

الانسان اذا اسلم الكافر حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب يعني ابن الليل قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه

سمع ابا هريرة يقول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:05:54

وجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن او ثالث سيد اهل اليمامة فربطوهم بسارية من سواه المسجد فخرج اليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر حديث ثم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد

فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم ذكر بقية الحديث - 03:06:04

وفى نسخة عبده ورسوله حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقدورى

عن أبي هريرة الجنية ثم أوتى الحنفية أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل

03:06:24 - دادا وان تمن تمن علی شاکر وان ترید المال

تعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما يصنع بقتل هذا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحلّه وبعث به الى - [03:06:44](#)

ابي طلعت امر ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم باب باب استحباب غسل كاف اذا اسلم بالماء والسدر سيدنا محمد ابن مشار من دار قال حديثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابن صباح عن خليفة ابن حمصين عن قيس ابن عاصم انه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - [03:06:54](#)

بماء مسدن حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن غضب هذا مثله سواء. حدثنا موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان يعني لا غالبية عن خليفة ابن الحسين عن قيس ابن عاصم ان اوتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلاه فامرهم فاسلم فامرهم ان يغتسل بماء وسدر - [03:07:14](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم جزاك الله خير. ذكر المصنف ما يتعلق في الابواب بغسل الجنابة. ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان وهذا صحيح وهو في الصحيحين ثم بين ان هذا منسوخ. نعم - [03:07:34](#)

بحديث ابي بن كعب وحديث ابي بن كعب حديث صحيح نعم وبينهما طبعاً بين الزهري وبين سهل بن سعد قال اخبرني من ارضى قال يشبه ان يكون بحازم سلمة بن دينار - [03:08:24](#)

ثقة سلمة بن دينار ابو حازم ثقة جليل. فالخلاصة ان هذا الخبر صحيح ان لم يكن صح من طريق الزهد عن سهل لانه لم يسمع من سهل فعندنا طريق ابي حازم عن سهل ابن - [03:09:14](#)

من سعد الساعدي ويؤيده حديث ابي موسى الاشعري اذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان وجب الغسل. وهو حديث صحيح قد اخرجه الامام مسلم ثم ذكر حديثاً وقال عنه هذا خبر غريب - [03:09:34](#)

والمشهور عن معمر عن قتادة عن انس وهو ما رواه من طريق سفيان ابن عيينة عن معمر عن ثابت عن انس سألنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد. هذا المتن صحيح. ثابت في الصحيح - [03:10:03](#)

في مسلم ولكن قد رواه سفيان ابن عيينة عن معمر فبدل ان يجعله وعن قتادة جعله عن ثابت. والصواب في رواية معمر عن قتادة. فقد رواه الثوري عن معمر عن - [03:10:23](#)

قتادة عن انس اخرجه الامام احمد عن ابن مهدي عن الثوري. فهذا الصواب في رواية معمر نعم هو جاء من وجه اخر من حديث ثابت. وذلك من حديث حماد عن ثابت عن انس - [03:10:43](#)

هنا لا نتكلم على رواية ثابت رواية حماد بن سلمة عن عن ثابت عن انس لا وانما الكلام على رواية معمر. عن ثابت وانها خطأ من معمر. وانما عفوا خطأ من - [03:11:03](#)

بن عيينة وانما الصواب في رواية معمر انه عن قتادة. عن انس ولعل سفيان اخطأ فيه لانه قد خالف الثوري. وقد رواه الامام احمد عن ابن عيينة كذلك عن المعمل فاذا الخطأ فيما يظهر من من سفيان بن عيينة - [03:11:23](#)

ولذا المصنف قال المشهور عن معمر عن قتادة عن انس ثم رواهم من طريق عبد الرزاق وعبد الرزاق اثبت في معمر من ابن عيينة. قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس كان قال - [03:11:51](#)

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف او يطيف على نسائه بغسل واحد نعم فهذا هو الصواب في رواية معمر نعم وعبد اثبت الناس في معمر كيف وقد وافقه سفيان الثوري الذي هو من احفظ الناس. نعم - [03:12:11](#)

ثم رواهم طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد. وهن احدى عشرة - [03:12:41](#)

هذه الزيادة وهن احدى عشرة هذه لم تأتي في الاسانيد التي تقدمت فيبدو انها مدرجة يبدو انها وجه قال قتادة فقلته لانس وهل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث ان اعطي قوة ثلاثين رجلاً عليه الصلاة والسلام - [03:13:01](#)

نعم ثم ذكر حديث ثوبان وهو حديث صحيح قد اخرجه الامام مسلم ابن الحجاج فهذا اليهودي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم

عدة اسئلة يريد ان يعرف. هل هو النبي الذي بشرت به الانبياء من قبل ام لا؟ قال اليهودي - [03:13:23](#)

جئت اسألك فقال عليه الصلاة والسلام اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني. اسمع اسمع اذني نعم فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معك فقال سل. فما قال ينفعني وانما قال اسمع - [03:13:57](#)

فلذا لم يهتدي نعوذ بالله من ذلك فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات قال عليه الصلاة والسلام في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين. قال فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة - [03:14:17](#)

كبيدي كبيدي النون اي الحوت. قال فما غذاؤهم على اثره؟ قال ينحو لهم ثوب الجنة الذي كان اكلوا من اطرافها. قال فما شرابهم علي؟ قال من عين فيها تسمى سلسبيلا. نسأل الله من فضله. قال - [03:14:41](#)

صدقت وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني. قال جئت اسألك عن الولد. قال مع رجلي ابيض وماء المرأة اصفر. فاذا اجتمع - [03:15:01](#)

فعلى مني او رجل مني المرأة اذكرا باذن الله. واذا على مليء المرأة مني او رجل مني الرجل انس او انس باذن الله. قال اليهودي صدقت وانك لنبي نعم ومع ذلك لم ينقل انه اسلم. نعم - [03:15:21](#)

ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري انما الماء من الماء. يرحمكم الله نعم. وهذا الحديث ثابت في مسلم لكن تقدم لنا ان رواية محمد ابن عزيز عن سلامة بن روح عن عقيل فيها نظر فيها نظر ولكن الحديث ثابت ولد ساقه المصنف - [03:15:51](#)

شريك ابن ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابيه به. وهذا الاسناد اسناد حسن. اسناد جيد قوي نعم وهو في مسلم ثم ذكر حديث ام سلمة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. نعم وفيه ان المرأة - [03:16:21](#)

تحتلم نعم ثم ذكر حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ثابت في الصحيح. في البخاري ومسلم. في الصحيح من حديث معاذ ابن مسلم وفي البخاري من حديث - [03:16:51](#)

عن عائشة ثم ذكر حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب عن امي هانى. نعم هذا الاسناد ضعيف عن مطلب لا يعرف له سماع من ام هانى. ثم ذكر فيه شيئا - [03:17:21](#)

قد جاءت قد جاء الحديث الصحيح بخلافه ان ابا ذر ستر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صلى ثماني ركعات الذي في الصحيح في البخاري ان الذي سترته من فاطمة رضي الله تعالى - [03:17:41](#)

عنها هي التي سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم واما العجين في القصعة فهذا جاء ما يشهد له في الاسناد الذي من طريق مجاهد كما سوف يأتي فالذي يبدو ان مسألة الاثر العجيب لا بأس بذلك. وان العدين لا يؤثر لا يؤثر - [03:18:01](#)

العجين لا يؤثر في الماء في طهارته. نعم. ان كان شيئا يسيرا نعم طبع المطلب بن عبد الله بن حنطب هذا يدل على تدليس يعني عجيب نوعا ما اذا روى عن من لم يسمعه من الصحابة يقول قال فلان قال فلان قال جابر قال - [03:18:31](#)

ام هانى الى اخره. ثم يروي يقول حدثني من سمع خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يسمى حدثني من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يسمى. يسمى الذين لم يسمع منهم وهنا - [03:19:01](#)

الظاهر انه سمع. ولا ولا يسمى. الذي لم يسمع منهم يسميهم فيعني في النفس شيء من قوله حدثني من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. ثم ذكر حديث منصوب الحجيبي - [03:19:21](#)

حدثني امي عن عائشة نعم وهذا لا بأس به. وجاء ما يشهد ما يشهد له من اوجه اخرى عن عائشة وهو الحديث الذي بعده حديث هشام بن حسان عن هشام بن عو عن ابيه عن - [03:19:51](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها هشام هنا بن حسان عن هشام بن عوف فيها غرابة. نعم. ثم ذكر حديث ابن ابي نجيع عن مجاهد عن ام هانى. مجاهد لا يعرف له ايضا سماع من ام هانى. ولعلك ابو عبد الرحمن - [03:20:11](#)

من تراجعه سماع مجاهد عن امي هانى سم ذكر حديث ابن عباس عن خالته ميمونة. وهو متفق على صحته وهو صحوا حديثين جاء في تفاصيل الاغتسال من الجنابة حديث ميمونة هذا وحديث عائشة وكلاهما متفق عليه. وجاء من حديث جابر - [03:20:41](#)

كما مر علينا ولكن مختصر. نعم. قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فقالت فغسل كفيهم مرتين او ثلاثة ثم ادخلا كفه اليمنى في في الاناء فافره بها على فرج - [03:21:21](#)

عسله بشماله. ثم ضرب بشماله الارض فدلكتها دلكتا شديدا ثم توضع اولي الصلاة ثم وهو على رأسه ثلاث حففات ملى كفيه ثم غسل سائر جسده عليه الصلاة والسلام ثم - [03:21:41](#)

تناحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه. قالت فاتيته ثم اتيته بالمنديل فرده نعم ولا ندري هنا لماذا عليه الصلاة والسلام لم يقبل المنديل نعم في النفس شيئا يقال ان الافضل انك لا تتمدن لا تمسح لا - [03:22:01](#)

تتنشف بالمنديل لان الانسان قد يكون مضطرا الى استعمال المنديل خاصة في الشتاء في وقت البرد نعم. قال بعض اهل العلم ان الماء يوزن. يعني اتركه يتساقط فلا شك ان يعني الله عز وجل يعلم سواء تماسحته او لم تماسحه. فالله اعلم لماذا لم يأخذ ذلك - [03:22:30](#)

فعليه الصلاة والسلام كيف والله هو طبعاً جاء انه كان له خوف عليه الصلاة والسلام يتمسح بها ولكن لا يصح شايف الباب كما قال ابو عيسى وكون ميمونة اتت بالمنديل لان هذا شيء معلوم. يعني الاصل ان الانسان يتنشى - [03:23:01](#)

يعني شيء معلوم لا يلزم ان الرسول من عادته عليه الصلاة والسلام لو كان من عادته كان يعني جاء في الروايات الاخرى الوقائع الاخرى وهي كثيرة. ما في الا حديث واحد في قصة اغتسال عليه الصلاة والسلام عند - [03:23:34](#)

سعد ابن عباد في ما اظن حديث في قصة سعد ابن عباد واسناده والله اعلم يعني ليس القوي في العدد الكبير. نعم. قال الترمذي سألت محمدا قلت له مجاهد سمع من ام هانى. قال روى عن ام هانى ولا اعرف له سماعا منها - [03:23:55](#)

فهذا منقطع رواية مجاهد عن امي هانى منقطعة نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث عائشة في صفة اغتساله عليه الصلاة والسلام قالت كان اذا اغتسل عليه الصلاة والسلام من الجنابة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله - [03:24:21](#)

اغسلوا فرجه ويتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل كفه في الاناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده. حتى انه حتى اذا رأى انه قد مس الماء بشرة حث الماء على رأسه ثلاث حثيات وافضل في في الاناء فضا يصبه عليه بعد - [03:25:30](#)

قد ما يفرغ. نعم ثم ذكر حديث جابر وتقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفيض على رأسه ثلاثا فقال اي الحسن ابن محمد ان شعرك كثير فقال كان شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعبك واطيب. نعم وهو حديث صحيح ثابت - [03:25:50](#)

نعم في الصحيح رواه البخاري ومسلم. نعم ثم ذكر حديث مسروق عن عائشة كان يحب التيمم في شأنه كله عليه الصلاة والسلام وهو حديث هيا نعم من طريق اشعث عن عن طريق شعبة عن اشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق - [03:26:20](#)

ثم ذكر حديث عائشة وهو ايضا حديث صحيح متفق عليه سم ذكر باب الرخصة في ترك المرأة نقضي صفائر رأسها في الغسل من الجنابة. لا يجب عليها ان تنقض ضعفاء رأسها او لا يجب عليها ان تنقض رأسها في الغسل من الجناب. واما في الحيض فالواجب انه يجب عليها - [03:26:41](#)

الفرق بينهما ان الجنابة تتكون بخلاف الحيض ثم وتنفي الشهو في الغالب نعم نعم ثم ذكر حديث عبيد بن عمير قال بلغ عائشة الى اخره عن عبدالله بن عمرو وهو حديث صحيح - [03:27:15](#)

قد خرج مسلم. ثم ذكر حديث ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفي عن عائشة ان اسماء سادة النبي صلى الله عليه وسلم لم طبعوا واهمنا مهاجر فيه ضعف. ابراهيم بن مهاجر فيه ضعف ولكن الحديث اصله قد جاء في مسلم من وجه - [03:27:36](#)

ان اخر نعم ثم ذكر حديث زهير عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر. هذا الحديث جاء من اكثر من وجه ولكن لا تخلو منك اللهم والله اعلم - [03:27:56](#)

لا تخلو منك الان. جاء من حديث حماد بن شعيب وقد ضعفه العقيلي. وجاء ايضا من حديث الحكم بن الحسن بن عن ليث ابن ابي سليم عن طاووس عن جابر وضعفه ابو عيسى الترمذي - [03:28:16](#)

فهذا الحديث فيه نظر في صحته وبعض اهل العلم اهل العلم قال لا يصح شيء في دخول الحمام نعم راجع هذا ابو عبدالرحمن نعم
ثم ذكر حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وهو حديث صحيح متفق عليه - [03:28:32](#)
ثم ذكروا حديث معاذ ابن عبد الله العدوية قال سألت عائشة تغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الاناء الواحد جميعا قالت نعم
الماء طهور لا يجلب الماء شيء ولقد كنت الى اخره هذا اسناد صحيح وقد تقدم - [03:29:00](#)
ثم ذكر حديث ثمة ابن اسان وهو حديث صحيح قد رواه البخاري ومسلم عن طريق الليث عن سعيد المقبري. ثم ذكر طريقا اخر
وفيه ان ثمة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمة؟ فيقول ان تقتل تقتل ذا ذنب وان -
[03:29:25](#)

تمن تمن على شاكر. وان تريد المال نعطك منه ما شئت. وكان اصحاب النبي صلى الله عليه يحبون الفداء لحاجتهم كانوا في حاجة
شديدة. وثمة من سادات بني حنيفة في وسط الجزيرة العربية مساكنهم الخرج وابوياض وما حولها الرياض طبعا جديدة حجب
كانت - [03:30:01](#)

ولكن هذه مساكنهم وكانوا قبيلة كبيرة حتى يقال انهم في حقوق غدة اخرجوا مئة الف مقاتل ستدعون الى قوم اولي بأس شديد.
قيل انهم بنو حنيفة نعم فكانت هذه الاماكن يعني حاضرة وكانت فيها زراعة ولذا قال بعد ما اسلم قال - [03:30:31](#)
لقريش لن يأتي اليكم شيء من الحنطة او البجم. نعم المهم في هذا الحديث قال فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة. فامر ان
يغتسل هذا طبعا امره ان يغتسل هذا لا يصح لا يثبت. طيب - [03:31:03](#)
عبيد عبدالله هو المكبر عبدالله بن عمر بن حفص لا يحتج به لكن هنا قد تابعه عبيد الله ابن عمر وهو ثقة ثبت ولكن يبدو ان عبد
الرزاق حمل رواية عبيد الله - [03:31:35](#)

على رواية عبدالله فساق رواية عبد الله. فلو جاءت رواية عبيد الله لوحدها الذي يظهر ليس فيها وانما فعل ذلك ثمة من قبل ماذا؟
من قبل نفسه وجاء في اكثر من يعني جاء في قصة ام ابي هريرة انها اغتسلت ايضا قبل ان تسلم - [03:31:56](#)
فالاغتسال يعني هذا شيء معلوم لكن على كثرة الذين اسلموا ما امر عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الرسول عليه الصلاة والسلام
امر احدا ان يغتسل. نعم من لانهم كانوا يغتسلون من الجنابة - [03:32:23](#)
العرب عندهم بقايا من دين ابراهيم كانوا يغتسلون من الجنابة. نعم لو اسلم شخص وبه جنابة او كذا فعليه لا شك ان يغتسل ان
اغتسل ايه هو مستحب لكن الكلام على فرضية ذلك. الكلام على فرضية ذلك - [03:32:42](#)
بالنسبة للحمام نعم قال ابن تيمية كان في مجموع الفتاوى ليس لاحد لا في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه حرم الحمام انه حرم الحمام من الذي في السنن؟ انه قال ستفتحون ارض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها
الحمام - [03:33:05](#)

الى ان قال وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وفتوى طويلة وهناك يعني التبويب بالدخول في الحمام في كتب كثيرة. ابن ابي شعبة
والبيهقي والدالمي وابن ماجة ابو داود والترمذي والنسائي شالي عند النسائي - [03:33:30](#)
باب الرخصة في دخول الحمام اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن عطاء ابن الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:33:50](#)
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمنزلة. اعد الاسناد حد اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن عطاء عن ابي الزبير عن جابر - [03:34:00](#)
هذا عطاء من الشاب لصاحب من اعطاه هذا؟ عطاء لابي الزبير ممكن ها؟ ما بينهما. اذ قال وابو داود ابو داود في انتهى النسائي
نعم حديث واحد فقط ايه في سنن ابي داود - [03:34:18](#)

داود قال كتاب الحمام. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الله ابن شداد عن ابي عذرة عن عائشة عن بابي عذرة.
ايه. المحقق يكون مجهول الان. ايه. عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان -

ادخلوها في الميازر ثم قال حدثنا محمد بن قدامة بن اعين قال حدثنا جرير وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا شعبة جميعا عن منصور عن سال ابن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة -

فقلت ممن انتن؟ فقلنا من اهل الشام. قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا نعم. قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل. هذا لا يصح - [03:35:27](#) والترمذي قال عنه حسن حرام على امتي؟ لا مو بصحيح هو بقي مو بصحيح هذا بقي حديث جابر هو اللي له طرق وفي حديث ثالث عند ابي داود. نهى ان يدخل الماء الا بمجر او الحمام الا بمأزق. نعم - [03:35:47](#)

التي فيها مجموعة من وهو لا شق والحمامات هذه ليست ليست الحمامات المعروفة الحمام المعروفة اذا ما دخلنا فيها هو انك للحاجة ونعم هو بس المقصود ان يعني هل هناك حديث صحيح مرفوع؟ هذا المقصود ولا لا شك يعني الحمامات اللي موجودة في الشام وغيرها - [03:36:17](#)

الحمامات العامة حمامات العامة في جزيرة العرب لا يعرف فيها حمامات لعدم ماذا؟ لعدم الحاجة جزيرة العرب لا يعرب فيها حمامات العامة هذي لعدم الحاجة اليها. يعني ما هناك برد شديد فهم يحتاجون الى تسخين الماء - [03:36:47](#)

ويكون هناك كن حتى الانسان يغتسل بالماء الساخن وكذا فجزلت العرب ما في حاجة اليها يعني عندما فتحوا الشام الصحابة وغيرهم وجدوا هذه الحمامات. وغيرها من البلاد ولا شك ان اذا دخل الانسان وهو يعني آآ معتزل ولا يخوض شيء - [03:37:07](#) من عوته واغتسل فلا بأس. واما دخول المرأة فالمرأة يعني اشد دخول المرأة المرأة في دخولها الحمام الامر وفيها اشد وكنا قد يضطربنا الى ذلك. حتى هناك من اجاز يعني ان تجمع بين الصلاتين او كذا - [03:37:37](#)

الامر لكن الكلام الان هل صح حديث في ذلك؟ الان حديث يعني ان كان في حديث محفوظ فهو حديد جابه بهذا لان له اكثر من طبيب. في حديث عن عبد الله بن عمر يا شيخ. نعم. عند ابن ماجة هو ابي داود - [03:37:57](#)

ما هو؟ بسم الله. قال كان ابو داود يقول حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله ابن عمرو ان - [03:38:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالاجور وامنعوها ان مريضة او نفساء. نعم هذا لا يصح. شف لنا كلام العقيلي. ووجدت شيء لابي جعفر - [03:38:37](#)

هو ذكر في ترجمة حماد ابن شعيب ذكر هذا الحديث عن ابي الزبير. وابن حبان في المجروح من ذكر شيئا طيب نكمل على ما يجد ابو عبد الرحمن عقيلي ذكر حديثا عن ابي موسى وعن انس لكن ما في شيء من الجهاد. العقيلي ما - [03:38:57](#)

حمادي بن شعيب ترجمة حماد بن شعيب. حماد طيب انا سابحت نعم طيب يبحث يبحث اكثر ابو الزبير اذا روى عن جابر فهو صحيح لا يلتفت الى العنينة لا يلتفت الى العنينة حديث في الصحيح في مسلم شيء منه بالعنينة ولم - [03:39:47](#)

الحفاظ يصحون له ان صح الى ابن الزبير فقد صح الخبر. نعم هو رواه عن ابي الزبير وقال ولا يتابعه عليه الا من هو دونه او مثله؟ ابو جعفر العقيمي خلاص اذا ضعف العقيلي - [03:40:27](#)

نعم ثم ذكر حديث سفيان عن العرب عن خليفة ابن الحسين عن قيس ابن عاصم انه اسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر. وهذا لا يصح. هذا لا يصح - [03:40:47](#)

نعم في هبوط والله ازن وقع فيه انقطاع. ما بين حنيفة بن الحصين او خليفة ابن الحسين عن قيس المهم هذا لا يصح نعم قال جماع ابواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا ايجاب. باب استحباب الاغتسال من الحمامة ومن غسل الميت حدثنا عدة - [03:41:47](#)

عبد الله الخزاعي قال اخبرنا محمد ابن مسلم قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طرف ابن حبيب عن عبد الله

ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه - [03:43:05](#)

وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة يوم الجمعة وغسل الميت والحجامة. باب استحباب اغتسال مغمی عليه بعد الافاقة من الاغماء حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدييني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت بلى - [03:43:15](#)

ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قال ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليلوا فاغمي عليه ثم - [03:43:35](#)

صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المقضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوى فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم فقال يا - [03:43:45](#)

هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فقالت فاغتسل ثم ذهب لانواع فغمي عليه ثم فاق فقال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة. ثم ذكر الحديث بطوله. باب الذكر دليل على - [03:43:55](#)

ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الاغتسال فرض ووجوب وانه انما اغتسل استراحة من الغم الذي اصابه في اليوم واغماءه ليخف بدنه ويستريح حتى انا محمد ابن - [03:44:15](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال اكبرنا معمر للزهري عن عروة او عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يصب علي من سيع قرب لم تحلى - [03:44:25](#)

لعلي استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة فاجلسناه في مقدم لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهن حتى طبق يشير اليها ان قد فعلتن ثم حدثنا به محمد ابن يحيى نحوه وقال سمعت عبد الرزاق يذكره عما زهري عن عروة عن عائشة نحوه غير انه لم يقل من نحاس حين جعل الحديث عن عروة بلا شك - [03:44:35](#)

الجنوبي للنوم حدثنا من دارفانا حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله صلى - [03:44:55](#)

الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام. حدثناه قال ابو بكر حدثنا بحر ابن نصر الخولاني قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ان عبدالله بن ابي قيس حدثه بمثله وقال ربما توضأ ونام قبل ان يغتسل فقلت الحمد لله - [03:45:05](#)

الذي جعل في الامر سعة. باب ذكر دليل ان باب ذكر دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن مسلم السلمي قال حدثنا عبد العزيز احمد ابن احمد عبد العزيز ابن احمد الكتاني قال اخبرنا الاستاذ ابو عثمان اسماعيل - [03:45:25](#)

عبد الرحمن الصابوني قراءة عنه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن فضل بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا ابو بكر محمد بن سعد بن خزيمة ماذا قال حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي؟ قال - [03:45:45](#)

حدثنا ابو توبة الربيع المنافق قال حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمر ابن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث - [03:45:55](#)

بما كتبه حينئذ مستقيم فقلت ما انت؟ قال انا نبي قلت وما النبي؟ قال رسول الله. قلت الله ارسلك؟ قال نعم. قلت بما ارسلك؟ قال بان بان نعبد الله ونكسر الاوثان ودار الاوثان ونوصل الارحام قلت نعم ما اوصلك به. قلت فمن تبعك على هذا؟ قال عبد وحر يعني ابا بكر وبلال - [03:46:05](#)

قال فكان عمر يقول رأيتني وانا ربيع او رابع الاسلام. قال فاسلمت قال اتبعك يا رسول الله؟ قال لا ولكن الحق بقومك اخبرت اني قد خرجت فاتبعني قال فلحق بقومي وجعلت اتوقع خبرهم وخروجه حتى اقبلت رفقة من يثرب. فلقيتهم فسألتم عن الخبر فقالوا قد

خرج رسول الله صلى - 03:46:25

الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فقلت وقد اتاها؟ قالوا نعم. قال فارتحلت حتى اتيت فقلت اتعرفني يا رسول الله؟ قال نعم

الرجل الذي اتيتني بمكة فجعلت اتحين خلوته - 03:46:45

فلما خلا قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال سل عما شئت قلت اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الاخر فصلي ما

شئت. فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى - 03:46:55

الصبح ثم اقصى حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او روحين فانها تطلع بين قرني الشيطان وتصلني لها الكفار ثم صلي ما شئت فان

الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الروح ظله ثم - 03:47:05

ان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصلي ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر. ثم اقصر حتى تغرب

الشمس فانها لا تغرب بين قرني الشيطان وتصلني لها الكفار واذا توضأت فاغسل يديك فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من

اطراف اناملك ثم اذا غسلت وجهك - 03:47:15

خطاياك من وجهك ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخريك ثم اذا اغتسلت اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من

ذراعك. ثم اذا مسحت برأسك اذا خرجت خطاياك من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من رجلك فان ثبت في

مجلسك كان ذلك حظك منه - 03:47:35

وضوئك وان قمت فذكرت ربك وحمدت. وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك اكن من خطاياك كيوم ولدتك امك قال قلت يا عمر اعلم

ما تقول فانك تقول امرا عظيما. قال والله لقد كبرت سني ودنى اجلي واني لغني عن الكذب. ولو لم اسمعه من - 03:47:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين ما حدثته ولكني قد سمعته اكثر من ذلك. هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا

شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه. نعم. ذكر حديث - 03:48:15

عائشة يغتسل من اوبأ وهذا ضعيف. فيه مصعب بن شيبة. وهذا الحديث من مناكيبه كما قال ابو داود وابو جعفر العقيلي ثم ذكر

قصة مرض مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:48:35

وهو في الصحيحين نعم اختي سارة عليه الصلاة والسلام هذا للنشاط. ولا يغفلن الاغتسال يحرك الدورة الدموية. وقد قال ربنا عز

وجل هذا مغتسل بارد وشراب الماء البارد ينشط الانسان. والان يتعالج بالاغتسال بالماء البارد. نعم ثم - 03:48:55

وذكر ايضا طريقا اخر لحديث عائشة وهو ثابت في الصحيحين نعم ذكر طبيب عبد الرزاق معمره هذا صحيح نعم ثم ذكر حديث عبد

الله بن ابي قيس قال سألت عائشة نعم هذا الحديث صحيح قد خرجه مسلم. قال كيف كان نومه - 03:49:35

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة فقالت كل ذلك كان يفعل. ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام فقلت الحمد لله الذي جعل

في الامر سعة ثم ذكر حديثا عظيما من طريق ابي سلام عن - 03:50:15

ابي امامة عن عمرو بن عبسة وهو فيه مسائل كثيرة. والشاهد منه فيما يتعلق بالاغتسال فيما يتعلق بالوضوء قال كان وبالوضوء قبل

نزول سورة المائدة. نعم. نعم تفضل. حديث عمرو بن - 03:50:35

فسخ وجهه مسلم نعم. احسن الله اليكم. جماع ابواب التيمم عند الاعواز من الماء في السفر وعند المرض الذي يخاف في امساس

الماء مواضع الوضوء والوضوء والبدن في غسل جنابة المرض المخوف. او الالم الموجه او التلف. باب ذكر ما كان من اباحة الصلاة لا

تهم من عند عدم الماء - 03:51:05

قبل نزول اية التيمم حدثنا محمد ابن علي بن الضريب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن عرة عن ابيه. عن عائشة انها استعرت

قلادة من اسماء فهلك فارسل رسول الله صلى الله - 03:51:25

وسلم انس من اصحابه في طلبها فادركته الصلاة. فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية

التيمم قال اسيد بن حضين جزاء جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك القى امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه

بركة. باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء من - 03:51:35

تبدو من منافع الدنيا حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ابن مسلم ان مالكا حدث عن عبد الرحمن ابن القاسم نابه عن عائشة رضي الله عنه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله - [03:51:55](#)

في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء وبدات جيش انقطع اقدوني فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على واقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ما انفتى الناس سئل ابي - [03:52:05](#)

الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى اينما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس؟ وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر. فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذه قد نام فذكر الحديث بطوله. باب ذكر ما كان الله فضل به رسوله باب - [03:52:15](#)

ما كان الله فضل به رسوله محمد او محمدا على الانبياء قبله نعد باب ذكر باب ذكر ما كان فضل الله به رسوله محمدا على الانبياء قبله وفضل امته على الامم السالفة - [03:52:35](#)

قبلهم باباحته لهم التيمم بالتراب عند الاعواز من الماء. حدثنا سلم بن جنادة قال القرشي وقال حدثنا معاوية عن ابي مالك وهو سعد ابن طارق الى الشاه دمه بحراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت هذه الامة على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا - [03:52:55](#)

وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي لا احد بعدي باب ذكر الدليل على ان ما وقع عليه اسم تراب فاتهم به جائز عند الاعواز من الماء وان كان التراب على بساط او ثوب او حيثما كان وان لم - [03:53:15](#)

على الارض مع الدليل على ان خبراء ابي معاوية الذي ذكرناه مختصرا اراد جعلت لنا الارض طهرا عند الاعواز من الماء. اذا كان المحدث غير مريض مرظا يخاف اماسا ما تلف او المرض المخوف او الالم الشديد لانه جعل الارض طهورا وان كان المحدث صحيحا واجدا للماء او مريضا لا يضر امساس بدن الماء - [03:53:35](#)

حدثني اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب الشهير قال ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي بحراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض - [03:53:55](#)

كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واتيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم ومن واحد قبلي ولا احد بعدي باب اباحة التيمم تراب السباخ ضد قول من زعم من اهل عصرنا ان تيمموا - [03:54:05](#)

غير جائز وقول هذه المقالة يقول الى ان التيمم بالمدينة غير جائز. اذ ارضها سلخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم انها طيبة او حدثنا يونس بن عبد الله على صده قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة لزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط - [03:54:25](#)

الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشية فذكر الحديث بقوله. وقال في الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:54:45](#)

قد اريد دار هجرتكم اريد سبقة ذات نخل بين البتين وهما الحرتان فذكر الحديث بطول في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة. قال ابو بكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اريد زفرة بين ذات نخل بين لابتين واعلامه اياه وانها دار هجرتهم وجميع المدينة كانت دار هجرتهم دلالة على ان دلالة - [03:54:55](#)

على ان جميع مدينة سبقة ولو كانت تيمم غير جائز بالصفقة وكانت الصفقة على ما توهم بعض اهل عصرنا من انهم من البلد الخبيث بقول ولد لا يخرج الا نكيدة لكان قولها لي مقالة ان ارض المدينة خبيثة لا طيبة. وهذا قول بعض اهل العناية لما - [03:55:15](#)

المدينة فقال انها خبيثة فاعلم ان النبي فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها طيبة او طابة. فالارض فالارض سبخة هي طيبة. على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة طيبة واذا كان طيبا وهي سابقة فالله قد امر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص

كتابه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان المدينة طيبة او - [03:55:35](#)

مع اعلامه اياه انها صفقة وفي هذا ما بان وثبت ان التيمم بالسباخ جائز. باب ذكر الدليل على ان التيمم وضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان مع الدليل على ان مسح الذراعين في التيمم غير واجب حدثنا علي ابن معبد قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن الحاكم عن زر عن سعيد - [03:55:55](#)

عبدالرحمن عن ابيه عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تيممه ضربة للوجه والكفين. حدثنا يقول ابراهيم قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سعيد - [03:56:15](#)

رحمك لافزع نبيه عن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال ضربة للوجه والكفين باب النخ في اليدين بعد ضربهما على التراب لتيمم حدثنا حدثنا بلدان - [03:56:25](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم. عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن ابن ابي جعل به ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب فقال اني اكذبت فلم اجد ماء فقال عمر لا - [03:56:35](#)

فقال له عمار وما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجرمنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعت في التراب فصليت فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم - [03:56:45](#)

فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه. باب لفظ اليدين من التراب بعد ضربهما على الارض خفض النخ فيهما وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشد

قال حدثنا ابو يحيى يعني التيمي عن الاعمش عن سلامة لكهين - [03:56:55](#)

وسعيد ابن ابي رحمن عن ابيه قال جاء رجل الى عمر وقال اني آأ فقال انا نجنب وليس معنا ما انفذ ذكر قصته مع عمار ابن ياسر وقال وقال يعني عمار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا وهكذا وضرب بيده

لتراب - [03:57:15](#)

ثم نفضهما ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه ويديه. قال ابو بكر ادخل شعبة بين سلمة ابن كهيل وبين سعيد ابن عبد الرحمن في هذا الخبر ورواه الثوري عن سلامة عن ابي مالك وعبدالله بن عبد الرحمن بن اوزيع عن عبد الرحمن بن ابزع الا انه ليس في خبر الثوري

وشعبة نقض اليدين من التراب. حدثنا يوسف بن موسى قال - [03:57:35](#)

ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال موسى يا ابا برهمان ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد ما اشار ما يتيمم فقال عبد الله لا - [03:57:55](#)

قال ابو تسمع قول عمار ابن عمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجرته فلم اجد الماء فتمردت بالصيد كما تمرغت الدابة وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك على الارض ثم

تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. قال ابو بكر فقلوه في هذا الخبر - [03:58:05](#)

ثم تمسحهما هو النقض بعينه وهو مسح احدي الرأحتين بالآخرى. لينفض ما عليهما من التراب. باب ذكر الدليل على ان الجون هيجزيه او يجزيه تيمم عند الاعواز من الماء في السفر والدليل على ان التيمم ليس كالغسل في جميع احكامه للمغتسل من الجنابة لا

يجب - [03:58:25](#)

وعليه غسل ثان الا بجنابة الحادثة. والتيمم في الجنابة عند الاعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء. حدثنا ابو زر قال حدثنا يحيى بن سعيد وما بعده ومحمد ابن جعفر وسعد ابن يوسف وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي يقال حدثنا عوف عن ابي رجاء

عطارده قال حدثنا عمران ابن حصين قال كنا ام في سفر - [03:58:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سرينا ذات ليلة حتى اذا كنا اذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعت احد عند المسافرين منها فما ايقظنا الا - [03:59:05](#)

الشمس فذكر بعض الحديث وقال ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس ثم انفتن من صلاته فاذا رجل معتزل لم يصلي مع القوم فقال له ما

منعك يا فلان ان تصلي مع القوم فقال يا رسول - 03:59:15

الله اصابتنى جنابة ولا ماذا؟ قال عليك بالصيام فانه يكفيك ثم سار واشتكى اليه الناس فدعا فلانا قد سماه ابو رجاء ونسيه عوف.

ودعا علي بن ابي طالب فقال له - 03:59:25

لنا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين سطحييتين او ما زادتين على بعينه فذكر الحديث قال ثم نودي في الناس ان يشكوا واستقوا فسقى من من شاء واستقى من شاء قال وكانت اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك. قال ابو بكر

ففي هذا الخبر اي دلالة على ان المتمم اذا - 03:59:35

صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل ان كان جنبا او توضأ ان كان محدثا لم يجب عليه اعادة ما صلى مثل يومئذ النبي صلى الله عليه

وسلم لم يأمر بالمصلي بتيمم لما امروا بالاغتسال باعادة ما - 03:59:55

بالتيمم وفي الخبر ايضا دلالة على ان المغتسل من الجنابة لا يجب عليه الوضوء قبل افاضة الماء على الجسد لغير اعضاء الوضوء

للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر الجنوب - 04:00:05

على نفسه ولم يمر بالبده بالوضوء وغسل اعضاء الوضوء ثم افاضة ما على سائر البدن. كان في امره اياه ما بال وصح ان الجنب اذا

افاض على نفسه كان مؤديا لما عليه من - 04:00:15

فرض الغسل وفي هذا ما دل على ان جزاك الله خيرا. بدء المغتسل بالوضوء ثم افاضة الماء على سائر البدن اختيار واستحباب لا

فرض وايجاب. باب وللمجور والمجروح وان كان الماء موجودا اذا خاف ان مس الماء البدن التلف او المرض او الوجع المؤلم حدثنا

يوسف ابن موسى قال حدثنا جليل على طعام عن سيد ابن جبير عن - 04:00:25

يرفعه في قوله وان كنتم ارضاء على سفر. الاية قال اذا كانت للرجل يجر احد في سبيل الله والقروح والجدل فيجنب فيخاف ان

اغتسل ان يموت فليتيمم. قال ابو بكر - 04:00:45

هذا خبر مما يرفعه غير عطاء ابن السائب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال اخبرني اياه الوليد

ابن عبيدالله ابن ابي رباح ان اعطاء حدث عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم فقال ما لم قتلوه قتلهم الله - 04:00:55

قد جعل الله الصعيد او التيمم مطورا. شك في ابن عباس ثم اثبتته بعد. باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام ان كان الماء

موجودا. حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال اخبرنا شعيب يعني ابن الليث عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عبدالرحمن ابن هرمز عن

عمير مولى ابن عباس انه سمع - 04:01:15

او يقول اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن السنة

الانصاري. فقال ابو الجهم اقول رسول الله صلى - 04:01:35

عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبض على

الجدار فمسح بوجهه وبديه عليه نعم احسنت. نعم ذكر جماعه - 04:01:45

ابواب جماع ابواب التيمم. فالتيمم مشروع وهو مما خصت به هذه الامة عن سائر الامم وهذا من رحمة الله عز وجل. بعباده نعم

والتيمم يكون اما عند فقد الماء وعدم وجوده واما ان يكون هناك - 04:02:05

مانع بالانسان الماء موجود ولكن هناك مانع في الانسان من استعمال هذا الماء. مريض اذا استعمل الماء يزداد مرضه فهنا يتيمم في

هذه الحالة. وصلاته صحيحة نعم والتيمم رافع للحدث. حتى يوجد الماء - 04:02:35

للحدث حتى يوجد الماء نعم اذا احدث الانسان عليه اذا ما كان يعني لا زال المانع موجود يتيمم لكن لو جاءت الصلاة الاخرى وهو لا

زال على طهارة طهارة التيمم فانه لا يحتاج بارك الله فيك لا يحتاج الى - 04:03:05

ان يتيمم مرة اخرى كما ذهب الى هذا بعض اهل العلم. فهو يكون مقام الماء. عند فقد الماء او عند وجود مانع بالانسان من ان

يستعمل الماء. نعم ثم ذكر حديث - 04:03:25

عائشة وفيه ان هؤلاء الصحابة صلوا بغير وضوء. هذا قبل نزول اية التيمم ففاقد الطهورين يصلي على حسب حاله. فافتقوا الله ما استطعتم. نعم. ثم طبعاً حديث عائشة في الصحيح ثابت - [04:03:45](#)

في الصحيح وكذا ايضاً ساقهم من طريق آخر. وهو ايضاً صحيح فهو حديث متفق على صحته ثم ذكر حديث سعد بن طارق الاشعة يعني ربع بن حراش عن حذيفة. فضلت هذه الامة على الناس بثلاث جعلت لنا - [04:04:15](#)

الضوء مسجداً وطهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش. نعم لم يعط منه احد قبلي ولا احد بعدنا هذا حديث صحيح. والشاهد منه جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً - [04:04:35](#)

وفي رواية تربتها لنا طهوراً. نعم. وهي اللفظة وهو اسناد الثاني جعل تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد اذا لم نجد الماء نعم ثم رد المصنف على من يمنع التيمم بالسباخ تيمم بالسباخ جائزة سباح العود الملحي - [04:05:05](#)

فالتيمم فيها جائز لان الصعيد كل ما صعد على وجه الارض. فتيمموا صعيداً طيباً اي ما صعد على وجه الارض. اقصدوه في التيمم. وسوف يأتي في حديث ابي الجهم انه تيمم عليه الصلاة والسلام - [04:05:35](#)

للجدام والجدار الاصل انه من طين يابس متحجب لبن يابس متحجب نعم ثم ذكر حديث عائشة في ذلك وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه نعم سمى ذكر حديث عمار وهو من اصح الاحاديث بل هو اصح حديث في صفة التيمم - [04:05:55](#)

وهو انك تضرب ضربة واحدة فان علق فيها غبار وتراب تنفخ فيهما. ثم بعد ذلك تمسح وجهك ثم تمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار. وتكون قد آرتفع حدثك نعم وتستباح الصلاة في ذلك سواء كنت محدثاً حدثاً اصغر او - [04:06:32](#)

حدثاً اكبر لان عمار كان محدثاً حدثاً ماذا؟ اكبر كان على جنابة. فقال ضربة للوجه والكفين نعم ثم ذكرت طرق اخرى هي نعم هذا من اصح الاحاديث في التيمم بل هو صح حديث - [04:07:02](#)

نعم ثم ذكر قصة وقعت ما بين ابي موسى وعبدالله ابن مسعود وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وساقها المصنف هنا باسناد صحيح. وفيها ان الانسان كما تقدم اذا ما وجد الماء فانه - [04:07:42](#)

سواء كان محدثاً حدثاً اكبر او كان ذلك حدثاً اصغر. طبعاً في قصة عمر وعمار ان عمر تذكر قرأ الحادثة والقصة ولا لم يتذكر؟ لم يتذكر. فقال له عن بعد ان شئت يا امير يا امير المؤمنين - [04:08:02](#)

ان لا احدث بهذا ما حدثت. فقال بل نوليكم ما توليت. استدلل بهذا بعض اهل العلم على ان الامام اذا منع الشاص من ان يحدث بحديث عليه ان يمتنع. لا - [04:08:22](#)

طبعاً فيه نظر لان هذا نص من الدين نص من الدين يجب على عمار ان يبلغه ولا ما يجب. يجب وجوباً. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل - [04:08:42](#)

قال فما بلغت رسالتك وقال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه ما سمع وقال بلغوا عني ولو اية. اذا الامر بالبلاغ يجب وجوباً اية او حديث يجب عليك ان تبلغ اذا كيف عمار يقول لعمر ان شئت الا احدث؟ كان هذا من قبيل تطييباً - [04:09:02](#)

يخاطب عمر رضي الله عنه ولد عمر لا يمكن ان يمنع عمار من ان يحدث بهذا الحديث فقال لهم بل نوليكم كما توليت انا لا اذكر وانت تجازم تذكر اذا انت تتحمل ما تحدث به - [04:09:32](#)

المهم الشاهد من هذا لا يمكن لعمر ان يمنع عن باب ان يحدث بحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولا لا يجوز لعمار ان يمتنع من تبليغ هذا الحديث. نعم - [04:09:52](#)

عندما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ قال لا تحدث الناس خشية ماذا؟ ان يتكلموا فحدث بذلك معاذ عند موته ماذا؟ تأثماً خشية من الاثم انه يكتم علم وعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال له يعني لا تحدث الناس فيتكلم يعني الناس الذين ماذا - [04:10:12](#)

لا يفهمون هذا الحديث وينزلون منزلته. يعني يظنون انك اذا قلت لا اله الا الله بدون صلاة لا عباد ولا طاعة ان الانسان ماذا؟ يدخل الجنة لا. ولذا لو كان الامر يعني لو - [04:10:41](#)

وكان معاذ منهي مطلقا. كان يحدث ولا كان ما يحدث؟ كان ما حدث. ولذا عليه الصلاة والسلام حدث معاذ بهذا الحديث. لان معاذ يفهم الامر ولا ما يفهمه؟ يفهمه. وايضا - [04:11:01](#)

من كان مثل معاذ من ابي بكر وعمر بل هم اجل من معاذ ومن عثمان وعلي كل هؤلاء اجل من معاذ. نعم لو ولذا جاء عن علي وجاء ايضا عن عبد الله بن مسعود بمعنى اما انت محدث قوم بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم - [04:11:21](#)

فتنة حدثوا الناس بما يعلمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله؟ نعم. الشيء الذي قد يوجب لبعض الناس تكذيب او شك او لا ينزلون منزلته نحن لا تحدثهم كل شيء يحدث به العامة. هذا مر احد العامة قال ان الشيخ يقول يقول يجوز - [04:11:41](#) الانسان ان يأتي الرجل امرأته وهي حائض. قالوا له بعض الناس اللي يفهمون قال له الشيخ ما يمكن ان يقول ذلك قال لا كان يحدث بهذا. فتبين بعد ذلك لعل الشيخ حسن ينتبه لهذه فتبين بعد ذلك - [04:12:11](#)

ان الشيخ كان يتحدث عن ماذا؟ عن المستحاضة. المستحاضة ليس الحائض يتحدث عن المستحاضة وليس ساء الحائض يتحدث عن المستحاضة وليس الحائض. نعم ثم ذكر حديث عمران بن حسين وقد تقدم وهو حديث عظيم قد خرجه الامام مسلم - [04:12:31](#)

والشاهد منه ان الرجل الذي اصابته جنابة قال له عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك من كان محدثا حدثا اكبر او اصغر فان التيمم يكفيه اذا لم يوجد الماء او كان به مانع - [04:13:01](#) من استعماله للماء ثم ذكر حديث جرير عن عطاء بن الساب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله وان كنتم مرضى او على سفر. قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري - [04:13:21](#)

يذنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم. قال ابو بكر هذا خبر لم يرفعه غير عطاء ابن نساء ابن فاذا هو موقوف. اشار بسم الله. اشار اه ابو بكر وابن خزيمة الى علة هذا الخبر. وان الصواب فيه هو الوقف. ولذا لم يرفعه غير جبين - [04:13:41](#) انما بارك الله فيك. انما سمع من عطاء بعدما ماذا؟ بعدما تغير انما سمع من عطاء بعدما تغير. نعم فهذا الخبر الصواب فيه الوقف. وليس الصواب فيه الرفع فهو موقوف على ابن عباس وقد دلت عليه النصوص. نعم - [04:14:11](#)

ثم ذكر حديث ما لهم قتلوه قتلهم الله هذا الخبر لا يصح. وفي رواية انما شفاء السؤال هذا الخبر لا يصح الوليد ابن عبيد الله متكلم فيه ثم قال شك في ابن عباس هل هو موجود في - [04:14:41](#) اسناد او لا؟ قال ثم اثبته بعد. فهذا الخبر نعم خليه يسجل ابو عبدالرحمن انه لا يصح. وجاء من اخر ولا يصح ايضا جاء من حديث الازواعي عن عطاء والازواعي لم يسمعه من عطاء - [04:15:01](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي الجهم الحارث بن السمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله واله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:15:19](#) فلم يردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه فيه التيمم في الحظر وفيه انه ظرب على الجدار. اما التيمم في الحضر يعني الماء موجود - [04:15:39](#)

هذا الجدار وين بنا ولا غير بناء؟ بناء في الحضر. فالماء موجود. هذا انما في الاشياء التي لا يجب فيها لا تجب فيها الطهارة. ذكر الله على طهارة هذا مستحب - [04:15:59](#) حب الله غير مستحب مستحب. والا لو كان الامر واجب لما اجزأ ذلك فلم تجدوا ماء وهو في المدينة الماء موجود. نعم الامر الثاني وهو الظرب على الجدار. يعني بعض اهل - [04:16:19](#)

العلم يشترط الغبار. يشترط الغبار. وهذا الحديث فيه عدم اشتراط ذلك الا اذا كان يعني اكتفى بشيء يسير هو الجدار جدام صلب طين متحجر. لكن قد يكون علق فيه شيء من الغبار. نعم. ولا - [04:16:39](#) الجزيرة العربية كسيرة الغبار. نعم. وهذا فيه دليل على ان لعل الاسلام ينتبه انه لو كان هذا فيه غبار يجوز ماذا؟ التيمم عليه بدليل الجدار وقد سمعت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله انه سئل عن الجواب عن ذلك في الجدار قال لعله - [04:17:09](#)

قال رحمه الله لعله حكمة. حك الجدار طين اذا حكته ياخذ لكن الحديث لم يذكر ماذا لم يذكر الحق لم يذكر في ذلك الحث. فكأن الشيخ رحمه الله يشترط الغبار وهذا ذهب اليه جمع كبير من من اهل العلم ويستدلون ببعض الالفاظ تربتها لنا طهورا - [04:17:39](#) وفي حديث عمار انه لصق غبار فنفع بيديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام نعم تفضل. جماع ابواب تطهير ثياب بالغسل من الانجاس باب حث دم الحيضة من الثوب وغرسه بالماء الثوب بعده. حدثنا احمد بن عبسة قال اخبرنا حماد بن زيد الحاو حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة. هاء وحدثنا - [04:18:10](#)

يحب يروح حكيم قال حدثنا يحب ابن سعيد هاء وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وتيم الحياء وحدثنا ايها الشيخ بن عبدالاعلى. قال اخبرنا ابن ان مالك حدثهم كلهم هشام ابن عروة وحدثنا محمد ابن العلاء ابن قريش قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام وحدثنا محمد ابن عبد الله المقدمي. قال حدثنا ابو - [04:18:40](#)

معاوية قال حدثنا هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم يصيب الثوب فقال حجتني ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه هذا حديث حماد وفي قبر ابن عيينة ثم رشي وصلي فيه وفي خبر يحيى - [04:19:00](#)

ثم تنضحيه وتصلي فيه ولم يذكر الاخرون النطحة ولا الرشوة وانما ذكروا الحث والغرض بالماء ثم الصلاة فيه غير ان في حديث وكيع وحتيه ثم قرصيه بالماء لم يزد على هذا باب ذكر الدليل على ان النطح المأمور به هو نطح ما لم يصب - [04:19:20](#) الدم هو نبح ما لم يصب الدم من الثوب. حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا محمد بن يوحى قال سمعت فاطمة بنت المنذر بنت المنذر تحدث عن جدتها اسماء بنت ابي بكر. انها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [04:19:40](#) قالت احدا اذا ظهرت كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رأيت فيه شيئا فلتحكه ثم لن تقرصه بشيء الله في سائررك او بماء وتصلي فيه. حدثنا احد الحكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق بهذا مثله قال ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصه - [04:20:00](#)

بالماء ثم من ضحي سائرره ثم صلي فيه. باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالاضلاع اذ هو احرى ان يذهب اثره من الثوب الى الضلع وغسل بسدر مع الماء من ان يغسل من ماء بحتا. حدثناهم جدار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان - [04:20:20](#)

عن ثابت وهو الحداد عن ابيه من دينار مولى ام قيس بنت محصن عن ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما الحيض يصيب بالماء والسدر وحكه بضلاع. باب ذكر الدليل على ان الاقتصار من غسل ثوب ملبوس في المحيض على غسل اثر الدم منه - [04:20:40](#)

وان لم يحك موضع الدم بضلاع ولا قور صام موضعه بالابكار. وان لم يقصد بسدر ايضا ولا رشما لم يصب الدم من الثوب بالماء وان جميع ما امر به منه - [04:21:00](#)

ترسم بالاغوار وحكم بالاضلاع وغسل بالسدر امر اختيار واستحباب وان غسل الدم من الثوم مطهر للثوم وتجزئ الصلاة فيه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي قال اخبرنا ابو احمد قال حديثنا المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن ابن سلمة انها قالت او قيل لها - [04:21:10](#)

كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمحتن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل منها الا ما ان اثر ما اصابه الدم. وان الخادم من خدمكم اليوم لتفرغ يوم طهرها. لغسل ثيابها - [04:21:30](#) باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على ان عرق الجنب طاهر غير نجس. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان محمد قال سألت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرف فيه نجسا ذلك. فقالت قد كانت المرأة تعد -

[04:21:50](#) خرقة او خرقة فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم يرى ان ذلك ينجسه. حدثنا محمد ابن ميمون المكي وقال حدثنا الوليد عن

ابن مسلم قال حدثني الازاعي وقال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه الغاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال تتخذ المرأة القدم اذا بلغ زوجها ناولت - [04:22:10](#)

سوف يمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم صليها في ثوبيهما. باب ذكر الدليل على ان اعرق الانسان طاهر غير نجس حدثنا بشر ابن قال حدثنا عبد الوهاب عن الثقيفي قال حدثنا ايوب عن انس ابن سيرين عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام فلان فتبت - [04:22:30](#)

له نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها. حدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا عبد الوهاب بمثله وقال قولوا عنها ام سليم باب غسل بول الصبية من الثوب حدثنا ابو بكر قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد يا علي بن موسى حاء وحدثنا محمد - [04:22:50](#)

بن عمرو بن تمام قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو الاعرس عن سماك عن قاموس ابن ابي المقارق. اللبابة بنت الحارث قالت بالحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى. وينضح بول الذكر. وفي حديث اسد بن موسى كان الحسين في - [04:23:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فبالعني فقلت البس ثوبا واعطني ثوبك حتى اغسله. حدثنا العباس ابن عبد العظيم الانبري قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا حدثني محل بن خليفة الطائي وقال حدثني ابو السف قال كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يصفوه فقال - [04:23:30](#)

قشورا فانه يغسل ابواب الجارية ويرش بول الغلام. باب غسل بول الصبية وان كانت موضعات والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع حدثنا من دار وقال حدثنا معاذ ابن هشام - [04:23:50](#)

قال هل لذني ابي عن قتادة؟ عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول المرضع يوضح بول الغلام وينصب بول الجارية - [04:24:00](#)

حدثنا ابو موسى بمثله وزاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعم غسلا جميعا. باب الغلام ورشه قبل ان يطعم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس متي محصن نسانه قالت دخلت بابن لصبي لم يكن الطعام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بما ان - [04:24:10](#)

حدثنا يونس ابن عبد الله على صدقه قال اخبرنا ابن ابي قال اخبرني يونس ان ابن شياح حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن قيس بانها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم - [04:24:30](#)

الله عليه وسلم بابن الله صغير لم يكن الطعام. عليه الصلاة والسلام. فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله - [04:24:40](#)

قال حدثنا يونس مرة قال حدثني ابن وهب قال اكبرني مالك. والليث عمرو ابن الحارث ويونس ان ابن شهاب حدثهم بمثله سواء الاسناد والمتن. باب وسلم منيه من الثوب حدثنا محمد بن عبد الله عن وقال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا عمرو بن ميمون وحدثنا محمد بن العلاء من قريب قال حدثنا ابن مبارك - [04:24:50](#)

عمر ابن ميمون حاء وحدثنا محمد ابن عبد الله المختمي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا عمرو ابن ميمون عن سليمان ابن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [04:25:10](#)

فان اصابهم اصاب ثوبه من يغسله ثم يخرج الى الصلاة وان انظر الى بقعة من اثر الغسل في ثوبه هذا لفظ صنعني في حديث من مبارك قال كنت اغسل ذنوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى. فيخرج وفي ثوبه اثر الماء وفي حديث يزيد ابن هارون. قال حدثنا سليمان ابن يسار قال اخبرتني عائشة - [04:25:20](#)

باب ذكر الدليل على ان المنية ليس من الجنس والرخصة في فرك اذا كان ثيابسا من ثوبه النجس لا يزيله عن ثوب الفرق دون الغسل وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد اصابه - [04:25:40](#)

بعد فرقه يابسا ما بان وثبت ان منيها ليس بنجس. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي الجبال ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال عبد الجبار قال حدثنا منصور قال وقال سيدنا المنصور عن ابراهيم عن همام الحاوي وحدثنا ابو هشام ابو هاشم زياد ابن ايوب. قال حدثنا زياد عن ابن عبد الله البكائي قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن همام وحدثنا محمد - [04:25:50](#)

وحدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابن نمير الحاوي حدثنا وحدثنا بندار قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد كلهم عن ابراهيم عنها ما من حال وحدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا عن ابن يونس عن ابراهيم عن همام حاء وحدثنا نصر بن مرزوق البصري قال حدثنا اسد عن ابناء ابن - [04:26:10](#)

موسى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث حاء وحدثنا احمد بن عيسى بن زيد النخعي التنيسي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن قاسمها وحدثنا محمد بن الوليد القرشي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام حسن - [04:26:30](#)

حدثنا يا علي قال حدثنا ابراهيم عن انس اللحي وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام وحدثنا عبد الوارث ابن صمد قال حدثني ابي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون - [04:26:50](#)

عن واصل عن ابراهيم وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو عومانة عن المغيرة ابن محسن ابن حماد ابن ابي سليمان ابراهيمان وحدثنا عن محمد ابن يحيى قال حدثنا الخضر - [04:27:00](#)

محمد من شجاع وابن طباع قال لا حدث له شيخ قال اخبرنا مغيرة ابراهيم عنا سبح وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد يعني ان سلمت عن حماد وهو ابن ابي - [04:27:10](#)

سليمان عن ابراهيم انس ودحا وحدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن ابي عدل عن سيد ابن ابي عروبة حاء وحدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني وقال حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن - [04:27:20](#)

ابراهيم عليه الناس وحدثنا ابو بكر قال حدثنا خالد عن ابن عبد الله عن خالد وهو الحذاء وعن ابي معشر عن ابراهيم عن القمته وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا - [04:27:30](#)

قال حدثنا المسعودي عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن همام من حارث حاء وحدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحانث حاء وحدث - [04:27:40](#)

بشر ابن وعد الى قديم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو هشام هاشم الرماني عن ابي مجلز اللاحق بن حميد قال عن عبد الله بن الحارث بن نوف نحو حدثنا النصر بن مرزوق - [04:27:50](#)

قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قزعة بن سفيان قال حدثنا حميد الاعرج عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا هاني ابن يحيى قال حدثنا قزاته عن ابن ابي نجيح وحميد - [04:28:00](#)

عن مجاهد وحدثنا محمد يحيى قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا خزعت وهو ابن سهيل قال حدثنا حميد عن مجاهد وحدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباد ابن منصور - [04:28:10](#)

قال اخبرنا القاسم وحدثنا علي ابن سعد الرمي وقال حدثنا زيد ابن علي ابن ابي الزرقاء عن جعفر وهو ابن فرقان عن الزهري عن عروة وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا الحسن حسن ابن الربيع - [04:28:20](#)

قال حدثنا ابو الاحوص قال قال حدثنا شبيب ابن قرقة عن عبد الله ابن شهاب القولاني كل هؤلاء عن عائشة لانها كانت تفرط من يميث برسول الله. صلى الله عليه وسلم - [04:28:30](#)

منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكر نزول الضيف بها وغسل وغسله من حفتها وقبلها قال وقد رأيتني وافرك مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهين قال حدثني ابي عن ابيه عن سلامات عن ابراهيم عن عائشة قالت لقد كنت احك الجنابة بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمقامة - [04:28:40](#)

قال حدثنا اسعاف يعني الازرق قال حدثنا محمد ابن قيس عن محارب ابن ابي ثار عن عائشة انها كانت تحط المنية من ثوب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باب نضح الثوب من - 04:29:00

إذا خفي موضعه من الثوب. حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا محمد ابن سحاق وحدثنا محمد ابن ابانا قال حدثنا محمد ابن ابي علي محمد ابن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي عن سالم الحنفي قال كنت القى من الذي شدة وعناء وكنت اكثر الاغتسال منه وكنت اكثر الاغتسال منه - 04:29:10

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك الوضوء قلت فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب - 04:29:30

وقال ابن هابان قال حدثني سعيد ابن عبيد ابن السباق قال ابو بكر حده اذ حديث سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي وقال فيه الوضوء قلت رأيته بما يصيب ثيابا؟ قال - 04:29:40

يكفيك ان تأخذ كفا من معرفة رحمه ثوبك حيث ترى انه اصاب. قد امليته قبل ابواب المذي. باب ذكر وطأ الاذى لابس بالخف والنعل والدليل على ان ذلك كان يوجب غسل الخف ولا نعلم ان تطهيرهما يكون بالمشي على الارض الطاهرة بعدها. حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا محمد بن كثيرين عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن - 04:29:50

المقبوري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب. قال ابو بكر خبر ابي عن ابي سعيد في قصة علينا من هذا الباب قد خرجتهم في كتاب الصلاة. باب النهي عن البول في المساجد وتقديره. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا بهز عن ابن اسد العمي قال - 04:30:10

حدثنا من اي كلمة من عمال قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد واصحابه معه اذا جاء اعرابي فبال في المسجد - 04:30:30

قال اصحابه مهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا ترموه دعوه ثم دعوه فقال ان هذا المسجد لا يصح بشيء من القدر والبالمية وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:30:40

انما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم قم فاتنا بدلو من الماء فشنه عليه فاتي بدم من ماء فشنه عليه باب كان رطبا. حدثنا الحسن ابن محمد قال حدثنا معاذ عن ابن معاذ العنبري قال حدثنا عن كلمة ابن عمار اليمامي وقال - 04:30:50

عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنية من ثوبه بعثت الدخن ثم يصلي فيه ويحطه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا كلمة ابن عمار بمثله غير انه قال بعرق ادخل عن ثوبه ويصلي - 04:31:10

قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبصر وجعافا فيحجه ويصلي فيه. حدثنا محمد يعني ابن يحيى قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمان قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبيد - 04:31:30

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فتا. باب الزجل عن قطع البول عن الذاهل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على ان صب درب من ماء - 04:31:40

يظهر الارض وان لم يحفر موضع البول. فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين اذ الله عز وجل انعم على عباده المؤمنين بان بعث فيهم نبيهم صلى الله - 04:31:50

الله عليه وسلم ميسرا لا معسرا. حدثنا احمد بن عبد الله قال اخبرنا حماد علي بن زيد قال حدثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فهو ذهب اليه بعض قومه فقال رسول الله - 04:32:00

صلى الله عليه وسلم لا تجرموا ثم دعا بدم من ماء فصده عليه. حدثنا اسوة بن عبد الله ان يحمدا الاحمدي قال اخبرنا بالمبارك قال اخبرنا يونس اهل زهرة قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عوف ان ابا هريرة فرأون اعرابي مال في المسجد فتار الناس اليه ليمنعوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اهليكم على بوله ذنوبا مما - 04:32:10

انه سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حفظته من الزهري قال اخبرني سعيد عن ابي هريرة وحدثنا يقوم الجزري وقال حدثنا ابراهيم يعني ان صدقة. قال حدثنا سفيان وهو ابن حسين عن زهوره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا المخزومي وقال حدثنا سفيان عن الزهور عن سعيد عن - [04:32:30](#)

ابي هريرة فذكروا الحديث وفي حديث سفيان ابن حسين قال ان في دينكم يسرا. باب استحباب نطح الارض من روض من نبض الكلاب عليها حدثنا محمد بن عزيز الايلي ان سلامة ابن رحيمة حدثه عن عقيل قال اخبرني محمد ابن مسلم ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس - [04:32:50](#)

وروا ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح ذات يوم وهو واجب ينكر ما يرى منه. فسألته عما انكرت منه فقال له - [04:33:10](#)

وعدني جبريل ان يلقاني الليلة فلم اره اما والله ما اقتنتي. قالت ميمونته وكان في بيتي جرو كلب تحت نضض لنا فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء بيده. فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني ثم لم - [04:33:20](#)

اردت فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب. باب الدليل على ان مرور الكلاب في المساجد لا موجب نطحا ولا غسلا. حدثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني قال حدثنا ايوب بن سهيل قال اخبرنا يونس ابن يزيد. قال اخبرني زهري قال حدثني - [04:33:40](#)

بن عبد الله بن عمر قال كان عمر يقول في المسجد باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد. قال عبد الله ابن عمر وكنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد. ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - [04:34:00](#)

ابو بكر يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت اخر كتاب الطهارة. نعم لعل نقف عند الصلاة وان نتكلم على الاحاديث التي تقدم ذكرها نعم بالنسبة لحديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر. نعم هذا حديث صحيح وهو متفق عليه. وهناك - [04:34:20](#)

ثلاثة امور الامر الاول حثيه ولا يخفى ان اه دم الحيض له جرم فامرها اولا بحته. ثم كرسيه بالماء الباقي بعدما ذهب الذي له جرم الباقي في الصيف بالماء. يعني فوكيه بيده. ثم ثالثا انضحى - [04:34:50](#)

وان نضحو تبليل الثوب. وصب الماء عليه. نعم خشية ونضحة تبني له بدون جريان الماء. الغسل جريان الماء. الغسل جريان الماء. واما النظح والرش فهو مكاسرته بالماء ولد في خبر ابن عيينة ثم وشي وصلي فيه. وفي خبر يحيى ثم تنظحيه - [04:35:20](#)

تصلي فيه. قال ولم يذكر الاخرون النضح ولو غش انما ذكروا الحنة والقوس بالماء ثم الصلاة فيه لابد من قرصه بالماء. نعم. والنظح. نعم. وهذه الخطوة انما امر به عليه الصلاة والسلام يعني هم لم يكن عندهم المنظفات الان وانواع الصابون - [04:35:50](#)

والغسلات التي اذا وضع فيها الثوب سواء كان فيه دم او كذا فانه يزول باستعمال الطاهرات والمنظفات من انواع الصابون. التي تزيل البقع. فامرها عليه الصلاة والسلام بشيء فيه تخفيف - [04:36:20](#)

فيه تخفيف عليها. نعم ولا يخفى ان الدم غسله اصعب. من غسل بول ولا لا؟ نعم لان الدم له اثر. بخلاف البول صبيبت الماء خلاص. وله جرم دم الحيض فامرها ان تفعل هذه الخطوات لانها لان في فعل ذلك ايسر تيسير عليها - [04:36:40](#)

نعم وسوف يأتي ما يؤيد ذلك نعم وحديث فاطمة عن اسماء حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر طريق ابن محمد ابن اسحاق قال سمعت فاطمة بنت منذ تحدث عن جدتها اسماء بنت ابي بكر. انها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالا تحادنا اذا طهوت - [04:37:10](#)

كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال عليه الصلاة والسلام اذا رأيت فيه شيئا فلتحكه ثم لتكوسه بشيء من باء وتنظح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه. في سائر في سائر الثوب هذا لم يأتي في الرواية التي تقدم - [04:37:50](#)

نعم ثم ذكر حديث قيس ام قيس بنت محصن اغسلي بالماء والسدر وحكيه بضلاع. نعم وهذا الحديث لا بأس باسناده شف ان عدي

بن دينار ابا عبد الرحمن نعم ثم ذكر حديث - [04:38:10](#)

بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن ام سلمة المنهال بن خليفة لا يحتج به. من هذا بن لا يحتج به. ولكن فيه ما يشهد لما تقدم
وذلك قال - [04:38:50](#)

ان الخادم من خدمكم اليوم لتفرغوا يوم طهرها لغسل ثيابها. يعني ان المسألة اسهل اذا فعلت هذه الخطوات سوف يكون الامر اسهل.
فهي تفوق اذا لم تستعمل هالخطوات قد يعني يذهب عليها اليوم في غسل هذه الثياب. احسن الله اليكم. نعم. عدیل دينار المدني
مولی ام قيس بنت - [04:39:10](#)

اخت عكاشة بنت محصن الاسدي. روى عن ابي سفيان بن محصن ومولاته وام قيس بنت محصن عند ابي داود والنسائي وابن ماجة
وعنه ابو المقدام ثابت بن هرمز الحداد. وصالح مولى التوأمة. قال النسائي ثقة ذكر ابن حبان في الثقات. نعم - [04:39:40](#)
رووا له حديثا واحدا. نعم. نعم اذا لا بأس في هذا الحديث نعم ثم ذكر حديث عائشة سئلت رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم
يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك فهذا ليس بنجس - [04:40:00](#)

عرق الجنب طاهر. ولذا نص المصنف بوب على ذلك. نعم وارشدت عائشة الى مسح الاذى بعد الجماع. نعم. ثم ذكر حديث انس ابن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام فلان. ام حرام بنت ملحان ويدخل على ام سليم ايضا - [04:40:30](#)
اختها يدخل على ام سليم يدخل على ام حرام بنت ملحان. نعم فتبسط له نطعا فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها. نعم
وهذا الخبر خبر صحيح وهو ثابت في الصحيحين - [04:41:00](#)

وكان عليه الصلاة والسلام له علاقة خاصة بام سليم واختها ام حرام بنت بالحال اختلف اهل العلم ما هي العلاقة نعم فاذا لم يكن هناك
علاقة محرمة فاذا هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت ام حرام تفني رأسه - [04:41:20](#)
عليه الصلاة والسلام. فهناك علاقة محرمة من جهة اخواله فوق ظال. من جهة بني النجار اخوال في اخواله نسبا لكن ام سليم
ومحرام من جهة او وضع فهناك وظاع. فلذا كان هناك محرم - [04:41:45](#)

فلذا لم يكن هذا يحصل الا عند ماذا هاتين رضي الله تعالى عنهما ام سليم ام حرام بنت ملحان. اخت ام سليم نعم ثم ذكر باب غسل
بول الصبية من الثوم. فذكر حديث بابة بنت - [04:42:05](#)

الحادث قالت بالحسن في حجب النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى وينظح بول
الذكر نعم. وهذا الخبر خبر صحيح ثم في اللفظ الاخر غشوه غشا فانه يغسل بول الجاوية ويرش بول الغلام. هذا حديث ابو السمع
ابو السمع - [04:42:37](#)

ايضا حديث صحيح حديثه ولا يعرف له سوى هذا الحديث. لا يعرف له الا هذا الحديث ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ينضح بول
الغلام ويوصل بول الجاوية. قال فاذا طعم غسل - [04:43:21](#)

جميعا نعم حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي ايضا اسناده حسن نعم وتقدم الفوق ما بين الغسل والنبح الغسل جريان
الماء على المغسول واما النظح يكتفى - [04:43:41](#)

ومكاثرتة بالماء. حتى يتبلل. ثم ذكرها حديث ام قيس بنت محصن وايضا نفس الشيء. وحديث قيس بن محسن متفق على صحته ثم
ذكر حديث سليمان ابن يسار عن عائشة في غسل المني من الثوب. وهو ايضا هذا - [04:44:01](#)

حديث حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح. وهو الرسول عليه الصلاة والسلام مرة كان يغسله ومرة كان يحته من ثوبه اذا كان
يابسا فدل هذا على طهاوته ثم ذكر حديث فوق المنوي من الثوب ساقه من ستة طرق عن عائشة هذا اللي - [04:44:30](#)

تكوينها الاسانيد مرجعها الى ستة طرق عن عائشة. نعم. الاولى همام ابن الحارث عن عائشة والثاني ابراهيم عن الاسود. عن عائشة
واما الثالثة فهي مجاهر عن عائشة واما اوابعه فهو القاسم عن عائشة والخامسة عضوة عن عائشة والسادسة - [04:45:00](#)

الخواني عن عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة والله قيل ان مجاهد لم يسمع من عائشة والعقرب انه سمع. وحديثه عن عائشة في

البخاري نعم فهذا الحديث حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح - [04:45:30](#)

نعم ثم ذكر حديث اسحاق الازرق قال حدثنا محمد ابن قيس عن محارب ابن ديثار عن عائشة انها كانت تحط المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي هذا لا يصح ومحاربة لا يعرف بالرواية عن عائشة. شف لنا هذا الخبر ابا عبد - [04:46:00](#)

ثم ذكر حديث سهل بن حنيف ولا بأس باسناده. قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك من ثوبك حيث ترى انه اصاب نعم وقبله انما يجزيك الوضوء. قال فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فالمدن - [04:46:30](#)

نجس ولكن نجاسة مخففة. ثم ذكر تطهير النعال قال اذا قال عليه الصلاة والسلام اذا وطأ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب. وهذا الخبر لا بأس اسناده ثم ذكر قصة بول الاعرابي والحديث صحيح وفيه هي في الصحيح - [04:47:00](#)

وفيه كيفية تطهير البول. نعم سم زكر حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنية من ثوبه بعرق ادخر ثم يصلي فيه ويحطه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه هذا منقطع. ما بين عبد الله بن عبيد -

[04:47:46](#)

بن عمير وعائشة رضي الله تعالى عنها ثم ذكر حديث انس وتقدم هو ثابت في الصحيح. ثم ذكر حديث سفيان ابن بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ثم ساقه من طريق سفيان بن حسين عن الزهوي - [04:48:21](#)

اول بن عيينة والثاني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد. ورواية سفيان بن حسين ضعيفة. لكن تكفي رواية سفيان ابن عيينة نعم. فهذا من طريق سفيان صحيح فيه زيادة من طريق سفيان بن حسين قال ان في دينكم يسرا. نعم - [04:48:51](#)

هذه اللفظة فيها نظر وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم ذكر حديث سلامة بن روعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله. تقدم في هذا الاسناد فيه نظر ولكن الحديث ثابت في مسلم من غير هذه الطريق. ثم - [04:49:21](#)

ذكر حديث عبد الله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل تدبر في المسجد ولم يكونوا يوشون شيئا من ذلك. هذا فيه الدليل على ان - [04:49:51](#)

اذا بالانسان او وقعت نجاسة على الارض بول او كذا فان يبس الارض يعتبر ماذا تطهير وبوب عليه ابو داوود. بوب ابو داوود عليه بذلك. واما قول ابو بكر وابن خزيمة رحمه - [04:50:21](#)

الله يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت. هذا له حاجة ولا ما له حاجة؟ ليس له حاجة الكلاب تبول وتقبض وتدبر في المسجد. نعم. فهذا فيه انه يبس العرس - [04:50:41](#)

تطهير لها. نعم. ولعل نقف عند هنا نعم ولا حاجة سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر عن ابي عطف عن ابي هريرة والله هذا لعل بارك الله فيك يعني يقضى فيه هذا ملحق. ايه - [04:51:01](#)

ايه هذا هم الحقوا الاحاديث التي جاءت نعم في الاتحاد هذي ان شاء الله راح تلحق باذن الله. الملحقات تقضى ربما يكون هو يرويه عن سيدنا الا قبة نعمة قبة - [04:51:31](#)

لكن يعني بس احتمال احتمال كبير. نعم ولا هذا ممكن. بالنسبة لحديث اه حديث نعم المجلس تقال بعد الوضوء هذا عند النسائي. وتقدم في قضية تقدمت بالامس حدثنا ابو بكر موجود قال حدثنا - [04:52:11](#)

بو اسامة تقدم ان ابو بكر الذي يظهر هو ابن خزيمة لكن لم يسمع من ابي اسامة فهناك شيء فقد يكون حدثنا نصر بن علي هو قال قالوا نعم قال المحقق انه فيه سقط - [04:52:31](#)

واختلفوا في هذا الشخص اختلفوا في هذا السقف. منهم من قال ابو بكر يعني نعم ان يقول حدثنا اللي ساقط ابو كعيم محمد ابن العلا. وبعضهم قد قال قد يكون بن خزيمة وبالتالي اذا كان بن خزيمة - [04:52:51](#)

عفوا ابو بكر بن ابي شيبة وبالتالي لا بد من واسطة ما بين ابو بكر بن خزيمة وبين ابو بكر بن ابي شيبة فالمهم هذي كلها محتملة والاحتمال اللي ذكرته بالامس يعني هذا محتمل في حديث اربعة - [04:53:11](#)

وخمسين ناصر بن علي الجهظلي هو ساق من طريق النصر بن علي الجهظلي ثم قال حدثهم ابو بكر قال الذي قد يكون قال قد يكون

ناصر بن علي قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بنحوه فهذا محتمل المهم يعني الله اعلم - 04:53:31

ولعل نقف عند هنا امين - 04:54:01